جامعة الرياض

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date. .... التاريخ

King Saud University 1957

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات

اسم الكتاب .... الرقم ٢٨٧٦

اسم المؤلف ....

تاريخ النسخ .... هـ

عدد الأوراق .... القياس ....

ملاحظات ....

Copyright © King Saud University

٨ر٢١٧ معيار أغوار الافهام فى الكشف عن مناسبات
م ٠ن الاحكام، تأليف النجرى، عبد الله
ابن محمد - ٨٧٧هـ. كتب سنة ٩٢٤هـ.
٩٦ ق ٣٣ س ١٩x٢٦سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد
٣٨٧٦ الاعلام ٤: ٢٧٢ الجامع الكبير بصنعا.
٣٩١
١- الزيدية، فقه ٢- المذاهب الاسلاميه
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ.
ج - المعيار فى المناسبات بين القواعد
الفقهية.

كتاب بغية اعوا الافهام
في الكشف عن مناسبات الأحكام

تأليف الشيخ الإمام الفقيه العالم العلامة ... صدر
... المدرس لنمط الفقها ...
الراحة ... الأوائل والأواخر
... العلماء الراسخين
وترجمان الفقها
المبرزين

شمس ... بالحكمة ... الإمام ... الدين ... الملك
عبد الله بن محمد المغربي
... الله ... رحمه
... وجعل
الجنة مثواه

١/٥٦٤
١٤ / ٥
١٢٩٧

والحمد لله على كل حال من الأحوال
وصلواته على سيدنا محمد وآله الأخيار

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم رب سهل وتمم بالخير

يا من كل احكامه بغير الحكمة مقرونة وجميع افعاله بالاغراض الصحيحة موجودة جلت
الائه عن الوفا بالشكر على ما منحنا من الانعام وقصرت الافهام عن الاحاطة بما
شرع لنا من الاحكام بحسب مصالح عبادك تنزيلا واشرت الى عللها تصريحا وتلويحا
فتالف انوارها للطالبين وتيسر استخراج مجهولاتها للراغبين وصلواتك على من
خصصته بحمل اثقالها الى الثقلين واهلته لتوسط بينك وبين عبادك بالعلل فيهن
وعلى اله الذين طهرتهم باذهاب الارجاس وفضلتهم باستحقاق المودة على جميع الناس
وبعد فما احق ان يكون المرء لعله ما يحطه حمله حاملا لا يجهد نفسه ويحمل
اعبائها غير عالم بسا ويل اسبابها الم نعلم ان احكام الله تعالى قانون الحكمة جارية وانها
على المناسبات لمصالح العباد غير عارية فتحير ربما احتجب تلك المناسبة عن العقول
لكن في مواضع قليلة على انها فرع علم الاصول **وهذا** كتاب يحتوي على نكت لاهل
النظر القويم كافية وعلل لذوي الفهم المستقيم شافية متضمن لنكت بعلل مستغربة
ومناسبات لاولي الذوق السليم مستعذبة وللمخاطب بكتابي هذا من ضرب في كل
فن بالسهم القامر وفاز من جودة الفهم بالحظ الوافر واستمسك بعروة التادب
والانصاف وتنكب عن مناهج التعصب والاعتساف وسميته مغاني اغوار الافهام
في الكشف عن مناسبات الاحكام وابتدأته بمقدمة في مطلق التكليف وقسمته وما
يتصل به من الفروع والاحكام ثم احدث في تقاسيم التكاليف وذكر احكام كل قسم
منها الى اخر الكتاب ورتبنا المسؤول ان يجعله لمؤلفه ذخرا ليوم المعاد
ولقارئيه سبيلا موصلا الى الرشاد **اما المقدمة** فالتكليف هو
كون الفعل والترك مطلوبا لله تعالى من العبد وهو قسمان هو كون الفعل والترك
مطلوبا لله تعالى عقلي وهو ما يدرك حكمه بمجرد العقل وشرعي وهو ما يدرك حكمه
بمجرد العقل وشرعي وهو ما لا يدرك حكمه الا بالشرع والعقل هو الاصل في الشرع
وقد يتفرع عنه من دون عكس وفيه الاحكام الخمسة وتنوع بها لوجوه تقع عليها الفعل
وتلك الوجوه مؤثرة في وجود الحكم في الخارج فهي علل اينية وفي وجوده في الذهن
فهي علل لمية والتاثير اعتباري اذ لا وجود لتلك الاحكام في الخارج وهل التاثير يتوقف
اهليته الفاعل ام لا فيه لاهل علم الكلام قولان **فرع** ويظهر فائدة الخلاف
فيما صدر من غير المكلف ايوصف بتلك الاحكام ام لا **فرع** ويتفرع عليه انه هل
يقع مثل ارادة ما هو في صورة القبيح من غير المكلف اذ في ارادته قبح وحسن كراهته
ام لا وعلى القولين معا فلا يكرهه الله تعالى اذ لا يكره الا ما نهى عنه لغرض الزجر **مسألة**
وانما حسن من الله تكليفنا بالعقلية لانه تعريض الى درجات لا تنال الا به ومن ثم وجب
عليه التمكين والتطهير ثم اعلم انه ليس في مقدورات المكلف ما هو لطف او مفسدة
له في التكليف العقلي عن الشرعي وان علم ما سيأتيهما لك وجب عليه اعلامه به ليعمل
بما هو لطف ويترك ما هو مفسدة وهذه هي التكاليف الشرعية **فرع** وقد علم ان الافعال

بين ان يعرفنا الشارع بما فيه بطريق الاخبار بما هو لطف او مفسدة او بطريق الامر والنهي
فانه يثبت الوجوب والقبح في الحالتين معا ويكون الامر والنهي طلبا في المعنى موجبا للارادة
والكراهة كما في تعريف الفعليات بحالي العقل بل لا يبعد ان يكون التعريف بطريق الامر
اكيد وانسب في تحقيق الوجوب كما ذكره علماء الاصول فما ورد كذلك من احكام
الشرع مثل كتب عليكم والواجبات من صيغ او لادهن **فرع** ولو علمنا بالعقل ان
شيئا من الافعال لطف لنا وجب علينا فعله بمجرد العقل لكن لم يتفق ذلك الا
في معرفة الله تعالى وهو وجه وجوبها عند اكثر المتكلمين **فرع** ولما كان ذلك هو سبب
توجه التكليفات علينا اختلفت باختلاف الازمان والاحوال والاشخاص والاماكن
فاختلفت شرائع الانبياء وتكاليف المقيم والمسافر والغني والفقير والرجل والمرأة والحر والعبد
الى غير ذلك **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان الله تعالى لم يكلفنا من جنايته الشرعية الا ما
انا لا نفعله الا بالتكليف سواء فعلناه بالتكليف ام لا ولم يكلفنا من التروك الا ما
انا لا نتركه الا بالتكليف سواء تركناه بالتكليف ام لا وعلم ايضا ان الواجب مثلا لم يجب مجرد
ايجاب الله تعالى اذ ليس له تحكم الى المناقضة الا لامر ولا لتحصيل الثواب اذ لا يجب علينا طلب
النفع ولا لدفع العقاب اذ لا يحسن العقاب ابتداء ولا لكونه شكرا اذ لا يجب الشكر بالفعل
عقلا ولانه لا يختص لكونها على صفات مخصوصة دون غيرها وانما وجبت لكونها
لطفا في التكاليف العقلية او في الطاعات الشرعية **نعم** لا يبعد في ان يكون كونها سببا
او محصلا للثواب او لدفع العقاب او للثلاثة كلها وجها لفعلها مطلوبا لله تعالى
ويكون فعلها لذلك لطفا لنا كما هو ظاهر نصوص القرآن والسنة بل هذا هو الذي يجب ان يعتقد
والا لبطلت فائدة الترهيب والترغيب بالعقاب والثواب بل كان لا يحسن من الله تعالى
الوعد والوعيد ولا يخرج بذلك عن انها وجبت لكونها الطافا كما ذكرنا وكذلك
المحرمات الشرعية يحرم لكونها مفاسد في التكاليف العقلية او في الطاعات الشرعية
واما المندوبات الشرعية فانما شرعت لكونها مسهلة للتكاليف
العقلية او الشرعية او لطفا في النوافل العقلية وكذلك المكروهات الشرعية
مسهلة للتروك او مفسدة في النوافل العقلية **فان قيل** أيتعين على
المكلف ان يعلم وجه التكليف بهذه الشرعية **قلنا** اذا اتى بها المكلف امتثالا فقد
خرج عن عهدتها قطعا وان لم يكن له اعتقاد في وجه شرعيتها قط او اعتقد كونه
احد الوجوه المذكورة غير اللطفية فقد اخطأ قطعا اذ قد جوز على الله تعالى او نسب اليه ما هو
جور وظلم في المعنى لكن لا يكفر بذلك اذ لم يصرح بالنسبة والا انما يشكل بما صرح وقع
وان علم انها شرعت لامر لا يستغني عنه المكلف ولا يمكن الا به وانه ولم يعلمه بعينه فلا شيء
عليه **فرع** وقد علم ان ثواب الطاعة انما يقدر بالمشقة بل الخبرة في الوقع باللطفية
والتسهيل في الفريضة والنافلة وكذا عقاب المعصية يختلف بعظم المفسدة
وقلتها وقد ورد بذلك الشرع في زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم **فرع**
وبهذا نقطع بان ثواب الفريضة فوق ثواب النافلة من غير تحديد بقدر معلوم

وقد ذكر بعضهم انها تفضلها بسبعين ضعفا كما اشار اليه الشارع حيث قوله تعالى مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اذ المراد بالاولى الواجب وبالاخرى
النفل اذ لا يتجه خلافه لعلمنا بتفضيل الواجب على النفل

فصل لما كان الصبي قبل كمال عقله غير مكلف بشيء من العقليات لم يكن مخاطبا بشيء من الشرعيات
اذ لا يكلف اللطف دون الملطوف فيه لكن مست الحاجة الى اجراء احكام الكفر والاسلام
عليه لتعلقهما بغيره فجعل فيهما تابعا لابويه اذ هو فرع عنهما كالغصن من الشجرة كما جعل المجهول
تابعا للدار وكما جعل مذهب الصبي في الفروع مذهب وليه او ناحيته

فرع والمراد بتلك الاحكام التي هي حرمة المناكحة والذبيحة وحلهما وانفساخ النكاح والموارثة
وعدمها ونحو ذلك ثم المسلمون كما ان المخاطب بضمان جنايته ومنعه مما هو ممنوع محظور [illegible]
كمس المصحف وهو جنب وقراءة القرآن والقسم بين الزوجات ونحوها هو الولي

فرع وان كمل عقله قبل البلوغ كلف بالعقليات دون الشرعيات لان الشارع لما شرط فيها
البلوغ علم انه لا لطف فيها قبله فيفرد التكليف العقلي من الشرعي فيصح اسلامه وكفره
في نفس الامر ويستحق الجنة او النار لكن لا يثبت له شيء من احكامهما وانما يكون تابعا لابويه
او للدار وهذا معنى قول اصحابنا لا يصح اسلامه ولا ارتداده لا كما قاله بعضهم انه يصح اسلامه
لا ارتداده ولا كما تقوله الحنفية انهما يصحان منه لانهم ان عنوا ايمانه وردته فيما بينه وبين الله فقط فهو
الذي نقوله وان عنوا في الاحكام الشرعية فغير صحيح لرفع القلم كما نبه عليه الشارع
في قوله صلعم رفع القلم عن ثلاثة الى آخره

مسألة وكون البلوغ شرطا لتوجه التكليف الشرعي حكم وضعي وقد اختلف في تقديره بالسنين وفي ثبوته بامور [illegible]
الثدي وانشقاق الارنبة ونحوهما والمسألة اجتهادية فلو بلغ الصبي خمس عشرة سنة
مجتهدا ذاهبا الى ان البلوغ بثماني عشرة سنة كما هو مذهب ابي حنيفة فهل نعامله
بمذهبنا فنصحح ردته واسلامه ونفسقه بارتكاب الكبيرة ونحو ذلك ام بمذهبه فنعكس
الاحكام ولو كان مذهبه ان البلوغ بشيء من تلك الامارات ولم يحصل له مثل السنين المذكورة
فهل نعامله بمذهبنا ام بمذهبه

والجواب عن الطرف الاول ان السؤال فيه فاسد اذ لا مذهب لغير البالغ في الشرعيات بل نعامل الصبي بمذهب
[illegible] لوليه او ناحيته ولا حكم لما اداه اليه اجتهاده وعن الطرف الثاني انه اذا
ادعى ذلك وهو ممكن قبل قوله ونعامله بمذهبه ويصير ذلك كما لو ادعى البلوغ بالاحتلام
في وقت امكانه فانه يصدق ويثبت له احكام البالغ في المسألة الثانية ويكون ذلك
مذهبه في المسألة الاولى لا يقال ان تصديقه فرع على عدالته الموقوفة على بلوغه
فكيف نحكم ببلوغه من طريق تصديقه وهل هو الا دور لانا نقول
ليس البلوغ ثابتا من طريق الخبر حتى يلزم الدور بل من طريق الدعوى لانه لما ادعى
امرا لا يعلم الا من جهته كان القول قوله ومثل ذلك لا يعتبر فيه العدالة
في الكفاية

فصل لما كان الكفار مخاطبين بالعقليات كانوا مخاطبين بالشرعيات

وانما

وانما لم تصح منهم العبادات لاخلالهم بشرطها وهو الاسلام كما لا تصح صلاة المحدث
مع كونه مخاطبا بها وبشرطها والمشهور عن الحنفية انهم غير مخاطبين بها وقال
بعضهم انما الخلاف في كونهم مخاطبين باداء العبادات لا بغيرها والا فانهم مواخذون
بها في الآخرة وهو محل الوفاق وانما ترك خطابهم باداءها استدراجا لهم عند اليأس
من اسلامهم كما تعرض الطبيب عن وصف العليل عند اليأس ولظاهر السنة وهو
قوله صلعم ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم
خمس صلوات

فرع ويظهر فائدة الخلاف فيمن صلى اول الوقت ثم ارتد ثم اسلم
في الوقت وفيمن حج او عجل الزكاة ثم ارتد ثم اسلم فعندهم انقطع به
الخطاب بردته ثم عاد بعد الاسلام فصار كانه مكلف آخر فيجب عليه الاعادة
بوجوب غير الوجوب الاول وعندنا [illegible] الخطاب باق فلا يجب عليه الاعادة

فرع وقد قال بعض اصحابنا بوجوب الاعادة ويحتمل ان يكون بناء على انهم غير مخاطبين
كما هو ظاهر قول قدمائهم وان يكون له علة اخرى اذ قد يكون للحكم
علتان واما تعليل بعضهم بالاحتياط الاولى فضعيف اذ لا يجب طلب [illegible] ولانه
يلزم ذلك في سائر الواجبات التي لا وقت لها كالزكاة ونحوها ويلزم وجوب
فعلها بعد الوقت [illegible] ما تقدم

فرع [illegible] فقط عند الشافعي مع كونهم مخاطبين
بشرعنا وقالت الحنفية بل [illegible] في احكام الدنيا [illegible]
في الخطاب

فرع فعندهم يكون الخمر متقومة فيضمن متلفها ويصح بيعها
فيما بينهم وجعلها عوض بضع او طلاق ونحوه [illegible] ثم اسلم
حكم باحصانه [illegible] وقال ابو حنيفة هذا عام في كل ما اعتقدوه
[illegible] وقال صاحباه بل انما يكون ذلك فيما كان [illegible] اصلا لهم فلا يدخل
نكاح المحارم الذي عليه المجوس وما يتفرع عليه [illegible]

فرع فاذا مات الذمي وله وديعة او دين عند مسلم وجب تسليمه الى وارثه عندنا
على قوله والى وارثه عندهم على قول الحنفية واذا اطعم مسلم ذميا في نهار رمضان
اثم عندنا لا عندهم واذا ذبح مجوسي شاة [illegible] عندنا لا عندهم
[illegible] عندهم واذا اطلق الذمي زوجته على خمر [illegible] عندنا خلافا عندهم
واذا تزوجها على خمر [illegible] عندهم واذا اتلف خمر الذمي
او خنزيره مسلم او ذمي كان ضامنا لها عندهم لا عندنا واذا غصب الذمي عصيرا
على مسلم ثم تخمر عنده ثم صار خلا لم يعد ملك المسلم فيه عندهم لا عندنا واذا اوصى الذمي
لمسجد ونحوه مما فيه قربة عندهم لا يصح عند الحنفية [illegible] وقد ذكر
بعض اصحابنا [illegible] لكن لا يتعرض لهم [illegible]
ذلك فاعلم ان بعض اصحابنا يقول بمثاله [illegible] في القاعدة السابقة وفروعها المذكورة
وجمهورهم على القول بمقاله صاحبه في ذلك على تفصيل في [illegible] عندهم

غير مخاطبين بهذا النوع من المشروعات في احكام الدنيا نفعا **فرع** فاذا اسلم الذي
دخل في الخطاب مطلقا فاذا غصب ثم حمل على ذي حرمه ثم اسلم المغصوب عليه ملك
الغاصب ان كان ذا وجب عليه اداؤها ان كان مسلما **فرع** فاذا تزوج
ذي ذمية على خمر في الذمة ثم اسلم احدهما قبل القبض فعليه لها قيمته او كانه تلف
لعين سلمه او قبضه وقبل ممن الملك اذ لا قيمة له بعد الاسلام وان كان معيّنا
فان كان المسلم هو الزوج دونها فمولها وان كانت الزوجة فالقولان مع ماله وهو
ان لا شيء لها اذ بلي بفعلها فكانها استهلكته وعلى ما ذكرناه سائر عقود المعاوضات
وقد عرضنا في المقدمة ما ياخذ في المقصود **فصول** التكليف ضربان متروك
وافعال **الفصل الاول** المتروك والترك غير مقصود في نفسه سواء قلنا
انه نفي محض او فعل الضد بل المقصود منه امر عدمي لا اثم له وهو عدم وقوع المفسدة
الذي هو المنهي وكل على ما امر بحقيقة **فرع** ولكون الترك غير مقصود لم يحتج
الى نية ولم يثاب بالنية لحصول ذلك اللاثم عند الترك سواء تجرد عن النية
او مع نية مباح او بخطر بخواطر سوى ترك القبيح نوى في الذم او الحمد بعد خلاف
الافعال فانها قد تحتاج الى نية وما يثاب بالنية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ومن ثم ذهب
بعضهم الى ان الكفار مخاطبون بالمتروك من الشرعيات دون الافعال لعدم صحة
النية منهم **فرع** ولكون المتروك الشرعية شرعت لترك المفاسد كانت اهم
من الافعال اذ هي مشروعة للطاعة التي هي نفع للمكلف ومن المعلوم
ان الاحتراز عن المضرة اهم من طلب النفع ويتفرع على ذلك فروع **منها** ان الواجبات
كلها يستباح تركها بالاكراه بخلاف المحرمات فان منها ما لا يبيحه الاكراه كالزنا
وقتل الغير وشبهه **ومنها** ان حد الاكراه في ترك الواجبات هو حصول
ضرر اي ضرر كان بخلاف المحرم فلا يبيحه الا التلف او ذهاب العضو او نحوهما **ومنها**
انه يستباح ترك الواجب عند خشية حدوث علة او زيادتها او استمرارها ولا يباح المحرم
الا خشية التلف ونحوه **فرع** ولذلك لم يجز التداوي بالنجس كما اشار
اليه الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وجاز ترك الواجب
اذا ظن زوال العلة قال بعضهم الا ان يخشى التلف جاز بالنجس اذ به يستباح المحرم
فيكون ذلك مخصصا للخبر **ومنها** انه يجب ترك الواجب لترك المحرم ولا يجوز
فعل المحرم لفعل الواجب وذلك عند تعارض ترك الواجب وفعل المحرم كمن منعه
القادر من الصلاة ان لم يشرب الخمر فانه يتعين عليه ترك الصلاة وكمن تضيقت
عليه الصلاة وهو في الدار المغصوبة فانه يخرج منها ولو فاتت الصلاة وكمن يشاهد
منكرا في الصلاة فانه يخرج منها لازالته وكمن يخشى من عدم النكاح الوقوع في المحظور
ومن النكاح الاخلال بحقوق الزوجة فانه يجب عليه النكاح **ومنها** اذا اجتمع في الفعل
وجه حسن بكل وجه وجوب مع وجه قبح فان الحكم لوجه القبح فيكون قبيحا وذلك
كالصلاة في الدار المغصوبة والتوضي بماء مغصوب او بباطنه نجسا او مغصوبا او الصلاة

في ثوب

في ثوب او دار كذلك ولو انكشف طاهرا او حلالا لان اقدامه معصية وقال
جماعة بل الصلاة صحيحة حيث انكشف الحل او الطهارة اذ لا معصية في شيء من اجزائها
وانما عصى بامر منفصل عنها وهو جعلها صلاة شرعية واقعة عن فرض
وغيره والقول الاول هو المعتمد ويعرف بقول اهل الاسداد والثاني بقول
اهل الحنفية **ومنها** ان ولي الصبي يجبره على ترك المحرم ولا يجبره
على فعل الواجب الا الصلاة في حق ابن العشر كما سياتي واما اجباره على القسم بين
الزوجات فلكونه من حقوق الادميين وهو يجبر عليها كما يجبر على عمل ما
استوجر عليه **فرع** فيمنع الصبي من لبس الحرير وحلية الفضة والذهب
على الاصح كما ورد به الاثر كما يمنع من شرب المسكر والزنا والنطق بكلمة الكفر
ودخول المسجد او مس المصحف وهو جنب واما الاختضاب بالحناء فمن اجازه للذكور
مطلقا كاحد قولي ش وبعض اصحابنا فظاهر ومن منعه وهو الاصح منع الصبي منه
عملا بالنص وعموم القياس وقال بعضهم بل يجوز للصغير عملا بالاستصحاب
وهو عادة السلف من غير نكير **ومنها** ان ترك المحرمات يجب الاحتساب
عليه ولو بالسيف على كل احد بخلاف فعل الواجبات فالقتال عليه الى الامام
فقط ولذلك يرجح النهي عن المنكر على الامر بالمعروف عند التعارض كما سياتي
ان شاء الله تعالى **فرع** وما ذكرناه من اهمية ترك القبيح وترجيحه على فعل الواجب
ياتي مثله في المندوب والمكروه كالتنفل بالصلاة في الوقت المكروه وفي معاطن
الابل ومجاري السيول وكتعمد الجمعة بالصوم وكصوم يوم العيد عند بعض
فان قيل ان تارك هذه العبادات للنهي يستحق ثوابا قطعا فهل يستحق
فاعلها ثوابا ولو ثواب الذكر في غير الصلاة **قلنا** اما الصلاة في الوقت المكروه
فلا اذ لم ينعقد الاحرام بها لانها كالصلاة المؤقتة في غير وقتها لان وقت
النفل هو ما عدا وقت الكراهة ولا ثواب لذلك الذكر لانه قصد به كونه من الصلاة
المشروعة واما البواقي فهي منعقدة صحيحة لانفصال وجه الكراهة عن وجه
شرعيتها فيحصل بها ثواب ناقص عن ثواب تركها وبهذا يحصل الفرق بين نقصان
صفة الصلاة كما ذكرنا ونقصان صفتها بعدم استعمال هيئاتها فانه لا يستحق لتركها
ثواب لعدم الكراهة في فعلها بغير هيئاتها **مسألة** قد تعتري بعض المشروعات
الفعل والترك فيقع الاشتباه في كونه من قبيل المتروك فيثبت له احكامها او من
قبيل الافعال فيعامل معاملتها **من ذلك** الصوم هل هو ترك قبيح وهو
الافطار ام فعل واجب وهو الامساك عن المفطرات الثلاثة والصحيح انه من قبيل
الافعال لان الشرع ادرجه في سلك الواجبات الامرية وجعله ركنا من الاركان
الخمسة واوجب فيه النية ولم يخص فيه للمسافر مطلقا والمريض مع المرض وعلم
وجه القبح حيث زاد في صوم من يخشى التلف وصوم المرضعة حيث خشيت على ولدها
ضررا او صوم يوم العيدين على الاصح وصوم الزوجة والمملوك نفلا وقد نهاهما
الزوج والسيد فلو كان تركا لما ثبتت له هذه الاحكام مع علمنا انه نفس الامساك

الذي هو توقف المطرات كما اشار اليه الشاطبي رحمه الله تعالى وانما قبح الافطار لكونه مفوتا له كما في كل فوت الواجب لا لكونه مفسدة في نفسه حتى يكون تركه مقصودا و يكون وجوب الامساك لكونه مستلزما ماله لا لكونه لطفا و يشبه ذلك افساد المصلي لصلاته الفريضة بعد الدخول فيها فانه ترك واجب اذ بالدخول فيها وجب اتمامها لانه قبيح في نفسه **وجعل** بعضهم من هذا دخول الجنب المسجد ومسه المصحف ونحوه فان الواجب هو الغسل قبلها حتى فعلها من غير غسل كان تاركا للواجب فقبح تلك الافعال هو لاستلزامها ترك الواجب لا لانها قبيحة في نفسها واما ترك المستحاضة للصلاة حيث يثبت وقتها فليس لتعارض الواجب والقبيح بل عملا بالاصل وهو كون الدم حيضا في وقت امكانه **فرع** واذا ثبت ان ذلك ترك واجب ثبت له جميع تلك الاحكام المتقدمة كالعذر الذي يستباح به الترك من الاكراه وحصول الضرر ونحوه وتقدم ترك القبيح عليه عند التعارض ونحو ذلك **فرع** ومما وقع فيه الاشتباه رد الوديعة هل هو فعل واجب وهو تسليم حق الغير او ترك قبيح وهو امساك حق الغير غصبا والصحيح انه فعل ايضا الا ان لو الامساك بفعل كالقبض او المنع او التصرف فحينئذ الامران فيكون الوديع فاعلا لقبيح وتاركا للواجب كمن ترك الصلاة اخر الوقت بفعل قبيح ومثله المغصوب الا ان كونه ترك قبيح اغلب اذ هو المتقدم في الوجوب ووجوب الرد تابع والوديعة بالعكس واما قضاء الدين فواجب محض لانه تفريغ الذمة فقط **فرع** فيقدم عند التعارض كل من رد الوديعة والمغصوب على قضاء الدين ويقدم رد المغصوب على رد الوديعة والوجه ظاهر ويجب القتال على رد المغصوب لانه نهي عن منكر وكذا رد الوديعة بعد المطل كما ذكرنا لا على قضاء الدين ولا على ضمان المغصوب او استهلاكه من غيره لانه امر بمعروف

الطرف الثاني الافعال

وهي قسمان حقوق الله وحقوق العباد وما كان مشوبا فسنذكره مع احدهما على حسب ما تعرض من البحث

اما القسم الاول

وهو حقوق الله تعالى فنتكلم فيه في وجه شرعيتها ومن له اسقاطها وحكمها عند التعارض ثم في تنويعها في حق الحفاظ والصبيان ثم في تقسيمها فتلك ثلاثة ابحاث

اما البحث الاول

فقد علم ان الشرعيات شرعت لمصالح العباد في الدين ثم الواجب ان يعلم ان هذه المصلحة في حقوق الله في نفس فعلها ومن ثم لم يكن للعباد اسقاطها ابتداء واما حقوق العباد فالمصلحة في شرعيتها لا في فعلها ولذلك كان لهم اسقاطها ابتداء **مسألة** وللامام ان يسقط من حقوق الله مالية استيفاؤه وهي المالية كالزكوة ونحوها والعقوبات ونحوها وذلك عند معارضة مفسدة يتأمن استيفائها لما علم من وجوب ايثار نفي المفاسد على جلب المصالح وكذا اسقاط حق عند معارضة حق اكد منه كترك الحد للحاجة الى الجهاد واسقاط الحقوق بالتفاعل من تجويزه لان في جعل الشارع اسقاطها اليه معللا بالمصلحة اشارة الى انه موكول الى نظره عند التعارض **فرع** ويعلم انه ليس له اسقاط الديانات عبادة كانت كالصلوة ونحوها او غيرها كالجهاد كما اشار

الشارع بمعاينته سنة علم الى ذلك وعلم انه ليس له الاسقاط الا عند تعذر الجمع ولو بنقصان احدهما او تاخيره **فرع** ويعلم مما ذكرنا انه اذا اسقطها سقطت باطنا وظاهرا حيث حصل بالاسقاط الاجلة فان لم يحصل او انكشف خطا نظر الامام لم يسقط وكان له استيفاؤها لانه متصرف في حق غيره فلا يسقط الشرع والغبن كولي اليتيم ونحوه **مسألة** ومن موجب جواز التاليف امران **احدهما** زيادة مصلحة في الدين فهذا يجوز للامام باسقاط الحق بشرط ان تزيد تلك المصلحة على مصلحة الحق ولا يجوز بفعل محظور كتوليه الخائن في الصلاحية وقد امتنع امير المومنين كرم الله وجهه من توليه معاوية مع ما كان من امره ما كان وذلك للفرق السابق بين الافعال والتروك **وثانيهما** دفع مفسدة في الدين وهذا يجوز باسقاط الحق مطلقا ويجوز بفعل المحظور حيث عظمت المفسدة فقط كما لا يجوز لاحدنا بفعل القبيح عند الاكراه الا حيث التلف او ذهاب عضو او ما في حكمه **فرع** وقد يظهر الفرق بين ان يسقط الامام الزكوة عن المؤلف وبين ان يقبضها ثم يردها اليه اذ الاول ترك واجب والثاني فعل محظور وعلم انه لا يبرأ الامام من الزكوة حيث له اسقاطها فقط خلافا لمن منع مطلقا او اجاز مطلقا **فصل** واذا وقع التعارض بين حقوق الله وحقوق العباد بحيث يفوت احدهما لا محالة فهو على ارتفعه اضرب لانهما اما ماليان او بدنيان او مختلفان **الاول** ان يكونا ماليين فقال بعضهم تقدم حقوق الله تعالى لان المعنى كون الحق لله انه للمصالح العامة لانه ملك له اذ له ما في السموات وما في الارض فيكون بها حفظ قواعد الدين ونفاذ شوكته وبه تنتظم الحقوق كلها بان يا بها ويصيب عنها تضيع جميع الحقوق فهو كمصرف علّة الوقف في عمارته اولا ثم في مصرفه وايضا تقدم حقوق الله تعالى تصل كل من العباد الى حصته من المصالح العامة وكان فيه وفاء بالحقين وقال بعضهم تقدم حقوق العباد لتعين اهلها ولانهم المقصود الاصلي من خلق العالم كما اشار اليه الشارع بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وايضا في تقديمها وفاء بالحقين لان وصول ذي الحق الى حقه من افراد المصالح العامة وقال اخرون لا فضل لاحد الدينين على الآخر ادهما في شغل الذمة على سواء وتلك الامور مرجحات بامور غير مقصودة من وجه شرعيه القضاء وهو تفريغ الذمة فلا اعتبار بها مع كونها متكافئة وهذا القول هو المعتمد **الضرب الثاني** ان يكونا بدنيين وصورته اقسام اولها ان تكون حق الله عبادة فيقدم حقوق العباد اتفاقا لان العبادة نفع للمكلف وليس له ان يؤثره على ابقاء غيره حقه وذلك كصوم المرضعة حيث خشيت على ولدها ضررا وصوم الزوجة والمملوك وصلواتهما النفل اوجبا مع الزوج والسيد بغير اذنهما وكذا احرامهما بالحج الا فريضة الزوجة حيث كملت شروطها فيسبق حق الله هنا ومثلها كل ما لو نهاها عنه من صوم او صلاة او حج من قبل النكاح ولو مع الزوج الاول بغير اذنه فهو اقدم من حق الزوج فيسبق شيئه وليس للمملوك الا صوم رمضان وصلوة الوقت لانهما مستثناة فيه وفي الزوجة مطلقا وله ما اوجبه باذن سيده او شبهه او باذن سيده الاول كذلك كصوم

كعبادة الطهارة والقتل وكذا كفارة اليمين حيث حنث باذن سيده او حلف باذنه
ولم يتعدد في الحنث (فرع) وكذا كل من منافعه مملوكة كالاجير الخاص والعبد
الموقوف والموصى بمنفعته واذن مالك المنفعة في ذلك كله مسقط لحقه وله الرجوع
قبل الوجوب لا بعده (فرع) واذا اذن الرجل لزوجته او مملوكه في الحج
او عبادة ثم اختلف مذهبهما بعد الايجاب فقال الزوج والسيد انه على التراخي وقالت
الزوجة والمملوك انه على الفور رجعا الى الحاكم وما يفعلاه قبل المرافعة غير مجز
لانه معصية اذ ليس لهما الزام غيرهما مذهبهما (فرع) واذا اذن الموقوف عليه للعبد
الموقوف بالحج او بصوم كل خميس مثلا ثم مات كان لمن بعده منع العبد ان استقل الاذن
بالوقفية لا اذا استقل بالاذن او كان الذي اذن هو الواقف قبل الوقف والوجه ظاهر
(فرع) ومن ذلك تقديم القصاص وخدمة الابوين العاجزين وحضانة الطفل على الحج
عن العاجز ومنه اختصاص المحرم بمريض من لا يقوم به غيره واحتضان المراة نطرح
الغدة في سفر الحج لان فيها حقا للزوج كما سياتي ان شاء الله تعالى (فرع) والمندوب
في هذا الحكم كالواجب كالتنفل بالصلوة واكرام الضيف (فرع) وكصوم من نزل
بقوم وقبول كرامتهم كما نبه عليه الشارع في الاول بقوله صلعم لا يشغلنك النوافل
عن اكرام الضيف والثاني بقوله من نزل بدار قوم فلا يصومن الا باذنهم (وثانيها)
ان يكون حق الله عقوبة كالحد فيقدم على حق الادمي المحض لانه لما شرع لدفع المفسدة
بما فيه من الزجر كان اهم لما عرفت ان دفع المفسدة العامة اهم من جلب المصلحة الخاصة
فاما اذا كان حق الادمي مشوبا بحق الله تعالى فقدم غلبه كالقصاص على الرجم اذ شرع
للزجر ففي تقديمه رعاية للحقين معا (فرع) فيقام الحد على الزوجة والمملوك ولو فات
حق الزوج والسيد وعلى خادم الابوين العاجزين ومرضعة الصبي ولو تضررا
فان خشي فوت مهجة الادمي قدم حقه كان يخشى على الابوين والصبي التلف لان حرمة
المهجة اعظم ولذلك اخر جلد المريض وسقط حيث ايس من البرء وخشي التلف ووجب
استبراء الزانية للرجم وتاخيره حيث تبين حملها (وثالثها) ان يكون حق الله دينية
كالجهاد والامر بالمعروف والفتوى والحكم والهجرة ونحوها ويعبر عن هذا القسم بتعارض
المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وللعلماء فيها اختلاف وهو مفروض في تعارض القصاص
والجهاد فقيل يقدم القصاص لتعينه ولئلا يسقط حق صاحبه بحق غيره وقد ورد
في الشرع تقديم حضانة الاطفال وخدمة الابوين العاجزين على الجهاد والهجرة وهو مما نحن
فيه وقيل بل يقدم الجهاد اذ بالمصالح العامة حفظ اصل الدين وحفظ المصالح الخاصة
وتفواتها تفوت المصالح الخاصة فكان تقديمها اولى وقد ورد في الشرع تحريم الفرار
من الزحف وان ظن التلف ولذلك قلنا بجواز قتل المؤمن اذا تترس به الكفار عند خشية
الاستئصال وهذا مما نحن فيه (والحق) ان يقال ان كان الجهاد لطلب الزيادة
او عند عدم التعين فالمعتمد هو القول الاول لحجته المذكورة وعلى ذلك يحمل ما ورد
من تقديم الحضانة وخدمة الابوين وان كان لحفظ الموجود والذب عنه بحيث يخاف من تركه
انطماس معالم الدين مع تعينه على المكلف فالمعتمد هو القول الثاني اذ دفع المفسدة العامة

اولى

حقوق الله

اولى من جلب المنفعة الخاصة ولذلك حرم الفرار وجاز قتل الترس في المسلمين المذكورين
(الوجه الثالث) ان يكون حق الله بدنيا وحق العبد ماليا فان كان حق
الله تعالى عبادة فحق الادمي اولى وذلك كالحج او الصلوة مع المطالبة بالدين وكمن وجد
قيمة ماء الوضوء او ثوب الصلوة وهو مطالب بالدين وان كان عقوبة فحق الله اولى وان كان
دينية فالقولان كل ذلك على التفصيل المتقدم في الضرب الثاني (الوجه الرابع)
ان يكون حق الله ماليا وحق الادمي بدنيا فهو على الخلاف في الضرب الاول وذلك
كالزوجة تخرج من بيتها وحجها الاسلام تركه لا يمكن الا بخروج وحملها (فرع) نعلم
مما سبق ان حق الله انما يقدم في الضربين الاولين والرابع حيث لم يخش فوت مهجة
الادمي والا يخشوا تقدم اتفاقا الا ان يخشى من تفويت حق الله تعالى انهدام قواعد الاسلام
وهدم حصنه على التحقيق المذكور اولا (فرع) ويفهم مما تقدم من التفاصيل انها
اذا تعارضت حقوق الله قدم الاهم منها على غيره وما لا بدل له على ما له بدل فيقدم
الجهاد على الحج وعلى الصلوة ولذلك شرعت صلوة المسايفة وصلوة الخوف ويحمل القضاء
وواجب الصلوة ويقدم ستر ما سوى العورة للصلوة على سترها الوضوء وغسل النجاسة
على التوضي وصلوة الجنازة على صلوة الجمعة وعلى المكتوبة وكذلك (فرع) ويقدم
من الجهاد والعلم ما خشي ضياعه فان خشي عليهما معا قدم العلم اذ به يعلم الجهاد
ولان الله امر رسوله ثم امره بالجهاد ولان وجود العلم علة مؤثرة في وجوب الجهاد
ووجود الجهاد علة غائية في وجود العلم والمؤثرة متقدمة في الوجود على الغائية
(البحث الثاني) في سقوطها في حق الكفار تسقط في حقهم العقوبات كلها
محضة كانت بدنية كالحد والاسترقاق او مالية كقطع اشجارهم وتخريب دورهم واغتنام
اموالهم او مشوبة بمؤنة غالبة كالخراج وما يؤخذ من تجار اهل الذمة اذ هو مشوبة بالاجرة
او مغلوبة كالجزية اذ يؤخذ على وجه الصغار وكذلك الديانات كالجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واخراج الخمس وغسل النجاسة فيطهر المحل على القول بطهارة رطوبتهم
ولا يصح منهم شيء من القرب محضة كانت بدنية كالصلوة والصوم او مالية كالزكوة والفطرة
او مشوبة بعقوبة غالبة ككفارة الظهار والقتل بالخطأ او مغلوبة كسائر الكفارات
ولا ما يسمى القربة كالوقف والنذر او فيه شائبة قربة كالذبيحة اذ يشترط فيها
التسمية ويشرع فيها الاستقبال وما في عبادة محضة في الهدي والاضحية (فرع)
ومن القرب عندنا الوضوء فلا يصح منهم خلافا للحنفية اذ هو عندهم شرط كستر
العورة وغسل النجاسة فهو من الديانات المحضة ولبعض اصحابنا لضعف القربة فيه لما ذكر
فيصح عندهم وضوء الكافر اذا اسلم في الوقت واجاب الفقهاء وبعض اصحابنا بصحة الذي
لضعف القربة مع كونه لكونه كالاحداث ليستوعبها مستطهرين بطاهر ما ورد (فرع)
قال اصحابنا اذا ارتد المسلم سقطت عنه حقوق الله تعالى المحضة التي لا تعلق الكافر
وهي القرب كلها بدنية كانت او مالية واغلب اسبابها كالنذور المشروطة والايمان
وقتل الخطأ لا الظهار لان في الكفارة حقا لادمي ولو وقعت الردة بعد العود على الاصح

وقال بعض اصحابنا انما سقطت هذه بالاسلام بعد الردة وبدل لك بسقط بالاسلام جميع حقوق الله المحضة ولو عقوبة لصاحب الكفر كالحد لا المشوبة كحد القذف وكفارة الظهار وهذا القول هو الموافق للقول بانهم مخاطبون بالشرعيات وايضا هو المناسب للقواعد لان الكفر لا يصح للتخفيف والترفيه بل المناسب له التشديد والتغليظ والاسلام بالعكس ولذلك كان جاتا لما قبله كما سقط الاقل بسقوط الاكثر كما اشار اليه الشارع بقوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

فصل في نوعيها

حق الصبي بسبب حقه من حقوق الله نوعان

احدهما

ما يسبب على وجه السعة وهي احكام الاسلام والكفر كما مر وثانيهما ما يقبل النيابة من حقوق الله المالية بانه كانت كالخمس والخراج او عبادة مشوبة بسلة كالزكوة او بدونه كالعشر على ما سياتي انشاء الله تعالى لا ما لا يقبل النيابة كالعبادات البدنية كالصلوة والعقوبات كالحد والعبادات المالية المشوبة بعقوبة كالكفارات وسنفصل كل من هذه في موضعه انشاء الله تعالى

فرع فوضوء الصبي وصلاته عندنا غير صحيحين واما يؤمر بصورتهما تادبا كتمرنه على الاداء فلا يستبيح ولا يثبت له حق في موقفه في الصلوة وقال بعض اصحابنا بل يثبت له لانه فيه باذن الشرع وان لم يستبح لانه غير مصلي وقال بعض اصحابنا ان طهارته وصلاته صحيحتان لاستكماله الشرائط ولا يستحق عليهما ثوابا لعدم التكليف وقال ح وس انه يستحق على صلاته ثواب النافلة ومن ثم اجاز س امامته في الخمس لانه يجوز صلاة المفترض خلف المتنفل

فرع فاذا توضا الصبي وصلى اول الوقت ثم بلغ لم يجب عليه اعادة الوضوء عندهم جميعا ولا الصلاة عند س وتجب عندها عند ح لان الفرض لا يسقط بالنفل وكذا عند البعض اذ لم يقع نفلا ولا فرضا وان كانت صحيحة والجمهور يوجبون اعادتهما معا

البحث الثالث في قسميها

وحقوق الله تعالى كلها ثلاثة انواع عبادات وديانات وعقوبات وقد تكون بعضها مشوبا ببعض وسنذكر ما يعرض من ذلك في اثنائها مفصلا انشاء الله تعالى

النوع الاول

العبادات ولنتكلم فيما يعمها من الاحكام اللازمة لوجه شرعيتها ثم في تقسيمها وذكر ما يخص بكل قسم منها ثم نذكر ابوابها مفصلة بابا بابا ذاكرين في كل باب ما يختص به حسب ما يليق بالمقام فهذا ثلثة ابحاث

اما البحث الاول

فقد علم ان وجه توجه الشرعيات علينا كونها الطافا لكن اللطف في العبادات هو في ايقاعها طاعة وامتثالا اطاعة للعبود وعملا بحقها

فرع فلذلك كانت العبادات كلها تبتنيها ومآليها مفتقرة الى النية ولا بد من اشتمالها على طرفين

الاول

تميز تلك العبادة اما بقسيمها كطهر نوى وزكوة مالي وفطرة وحق وحجة الاسلام او بحسبها حيث لم يختلف صنفها كطهر من الطهورة الفائتة في القضا واحد كفارات اماناته وفطر اولاده فان اختلف الجنس فلا بد من التمييز كعتق عن كفارة ظهار او يمين وصاع عن فطرة او زكوة وشاة عن خمس ابل او اربعين شاة قال بعض اصحابنا وكذا الاختلاف في الاداء والقضا لوجب التمييز بالنية حيث لا ان تمحض الوقت لاحدهما

والثاني

قصد الامتثال لتصير

طاعة

طاعة يستحق عليها الجزاء اما الثواب لان ذلك مشروط في كونها الطافا على ما تقدم

فرع واذا قصد المكلف الخروج من عهدة الوجوب كان كافيا لانه في معنى الامتثال وعليه يحمل قول بعض اصحابنا انه لا يجب قصد الوجوب

فرع فان قصد الثواب او السلامة من العقاب وان قصد مع ذلك الخروج من العهدة فكذلك ايضا وعليه يحمل قول بعض اصحابنا ان قصد الثواب كاف وان لم يقصد معه الخروج من العهدة لم يصح وعليه يحمل قول البعض ان نية الثواب غير مجزية ومثل ذلك لو قصد الشكر لله

فرع ولما كان الطرف الاول من النية لمجرد التمييز لزم في كل فعل له نوعان في الشرع وجهان في الوجود واراد الفاعل ايقاعه على احدهما عبادة كان ذلك الفعل كما سبق او غيرها كقضاء الدين اذ يحتمل كونه قرضا او هدية او وديعة وكالطهر اذ يحتمل كونه تبردا او طهارة خلافا للشافعي واما ديتان في احدهما دون الآخر او كصل وحدانا عن شرب وقرف فلا بد من النية اتفاقا

فرع وقد علم بما ذكرنا ان النية التي هي من خواص العبادة هو الطرف الثاني دون الاول وعلم ان هذه النية اذا اقترنت بالواجب العملي او الترك صار عبادة وانه يتادى من دونها فيخرج المكلف عن عهدة الواجب الفعلي والترك مطلقا من غير نية

فرع ولما كان المقصود بالطرف الاول مجرد التمييز لم يلزم فيه صفة الفرضية كمقدار قرائها او بطولها او كانها او استقبالها مستقرا وعلى اقتداء عن المصلي شيئا من ذلك بالنية كان له التعيين كان نوى ان يقرا سورة معينة فله ان يقرا غيرها او بعضها وعلى هذا لا يلزم المشارقة في القصر ولو كان عليه ركعتان بل اداها بعض وقد نوى التمام او العكس لان النافلة غير معينة في نفسها كما في تطويل الاركان وتقصيرها

فرع فان كانت العبادة نافلة نوى فاعلها امتثال الشارع او مطابقة مراد الله لانها مراد به تعالى ومأمور بها فان نوى فيما اختلف في وجوبه كصلوة العيد وصوم يوم الشك امتثال الامر ومطابقة مراد الله صح لانه نوى القدر المشترك وان نوى الذي ترجح اليه منه وله مذهب معين من الوجوب او الندب وكذلك ايضا والا لم يصح لانه لا مراد به معينا باتفاق نفس الامر في الاجتهاد بان لان كل مجتهد فيها مصيب عندنا

مسئلة

اجاز الاكثر صحة النية المشروطة بشرط حالي او ماضي كما في الواقف في صوم يوم الشك وصلوة الجنائز والوضوء بما يبس احدهما مستعملا والصلوة في ثوبين احدهما نجس ومنعه بعضهم بناء على امتناع تعلق الارادة كما هو مذهب البهاشمة من المعتزلة وما احتج به الاولون من انا نجد من انفسنا صحة ارادة اكرام الغفران فعل كذا في المستقبل او ان كان فعل في الماضي فهو مدفوع بان التعلق للمراد لا للارادة اما في المستقبل فظاهر واما في الماضي فبالنسبة اي ان سبق ولذلك اتفقوا على عدم صحة تعلق نية العبادة بالمستقبل اذ يلزم عدم وجودها في الحال واما قول بعضهم انه لا يمكن الجزم بالنية لانه فيه ومعه اذ الفرض انما هو الاعتقاد لاحتماله كونه جهلا ولا اعتقاد هنا اذ الكلام في الشاك الا ان يريد بالجزم بالنية الجزم بالمنوي لكنه خلاف الظاهر

فرع لما كانت النية ارادة وقصد مؤثرة في وقوع

www.al-mostafa.com

الفعل على وجه كان الواجب مقارنتها له لكن اكتفي في العبادة التي هي مركبة
من عدة افعال لماهية باعتبارها لمجموعها اسم واحد كالصلوة والحج والاعتكاف
بمقارنة النية لاولها دفعا للحرج اللازم من اشتراط المقارنة لكل جزء منها وكذلك
الافعال المتوالية من جنس واحد مالم يتخلل بينها اعراض كالتلاوة والجهاد وذكر الله
بالتسبيح ونحوه **فرع** وقد رخص لدفع الحرج بالتقدم اليسير في الصلوة ونحوها
مالم يعرض قبل الشروع ويولغ في هذا الترخيص في الصوم فان تقدم النية من اول
ليله اليوم وذلك لصعوبة المحافظة على اوله اذ هو لحظة لعظم الحرج في مقارنتها مع
كونه ليس بفعل من افعال الجوارح **فرع** والتزم هذا التقدم في الصوم غير
المعين كالكفارة والقضا لئلا يمضي جزء من الصوم بغير نية واختلف في المعين كرمضان
فاوجبه فيه ايضا كثيرون لذلك ولما ورد من الشارع وهو قوله صلعم الصيام
لمن لا يبيت الصيام من الليل واجازها الحنفية في النصف الاول فقط لان للاكثر
حكم الكل مع كونه متعينا في نفسه كرد الوديعة فيكون القياس وما ورد من
الشارع كقوله صلعم ومن لم ياكل فليصم قاله في صوم عاشورا وكان واجبا
مخصصا للعموم ما احتج به الاولون واجاز اصحابنا تاخيرها الى اخر جزء من اليوم
لذلك التعيين مع كون ماهيته ليست افعالا متغايرة متعددة كالصلوة بل شي واحد
راجع الى النفي وهو كف النفس عن المفطرات في جميع اليوم وانما يتحقق وجوده باخر
جزء من اليوم فكانت النية في اخره مقارنة له حكما مع ظاهر ما ورد من السنة
فرع والواجب عندنا تعيين الامساك بكونه صوما وبكونه من رمضان
ونحوه وقالت الحنفية لا تعين فيه كونه من رمضان بل ولو نوى المقيم انه غيره كقضا
او نفل وقع عنه كما في رد الوديعة ولهم في المسافر قولان وقال زفر لا نية
قط لتعينه كرد الوديعة ونحن نقول كونه عبادة اوجب النية في الجملة وكونه
متعينا اسقط التبييت لما ذكرنا **فرع** واتفق الجميع في النفل انه لابد من النية
والنهاية الصوم فقط وانما صح من بعض النهار لانه مبني على التخفيف لكن قال
الشـ ليس الصوم الا من وقت النية فانما صوم بعض اليوم بشرط الامساك فيما
قبله **فرع** لما كانت النية مؤثرة في وقوع الفعل على وجه لم يكن لها حكم الا في
فعل الناوي او ما هو كفعله فالاول ظاهر والثاني كفعل الوكيل والوصي
فانه فعل الموكل والموصي حكما فلذلك استحقا ثوابه وكانت النية اليهما وكان لهما
تغييرها قبل الفعل وهذا علاقة ما اذا فعله الوكيل بغير وكالة فان نية المالك
لا تاثير لها ومن هاهنا اشترط علم الوكيل فلم يقع زكوة ما اخذه الفقير بعد قول
المالك ما اخذه الفقراء من مالي فهو عن زكوته من غير علم الفقير بذلك القول **فرع**
ولما كان فعل الوكيل والوصي فعلا للموكل والموصي حكما لم تحتج الى نيتهما
بل لا تؤثر نيتهما لو عدت نية الاصل كانه ليس فعلا لهما الا نية التعيين فيما لم يعينه
لهما الاصل كاخراج مال عن زكوة وكفارة وهذه نية التمييز لا نية العبادة فكانهما

ليساني في الفعل والنية معا **فرع** ولما كانت النية مؤثرة في فعل الناوي
او قال اللهم اني اسبحك عدد ما ذرات حرز سبحتي هذه ثم فعل بدرها ما عدد له
بارادته لها الثواب كما يتجدد بفعل التسبيح ما دامت الارادة متصلة فان تخللها
اعراض احتاج الى تجديد النية كما تقدم الاشارة اليه لان الارادة قد صارت
كانها تسبيح **فرع** فان قال عدد ما تحرك متحرك وسكن ساكن او عدد ما
خلقت او ارقاس الخلق فلا يستحق ثوابا الا على نفس القول لا على تعدد تلك
الافعال اذ ليست افعالا له وان كان لكثرة تفاصيل خلاف عظم ذلك الثواب **فرع**
وكذا لو قال سبحان الله عدد ما ذرات فما هي الا تسبيحة واحدة لكن مع معناها
عظيم اذ معنى اسبح اقول سبحان الله فعدد التسبيح حسب عدد مخلاف سبحان الله
فلا تعدد فيه ولهذا نظير العرف لو كانت تلك المسبحة حلالا واذا قال اسبح
لم تعدد له ما كان تعدد لو كانت حلالا وذلك ان الارادة حسنة معصية فلا تقع
تسبيحا يستحق عليه الثواب لما سياتي ان الطاعة والمعصية لا تجتمعان في فعل واحد
فان قيل اذا كان فعل العبد لا يصير فعلا لغيره حكما الا بالاستنابة فكيف
يلحق العبد ثواب عمل غيره فيما ورد من دعا المومن لاخيه بظهر الغيب بل الدعا
للمومنين عموما كما حكى الله عن ملائكته ورسله ولذلك شرعت زيارة الموتى
والدعا لهم وتلاوة القران على قبورهم فلولا انه يلحقهم نفع ذلك لما شرع ولا
استنابة في شي من ذلك قلنا انما ذلك لانه شرعت بين المومنين اقتضاها التاخي في الله
ويكون الدخول في الايمان والاخوة في الله الذي هو سببها كالامر بها والتوصية بفعلها
فيكون استنابة في المعنى كما قيل ان عقد الرفقة في سفر الحج استنابة في اعماله عند
ذهاب العقل وان الاستيداع ونحوه استنابة في الانفاق عند الغيبة ولا يحتاج
الى امر الحاكم على قول البعض **فرع** ولما كانت العلة في مصير فعل النائب
فعلا للمستنيب حكما كونه سببا في وجوده استحق من سن سنة مثل اجر من عمل بها
ولما كانت الاستنابة صفته هنا لم ينقص من اجر العامل شي كما اشار الى ذلك الشارع
بقوله من سن سنة حسنة كان له اجرها الى اخره ولذلك عظم الاجر والعقاب
على الفعل حيث صدر من يقتدى به كما نبه عليه الشارع صلعم اذ واخ اليه ملبس عليه
من ناحية من سكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الى اخر الايتين ولذلك
عظم ثواب الانبيا والعلما وللسنية المذكورة كانت المبتدى بالسلام مع كونه
نافلة اعظم من ثواب المجيب مع كونه واجبا فان قيل قد علم مما ذكر انه لا يصح
تاخير النية عن الفعل وقد قال بعض الفقها انه يصح ان يبقى العبد الحجة مثلا مترددا
في احد ايها الحج من يكون ومن نوى بها نيته بعد بما بعد الفراغ فهل لذلك من وجه
قلنا انما شرع فيها بنا على نية معينة كانت النية مقارنة والتعيين كالتنفيذ
ومثل ذلك يصح كما صح اهلال علي رضي الله عنه بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكما يصح نية المؤتم ما نوى امامه حيث التبس الظهر ام جمعة فليس فرقا بان المنوي في الاهلال

والصلوة سى ناس فى نفس الامر وانما حملت عينه فقط بخلاف ما نحن فيه كصورة
التلاوة المذكورة فجوابه ان فيما نحن فيه شيئا ثابتا فى نفس الامر ايضا وهو
ما شرعيته على هذه النية زائدا على نفس الفعل التى صارت بها عبادة بل هى سر المسحق
من عزل الذكر بسببها مضر فيها الى واحد من الجنس بعد ذلك لان فى كل منهما
وان كان عبادة حقا لادمى وحقوق الادميين تقبل ذلك كمن عليه دينان فى
احدهما رهن فقضى احدهما بعينه فان له التعيين من بعد على ما سيأتى ان شاء الله تعالى
وهذا الوجه هو الاولى لانتقاض الاول بمن تصلى ركعتين مطلقا نفلا لما سبقته
من نذر او غيره وليس له تصيرهما عن نذر او نحوه **مسئلة** فان وقع من فاعل
العبادة تغيير للنية فى اثنائها فهى على ثلاثة اضرب رفض وقطع وصرف **الضرب**
الاول الرفض ولا حكم له فى العبادات كلها اذ لا سبيل الى ابطال الفعل
بعد استكماله لشرائط الصحة فان صح الرفض بندم على فعله على الصفة المذكورة
فان ثوابه يبطل كالندم على المعصية اذ هو بدل الجهد فى التلافى فان قيل
قد ذهب جماعة من اكابر العلماء الى صحة رفض العبادة لاعادتها على صفة افضل من
صفتها الاولى كما فى صفة المنفرد ومن نسى الصوت فى الجهر فما وجهه قلنا قد وجه
كلامهم بان المكلف مأمور بان يأتى بالعبادة على الوجه الافضل فاذا جاء بها على الوجه
المفضول كان كالمشروط فى نفس الامر بان لا يفعل الافضل حتى فعله انكشف
ان الاول غير الفرض فيكون نفلا ولذلك لا يرفض الا بافضل منها **فرع**
وبهذا تعلم انه يقع الرفض بتمام الاخرى صحيحة لا بالابتداء كما ذكره بعضهم
وان نية الرفض ليست امرا زائدا على نية فرضية الاخرى **الضرب الثانى**
القطع وهو ان ينوى فاعل العبادة انه قد قطعها من غير ان يفعل شيئا يبطلها
ايضا لا حكم له عندنا فيبقى حكم النية الاولى مستصحبا اذ لم يطرأ عليها ما يرفعها وقال
الشافعى انما ينقطع بذلك **الضرب الثالث** الصرف نحو ان ينوى ان الفعل
من عبادة اخرى او من مباح فيصرف النية مغيرة للعبادة نحو ان ينوى فى ركوع
من الظهر انه من العصر وفى السجود انه للتلاوة وفى الركوع الاول انه الثانى او انه
لفعل مباح وفى غسل يده انه للتبرد وفى صوم الفرض المتعين انه نفل لا اذا نوى
فى اليوم الاول من رمضان انه الثانى فلا يضر لانه محال كما اذا نوى المستقبل
للقبلة انه مستدبر لها ولا يلتبس ذلك فيما كان متعين الصوم كما اذا صرف فى نهار
رمضان الى غيره تجديد له لانه يتعين اشبه رد الوديعة واما لو لم يتقدم نية
لم يصح لعدم النية لا للصرف **فرع** ومثل ذلك الوقوف بالحج فانه لا يتغير بالصرف
كان يقصد به تحرى طلب البعير والشرى لما سيأتى انه قد صار بالاحرام متعينا كالوديعة
مسئلة واذا وقع الصرف فى الاقوال التى هى معتبرة فى العبادات فانها كانت
اركانا كتكبيرة الاحرام والتسليم وقراءة الفاتحة فى الصلوة والفاظ الاذان
والاقامة وتلبية الحج الواجبة والقدر الواجب من الفاظ الخطبة وتكبير العيدين
ذلك

والشروق ونحوها فسدت اذ صارت كانها معدومة فى ذلك المحل وان كانت نوافل
لم تضر فيها الا حيث صارت بالصرف من كلام الناس فانه يفسد الصلاة وكذا
لو شرك النية فى الاصح اذا العلة واحدة **فرع** فان قرى المصلى قاصدا لمجرد
الاستحفاظ او الاستسقاء اجزاه للصلوة اذ لم يقصد غير القران غايته انه لم يعتقد
كونه للصلوة ولا تجب هذه النية وجعله للاستحفاظ لا يخرجه عن كونه قرانا فقد
فعل ما اشار اليه الشارع بقوله فاقرؤا ما تيسر من القران **فرع** قد علم ان اثر
النية فى فعل التاوى كما يريدها فى نحو ما يشتريه للتجارة او القنية صحة او كونه
للمسجد او سائبة جعله مسجدا او قطع الشجر المباحة له او فرش فيه او على سبيل السبيل
لان النية لما قارنت السبب ثبت هذه الاحكام ايضا **فرع** وكذا اذا نوى المسافر
الاقامة او المقيم السفر سار عليهما ولا حكم لمجرد النية فاذا نوى المسافر الاقامة
وهو فى الصلوة صار مقيما ووجب عليه الاتمام بخلاف ما اذا نوى المقيم السفر
حتى يشرع فى خروج الميل على الاصح اذ هو الضرب فى الارض الذى رتب عليه الشارع
الرخص بقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح الاية وكذا لو نوى ان
ماله للتجارة او سائبة للصحة او للمسجد فلا حكم له **فرع** فلو نوى الصائم القاعد
خارج الميل او المطلع فيه السفر لم يكن له الترخص بالا فطار والقصر حتى يفارق
المجلس عملا بالقاعدة السابقة **مسئلة** وتختص العبادة بطلانها حيث صاحبها
وجه قبح يصيرها حسد معصية كالصلوة فى الدار المغصوبة وفى كل مكان للغير
فيه حق المنع كالمحجر وموقف المصلى ونحوه فى المسجد او المباح المحمى فيستحق مصلى
الغرض فى ذلك عقابين على الترك الواجب وعلى فعل المعصية ومن ذلك التطهر من الحدث
بماء او تراب مغصوب وذبح الاضحية والهدى بسكين مغصوبة على الاصح اذ هو كالصلوة
فى ثوب مغصوب ومن ذلك لو احرم للفريضة ثم خرج منها بكبيرة احرام لاخرى اذ تلك التكبيرة
معصية وله تحرى لا اخرى وكذا كل طاعة كان عاصيا بها كصلوة المطالب بالدين
او الوديعة او ازالة منكر وكنفل المملوك او الزوجة صلوة او صياما بغير اذن
سيده وزوجها **فرع** فاما التلاوة والاذان فى المكان المغصوب فمنفصل عن
المعصية واما التوضى فى مكان مغصوب فمحتمل والاصح انه كذلك لان العبادة هى ازالة
الحدث واستعمال الارض لازم له منفصل عنه وكذا جميع التقدم على الاصح اذ لا معصية
فى شى من اجزاء الصلوة كما ذكرنا فى الصلوة فى ثوب ظنه مغصوبا او التوضى بماء كذلك
فانكشف حلالا لا عند اهل الحقيقة **فرع** واذا سبق المؤتم برفع رأسه من الركوع
او السجود فقد عصى بنفس الرفع فقيل تفسد الصلوة لذلك والصحيح خلافه اما
لان الرفع ليس جزءا منها بل انما وجب وسيلة الى السجود ونحوه الذى هو جزء كما نبه
عليه الشارع فيكون معصية فى اثناء الصلوة ولا يفسدها واما لانفصال المعصية
عن الطاعة كما فى جميع التقدم على الاصح من غير فرق **فرع** فان توضى بما ظنه حلالا
او صلى فى ثوب او مكان كذلك فانكشف خلافه فلا معصية قطعا فصل عرف لذلك
٦٠

ومكل لا اذ هو صحيح في نفسه وهو بنا على انه لا يشترط في صحة الفعل العلم بوجهه كما سبقت
الاشارة اليه في اول الكتاب وهو قول اهل التحقيق **فرع** فاما من وقف
او طاف على جمل مغصوب فقد صحح اصحابنا وهو بنا على انفصال الطاعه عن المعصيه
او على انه مخصوص باعمال الحج كما صح طوافه ووقوفه وهو مطالب بالدين او رد
الوديعه او مشاهد لمنكر يقدر على ازالته وهو من قبيل تخصيص العله لخروج كثير
من مسائل الحج عن القياس كما سيأتي ان شاء الله تعالى **مسئلة** وان شرك في نيه
العباده غيرها فان كان معصيه بطلت كما تقدم وان كان مباحا افسد الصلوه كتعليم
الغير اذ هي تفسد بالافعال التي ليست منها بخلاف غيرها من سائر العبادات
فرع فلا يفسد الاذان بشركة التعليم ولا الوضوء بشركة التبرد او ازالة الدرن
او النجاسه ولا الحج بالابتغاء من فضل الله ولا الصوم بكون الجسم من فضلات الغذا ولا
الزكوه بكون الفقير صديقا او نسيبا فان شرك امرا هو قربه كان افضل كان شرك
في الزكوه صلة الرحم او حق الجوار **فرع** اذا طول المصلي ان كانت الصلوه سنه
الانتظار للمصلي فان قلنا انه مشروع كما هو ظاهر السنه كان فضيله والا كان
فعلا يفسد الصلوه بالكثره كما اذا فعل ذلك ريا من مراجعة الغير **البحث**
الثاني في قسمة العبادات وهي نوعان بدنيه وماليه **النوع الاول**
البدنيه ووجه شرعيتها كون المصالح المقصوده منها متعلقه بشغل الجسم بها
وامتحان البدن بمشاقها **فرع** ولذلك لم يصح الاستنابه في شي منها لفوت المقصود
بشرعيتها فليس لاحد ان يستنيب غيره في تلاوه او ذكر او صلاه او حج ولو نفلا على
الاصح فان قيل قد صح الحج عن الميت والعاجز بالاجماع قلنا ليس من الاستنابه
في شي انما هو استخلاف في الحاج كانه الاصل فيكون اصلا في اعماله بدليل ان منها كعلى
الطواف ولا استنابه في الصلوه اتفاقا ولذلك وجبت النيه على الحاج ولزمه جبر
المناسك من ماله ولم يصح الا عند تعذر الاصل واشترط كمال الاهليه في الخليفه
عكس النيابه المجرده في هذه الاحكام الاربعه **فرع** وانما ثبت الاستخلاف
في الحج استحسانا بالسنه والاجماع وقيس عليه الاعتكاف بجامع كون كل منهما لبثا
في مكان مخصوص فيكون اصلا في الصوم كما قلنا في الحج **فرع** وقد ثبت الاستخلاف
في امام الصلوه لغيره وانما هو في الامامه فقط لما فيها من حق الادمي فصار في الصلوه
كانه الاول فلزمه ما كان قد لزمه من سجود سهو وقعود وان لم يكن له موضع
وقعوده على ما سياتي تحقيقه في صلوه الجماعه ان شاء الله تعالى وكونه بعضهم في الصوم
تحلا وجه له **فرع** ولما ضعفت شائبة العباده في الوضوء اذ هو غير مقصود في نفسه
بل انما هو وصله كازالة النجاسه صحت النيابه فيه المحضه ولكون النيابه لا خلفيه
فيها وجبت النيه على الاصل ولم يشترط اهلية النائب فيصح ان يكون صبيا او مجنونا
وصحت مع امكان الاصل عكس الخلافه **فرع** ولما كان الميت محتاجا الى الثواب
مع العجز الكلي عن فعل نفسه شرع له الاستخلاف في جميع النوافل لبنائها على التخفيف

في صلو

من صلوه وصيام وتلاوه وذكر وغيرها والاستخلاف اما نصا كالايصا الى معين
او غيره او ولاية كما ذكره بعضهم في الولد انه يلحق الوالد وان لم يوص لانه المتعاطي
في سبب تحصيله غير انه يبرهما بانواع البر **فرع** ولعدم صحة النيابه في العباده
البدنيه لم يصح الاكراه عليها لان صحتها متوقفه على النيه ولا يصح النيابه فيها بخلاف
الماليه كما سياتي **فرع** وانما يصح استخلاف الميت في العباده التي ليس لها سبب
شرعي لاجله لا ما كان كذلك كالوضوء والغسل وصلوه العيد والاستسقا وسجود
السهو ونحو ذلك فلا يصح الاستخلاف فيها لتوقف شرعيتها على سببها في حق الفاعل
مسئلة والعبادات البدنيه كلها مضمونه عند فواتها على المكلف مثلها
صوره ومعنى في وجوب القضا ليس بامر جديد غير امر الادا عند المحققين
لان الامر يشمل معنى في وقت معين امرين فلا يسقط احدهما عند فوات
الاخر واذا له الشرع على القضا دلاله على ذلك **فرع** فان تعذر المثل صوره ومعنى
فالمثل معنى وهو ما قدره له الشارع كالعاجز عن صوم اليوم نصف صاع لفقير به
في خبر المجامع ونستعليه الصلاه اذ هي عباده بدنيه مثله في ما جمعه اليوم
نصف صاع والليله تابعه له وذلك وجوب عند بعضهم لان القياس مسلك شرعي
وندب عند البعض لان المعنى في الاصل غير معقول والاصل عدم الوجوب
فرع ولما كان تعلق العباده بنفس البدن كما تقدم كان انتقالها الى المال
بفعل المكلف فلم يجب الا بالوصيه وكان من الثلث **النوع الثاني المالية**
ووجه شرعيتها تعلق المصالح المقصوده منها بالامتحان في الاموال ومن ثم قال
بعضهم ان الاموال في حقوق الله غير مقصوده **مسئلة** والعباده في العبادات
الماليه كلها غير خالصه فان في الزكوه شائبة الصله وفي الكفارات العقوبه
وفي الخراج المؤنه وسياتي ولذلك صحت الاستنابه فيها كلها **فرع** فاذا وكل غيره
باخراج الزكوه مثلا فالنيه على الاصل ولا يشترط عجز الاصل ولا كمال اهلية الوكيل
ويعمل بمذهب الاصل على الاصح عكس الخلافه في جميع ذلك **فرع** ولما كانت
العباده غير خالصه في الماليه مع قبولها النيابه تعلق بالصبي ونحوه منها ما يبعد
شبهه في حقه كالزكوه والفطره وناب عنه الولي على وجه الخلافه فوجب عليه
النيه واعتبر فيه كمال الاهليه وابعدل بمكن الاصل وهو البلوغ الشرعي وعمل
بمذهبه اذ كانه مذهب الصبي فان بلغ ولما يخرج الولي عمل بمذهبه وسقط
الوجوب عن الولي لبطلان الخلافه واما ما لم يعقد شبهه في حقه فلا يتعلق به
كالكفارات والنذور والفديه في الحج **فرع** ولما في جعل التصرف في حقوق
الله الماليه الى اربابها من استغلال بعض العباد على بعض وخضوع بعضهم لبعض
وما ينشا من ذلك من المفاسد دفع الله تلك المفاسد بجعلها الى من اليه المصالح
العامه وهو الامام صيانه للفقير عن تحمل الذله والد حول عن المنه واعانه لاربابها
على الاخلاص في النيه **فرع** وقد علم ان الزكوه صله لم يخرج بعضهم الا ملم اذا

سلمها الامام اليهما عن اختيار وجبت عليهما النية بطريق الشافعي وان اخذها
الامام كرها وجبت عليه النية اذ هو خليفة كولي الصغير وان اختلفا في عالها
فنية الامام عند الاخذ ونية الولي عند الصرف لان ذلك محل نية الاصل
فرع وقد علم ان الزكوة مثلا لم تخرج بقبض الامام عن صفتها فليس له دفعها
في قرابته الاصل ولا فيمن تحرم عليه كالهاشمي وانه يعمل بمذهبه وانها في يده
امانة وانه قد يترك الاصل نقصها وان التخلية غير كافية اذ لا يجب عليه القبض
فرع ولتعلق حقوق الله المالية بالمال من اول الامر لم تسقط بالموت
خلافا للحنفية ووجب اخراجها وان لم يوص بها وكانت من راس المال
وقدمت على وصايا الميت **مسئلة** والحقوق المالية ضربان دين وعين فالاول
كالكفارات والنذور الغير المعينة والجزاءات والفدى والفطرة وما اتلفه
من المظالم الملتبسة ومن الزكوات ونحوها فمنه متعلقة بالمال تعلق الدين
وقد تقدم حكم التقاص بينها وبين ديون العباد **والثاني** كالزكوات
والاعشار والمظالم الملتبسة والنذور المعينة اذا كانت هذه باقية باعيانها
فهذه بعد التمكن من اخراجها وبعد مطالبة الامام مضمونة على العبد ضمان الغصب
على القول بان الواجب على الفور وقبل ذلك في الوديعة في الضمان وان حكم نوائبها
حكمها ومثل المسح قبل التسليم في المؤنة **فرع** فاذا تلف النصاب او بعضه
بغير تعد ولا تفريط سقط حصته من الزكوة وفيه دليل على تعلقها بكل جزء كالشركة
في الاملاك فيضمن من تلف شيئا من النصاب حصته وبعد ذلك بتعدد المالك كما سيأتي
فرع ولما كان الحق في الضرب الثاني متعلقا بالعين لم يجز اخراج قيمتها عنها
وجوزه ح وبعض اصحابنا محتجين بان الغرض الراجع الى المالك هو الامتحان على امر
والراجع الى المصرف هو الانتفاع والعين وقيمتها سيان في ذلك ولهذا نوافق
في الهدي والاضحية المعينين لان المقصود فيهما عبادة متعلقة بالعين وهي اراقة
الدم **مسئلة** من الاحكام العامة لحقوق الله تكررها بتكرر ضمانها كالجزاء وقيمة
صيد الحرم وكفارة القتل وكما اذا تنوعت المظلمة وجهة التعبد بتعلق القربة
بما في الذمة فلا يسقط بعدمه ومع بقاء العين يتعلق القربة بها لا بما في الذمة
فاذا دفعها من في يده سقط الضمان عن الجميع وقيل بل يجب عليهم القيمة
لتعدد العين فلا يسقط حق الله من الذمة الا بالبدل وقيل الا اذا اجمعوا في
دفع العين دفعة واحدة **مسئلة** ويتعدد بتوجه حقوق الله العبادية البدنية
وغيرها على العبد لا تبرأ ذمته الا بتعين تسليمها قطعية كانت او ظنية كالوضوء
من القيء وسيلان الدم وكصلوة العيد والاذان والاقامة والزكوة المختلف
في وجوبها حيث كان مذهب المكلف وجوب هذه المذكورات فلا يكفي الظن
في جملتها **فرع** من ترك احدى الخمس عمدا او التبست وجب عليه الخمس كلها
او ثلاث منها على الخلاف ولا يخرج عن عهدة القضاء الا بتعيين فعله وان كان

القضا ظنيا ومن التبس عليه ما اداه من صيام او صلوة او صدقة وجب عليه الثلاث
كلها ومن التبس عليه موضع النجاسة من بدنه في مكانين وجب غسلهما معا
ولا يجوز له التحري في هذه وامثالها والعمل بالظن لا يقال اذا فعل احد الملتبسين
صار الاخر مشكوكا فيه والاصل براءة الذمة كما ذكره ش في موضعي النجاسة
لانا نقول بعد تيقن النجاسة ونحوها تيقنا ذهابها بغسل احد الموضعين مظنون
فقط او مشكوك كما هو مذهب ش ولا يرتفع اليقين بالظن او الشك فان قيل
معلوم ان اليقين لا يصاحب الظن والشك فقد ارتفع بهما **قلنا** المراد حكمه
الذي يجب استصحابه كما في استدامة الاحكام والشرائع ولذلك لم ينسخ القطعي بالظني
اتفاقا **فرع** وقد رخص في الابعاض الظنية فاكتفي فيها بالظن لكثرة عروض
الشك وتسامح كون الاصل عدم تركها لان الاصل في المركب عدم النقصان
وكذا ابعاض الابعاض القطعية لكثرة عروض الشك فيها كالتسبيح والقراءة والركوع
والسجود في الطواف وقيل وكذا في الابعاض القطعية كالركعة ونحوها للعلة
المذكورة وقيل لا **فرع** وانما يجب حيث يمكن اما الوقوع الا لتباس في عين
محصورة جاز العمل بالظن على وجه الحلفية لتعذر اليقين كان يحصل تحته الموات
او يلبس المتنجس والمذون بما لا يتحصر وكذا اذا التبس انيه الطاهر بالمتنجس حيث
لا غيرها يستيقن طهارته لكن يشترط ان يزيد انيه الطاهر والا لكان التغليب من
من الوجوب والحظر وقد مر انه يقدم الحظر **فرع** فاما التباس الماء الطاهر
بالمتنجس والانية غير المتعبدة بالمستعملة فيجب استعمال الجميع لامكان اليقين
واما الحلال بالمغصوب والطاهر بنجس الذات فيجب ترك الجميع عملا بقاعدة تعارض
الحسن والقبح المتقدمة وانما تركت في المتنجس لكونه اخف حكما ولان الاصل في الماء
الطهارة فاذا استعمل احدهما بعد التحري فقد استعمل ما اصله الطهارة والنجاسة
فيه مشكوكة وقد صنفت المغارصة بزيادة انية الطاهر **فرع** ومن هاهنا
لم يعمل بالظن في اسقاط الشيء عن حكمه الاصلي والاعانة وفاقا للحكم بمجرد الراي
وان وجب العمل به في جنبة الحظر اذ لا يجوز للمكلف الاقدام على ما يظن تحريمه كما اشار
اليه الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك **فرع** فالمحافظة على هاتين القاعدتين
اذا ظن الصائم طلوع الفجر حرم عليه الاكل فان اكل اثم وان لم يفسد صومه اذ الاصل
بقاء الليل واذا ظن هذا الشيء لغيره ثم استهلكه اثم ولا ضمان عليه لان الاصل براءة الذمة
واذا استعار دابة غيره ثم ظن انه رفع الاباحة حرم عليه الاستعمال ولا اجرة ان فعل
واذا طلق احدى نسائه ثم التبست ثم ظنها احداهن فوطيها اثم ولا حد ولا يجد مهرها
حتى يطا الجميع فيجب عليه الحد ومهر واحد واذا ظن حصول شرط عتق عبده حرم
عليه استخدامه فان فعل اثم ولا اجرة ونحو ذلك **فرع** فاما اذا ظن نجاسة ما
الوضوء وثوب الصلوة او غصبهما فانه يحرم عليه الاستعمال ويحرم لبس الثوب
المتنجس في الصلوة اذا اراد تلبسه للصلوة الشرعية فان عرف ذلك وجب الاعادة لا ابطال

بقصد المعصية ولا يجب ضمان لان الاصل براءة الذمة فان انكشف الطهارة والحل حافية
القولان السابقان ووجب الاعادة حيث استمر الالتباس على القولين معا **فرع**
فيعلم انه لا يجوز لك التعمل بالظن في ان الذي في يد زيد لك او انه قد نقله اليك او قيل
اثر اخص من الدين لان ذلك انتقال عن الحكم الاصلي فان **قيل** اليس مما اتفق عليه
جواز الانتفاع بحق الغير بل استهلاكه بظن رضاه **قلنا** حكم الاصل اما الملك وهو باق
او الحرمة وهي مشروطة بعدم ظن الرضى فلم يكن الظن رافعا لحكم الاصل فان **قيل**
قد قال بعض اصحابنا لا حد لغسل النجاسة الا الظن بزوالها فقد جعل الظن رافعا لحكم الاصل
قلنا لا يرتفع يقين النجاسة الا بيقين الطهارة وهي متيقنة عند ظن الزوال اذ ذلك
الظن طريق شرعي كما ان الظن الحاصل من الشهادة طريق الى اثبات الحقوق والحدود
ترتفع به البراءة الاصلية او يقال انما عمل بالظن لتعذر اليقين وقد تقدم انه يجب العمل
به على وجه الخلافة **مسألة** ومصارف حقوق الله المالية في المصالح العامة
اما عموما كالخراج والجزية وما يوخذ من تجار الكفار والمظالم واما خصوصا كالزكوة
والخمس والكفارات والى الامام ولا يتصرف فيها في تلك المصارف من غير تعيين لما عينه
الشارع **فرع** ويقدم الامام فيما يتعدد مصرفه الاهم فالاهم وهو الاحوج ثم ما هو اصلح
في غيره فيقدم الجهاد على القرابات اسوة بالحاجة كما تقدم ذات الوقف على مصرفه
وذات مصرفه عليها لحقه **الكتاب الثالث في ذكر ابوابها**
بابا بابا ولنبتدي بذكر الطهارة لانه وان كان فيها ما هو ديانة محضة لا يشاب العبادة
عليها **باب التطهير من النجاسة** هو ديانة محضة لا عبادة فيه
ولذلك يجري الى نيه ويصح وان صاحبه وجه قبح كالماء المغصوب والثوب المغصوب ويجب
فيه الاستنابة ولو لكافر كامر وهذه خواص الديانة وعكسها خواص العبادة **مسألة**
وطهارة الشي امر عدمي ولذلك كان الاصل في كل شي والنجاسة امر حكمي وجودي
طارئ عليها **فرع** فاذا اخبر عدل عن طهارة شي واخر عن نجاسته عمل بخبر النجاسة
لانه ناقل الا ان يضيف ذو الطهارة الى تطهير لم يعلم تقدمه عن النجاسة فانه يحكم
بالطهارة مطلقا **فرع** ولما كانت الطهارة عدم النجاسة قالت الحنفية وبعض اصحابنا
ليست حكما شرعيا بل هي زوال النجاسة باي شي من المايعات التي الغ كالخل وما
الورد والمتغير بطاهر والمستعمل على القول بطهارته ومذهبنا والشافعية انها حكم
شرعي فتعين فيها الماء القراح لانها مقابلة للنجاسة وهي حكم شرعي فيجب كونها كذلك
فيقتصر منها على ما ورد به الشرع وهو الماء لعدم الدليل في غيره وقياسا على الطهارة
من الحدث وايضا غير الماء يحمل الخبث بالملاقاة فيتنجس به فانه محل النجاسة فكيف
يطهر به فان قالوا كذلك الماء القليل الوارد على محل النجاسة لكن قد عفي عنه بدلالة
لفصل اخر النجاسة مما له عند جهاد دفعا للحرج فكذا هنا **قلنا** لا نسلم ان العفو
عما تعذر الاحتراز عنه فيما هو اصل في التطهير وهو الماء يستلزم العفو فيما لا اصل له
في التطهير وهو سائر المايعات مع ما ورد في ذلك من الشرع كقوله صلعم في المتيم اعليه

بالماء وقوله صلعم صبوا عليه ذنوبا من ماء **فرع** ولما كانت الطهارة زوال النجاسة
قال بعض اصحابنا انه يطهر المحل بغير زوال العين المرئية وظنه في غير ما يتعذر النقي
اذ الزيادة على ذلك مجرد تعبد وقد ذكرنا انه لا عبادة فيها وليس اعتبار خصوص
الماء لمجرد التعبد بل لما ذكرنا من العفو عما بقي من اجزاء النجاسة بعد ان صح اطلاق
الزوال عليها عرفا وبعض اصحابنا اوجب الثلاث الغسلات لان المحل والماء الاول
المزيل للنجاسة مجاور اول وفي الغسلة الثانية مجاور ثان وفي الثالثة مجاور ثالث
يطهران معها واعتبرت الثالثة لانه عدد اعتبره الشرع في كثير من الاحكام بل في
جنس التطهير وهو الطهارة من الحدث مع ما ورد من الشرع كقوله صلعم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
وايضا قصد ان يكون بين المحل والنجاسة ماء طاهر وليس ذلك الا الغسلة الثالثة
فرع فعلى القول الاول ذهبت النجاسة بالقلع والفصل ويكون ذلك الماء المزيل
للنجاسة متنجسا نجاسة غليظة كنجاسة المحل المتنجس بتلك النجاسة الية والمحل
طاهر وعلى القول الثاني ذهبت بالتدريج فيصير الماء الاول متنجسا نجاسة دون نجاسة
المحل فاذا تنجس به شي كفاه غسلتان ويصير الماء الثاني دونه فيكفي ما تنجس به
غسلة واحدة ويصير الثالث طاهرا والمحل كالماء في الثلاثة الاحوال لان الماء منفصل عنه
فلا يختلف حكمهما فان **قيل** كيف يكون المحل طاهرا على القول الاول
وقد لاقى الماء وهو متنجس وكيف يكون الماء الثالث طاهرا على القول الثاني وقد لاقى
نجاسة المحل **قلنا** الطهارة فيهما حكمية فيرجع فيها الى الشرع وهو اذ لا تكليف بالسي
في الوسع وقد اقيم تبددها على القول الثاني مقام زوال الماء **فرع** والمتنجس من
المياه على القول الاول هو ما استعمل للنجاسة باستعماله لانه لم يحكم الا بنجاسة الماء الاول
الذي خالطه النجاسة وعلى الثاني هو مجاور النجاسة الاول والثاني وعلى الاول لا تفاضل
لنجاسة المياه بعضها على بعض وعلى الثاني هي متفاضلة بعضها اغلظ من بعض كما ذكرنا
فرع اذا وقعت نجاسة مرئية في ماء قليل فعلى الاول يحكم بطهارة ما لم يخالطه
النجاسة وعلى الثاني بطهارة ما عدا المجاورين وان كانت غير مرئية فعلى
الاول يحكم بطهارة ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله وهو يختلف باختلاف
الاحوال وعلى الثاني فقد التبس المجاور بغيره فيجب تجنبه حتى يبلغ في الكثرة حدا
لا يحمل خبثا باشارة الشارع **فصل والاستجمار** نوع من التطهير
الا انه مقلل للنجاسة لا مزيل لها وهو حكم شرعي مشروع اتفاقا استحبابا او وجوبا
على الخلاف ويسقط على الوجوب عند عدم الماء وفيه شائبة عبادة ومن ثم شرع فيه
التثليث ولو حصل التنقية بدونها ولم يجز ولا يجزي بماله حرمة وبالنجس ولو انقى
ولم يسقط بالجفوف ونحوه بل يجب بعده ازالة الاجزاء لكن تلك النجاسة صعبة
فلم يمنع منها المغصوب ومن ثم اجزأ المغصوب ولو حرم وبالمركوز في النجس
وماله حرمة لان منشأ التحريم امر يرجع الى ذاتها خلاف المغصوب لا مطلق التحريم

باب التطهير من الحدثين

الحدث والتطهير منه حكمان شرعيان اتفاقا ومن ثم اشترط خصوص الماء واعتبر التثليث وشرعت النية والحدث سبب وجوب الطهارة والقيام الى الصلوة شرط وقيل بالعكس وهو يلزم ان لا يجب التطهر قبل دخول وقت الصلوة وان تجب اعادته لكل صلوة وقد التزمه بعضهم في الوضوء ويلزم الاول ان يتعدد الوضوء بتعدد الاحداث لوجوب تعدد الحكم بتعدد الاسباب واجاب بان السبب الاحد الدائر وهو متحد

فصل الوضوء من غير حدث عبادة اتفاقا يشترط فيه النية وكذا الوضوء من الحدث عند الجمهور فيشترط فيه النية ولا يجب بالماء المغصوب وقالت الحنفية وبعض اصحابنا ليس بعبادة وانما هو من الديانات التي وجبت لغيرها غير مقصودة في نفسها بل وسيلة الى غيرها كالتطهير من النجاسة واحتج الجمهور بانها نية الايمان وقوله صلعم الوضوء شطر الايمان والقياس على التيمم بجامع الطهارة للصلوة وبكونه غير معقول من ثلاث جهات وكان تعبدا **الاول** من جهة في نفسه فانه تطهير غير معقول بخلاف التطهير من النجاسة **الثاني** من جهة محله فانه تخصيص تلك الاعضاء المخصوصة دون غيرها لا يعقل له **الثالث** من جهة توقف الصلوة عليه وانتساخ حكمها اليه اذ لا يعقل وجهه واجابت الحنفية عن الاول بانه محمول على الندب وعن لا يخالف فيه وفي سنة ذلك تخليفه بكل صلوة ولا خلاف انه بعيد للندب وعن الثاني بان الايمان اعم من العبادة وعن الثالث انه قياس الاصل على الخلف وهو لا يجب اذ قد يعتبر في احدهما ما لا يعتبر في الاخر وانما يجب في الخلف الاحتياج الى النية وان لم يحتج اليها الاصل كالكنايات التي هي خلف عن الصرائح وعن الرابع بانا لا نسلم انه غير معقول من تلك الجهات اما **الاول** فان التطهير بالماء معقول وانما الذي لا يعقل هو المتطهر منه الذي هو الحدث بخلاف التيمم فكلاهما غير معقول وهو المتطهر منه لا يستلزم كونه عبادة كما ان التطهير من النجس يلزمه امر غير معقول وهو النضح ولم عبادة واما **الثانية** فانه لما اتصف البدن جميعه بالحدث والحدث مسببه بالحدث على ما سيأتي كان الواجب في الاصل غسل جميعه فاكتفى بغسل الاطراف والمسح في الراس وعلى الخفين عند بعض في الحدث الاصغر دفعا للحرج وبقي الحدث الاكبر على الاصل لندوره فلا حرج واما **الثالثة** فان النقيه من الاوساخ والانجاس عند القيام لمخاطبة ملك الملوك بحضرة البررة الكرام مما يدرك مناسبته عقلا لما فيه من التعظيم والاجلال ولذلك شرع للخاطب نظافة الثياب والتعمم والتيمم وحمل الطيب وكره له لبس الدرن وكشف الراس والتلبس بالروائح الكريهة على ما نبه عليه الشارع بقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد وللاحاديث الواردة في كل ذلك وايضا الانجاس الظاهرة مشبهة بالانجاس الباطنة فامر العبد بتحريرها وتوابعها ليكون ذلك عونا له على الاخلاص وذريعة له الى التطهير من بواطن الانجاس

فرع وهذا مبني على تسمية الحدث بالنجاسة القائمة بالبدن بكونه من ابادها فامر العبد بالتطهير منه مبالغة في البعد من النجاسة وتنزيلا لما هو من اثر ذلك الشيء منزلة ذلك الشيء ولذلك شرع فيه التثليث بدلا الذي هو مشروع في الاصل وخوفا فرقا بين الشيء واثره المسنة به والجمهور انه بذ فقوا ما ذكره الحنفية من كونه معقولا بانه اذا كان المتطهر منه غير معقول كان التطهير غير معقول اذ هو امر نسبي بين المتطهر به والمتطهر منه فيصير غير معقول لعدم عقلية احد الطرفين وتحقيقه ان الثلاثة كلها غير معقولة في التيمم فكان عبادة محضة وكلها معقولة في التطهير من الخبث فكان ديانة محضة واثنان منها غير معقولان في الوضوء دون الثالث فكان عبادة مشوبة بديانة وجنبة العبادة غالبة فلا جلها اشترطت النية ولم يصح مع صاحبه وجه فرع والجنبة الديانة ... الاسبابه كما مر ذكره وما ذكروه انما يقتضي كونه ليس عبادة محضة ونحن لا ندعي ذلك على ان زيدهم لولاه الا انه ضعيف اذ الاصل في الامر الوجوب فان قيل هلا ادعت الحنفية ان المتطهر منه ايضا معقول بتنزيله منزلة النجاسة كما ذكروه فيكون الثلاثة كلها معقولة فيصير ديانة محضة كالتطهير من الخبث قلنا ذلك التنزيل يصيره معقولا حكما وهو لا يخرجه عن كونه غير معقول حقيقة

فرع وهل تنوب الوضوء بالصلوة كما اشارت اليه الاية فيقتصر على ما علق به ام يرتفع الحدث فيفعل به المتوضي ما شاء قولان للعلماء مبنيان على معرفة ماهية الوضوء هل هو امر وجودي والحدث عدمه فيكون مقصودا في نفسه لصحة الصلوة فيجب له امر عدم الحدث والحدث امر وجودي مانع من الصلوة فيكون رفعه مقصودا فيجب له وتعضد الاول شرعيته من غير حدث الا ان تجعل الاشتغال بالمباح بمنزلة الحدث وتعضد الثاني الاتفاق في الطهارة الكبرى

فرع فاذا نقض الوضوء والحدث والبس المتقدم فعلى الاول الاصل بقاء الوضوء وعلى الثاني الاصل بقاء الحدث

فرع واذا وجد حدث في اثناء الوضوء فعلى الاول يبطل ما تقدم فقيل لان يبطل الكل فيبطل البعض وعلى الثاني لا يبطل لان الوضوء انما يرفع الحدث عند تمامه فالحدث الاول باق في اثناء الوضوء ولم يرفع الاحداث كلها بالتمام وقد عرفت انما يتمشى في كلام الحنفية من تسمية الحدث بالجنابة انما ياتي على القول الثاني كما هو مذهبهم لا على القول الاول لما ذكرنا في شان ماهيته

فصل والتيمم نوع من التطهير يحق الخلفية واستعمال التراب عند ما خلف عن استعمال الماء ومن ثم لم يجز الا عند تعذر الاصل وهو استعمال الماء غسلا ومسحا وانما يعلم بتعذره بخشية فوت الوقت فلم يجز التيمم قبله وقد اجاز بعضهم التيمم عند اليأس من استعمال الماء ولو في اول الوقت لحصول التعذر حينئذ وقالت الحنفية التطهير بالتراب لا وجود له حسا ولا عقلا فلا يكون خلفا عن التطهير بالماء الذي هو معقول بل التراب خلف عن الماء ويكون التيمم كانه متوضي فله ان يصلي اول الوقت وان يصلي بالتيمم الواحد صلوات كثيرة لانه رافع الحدث حقيقة فلا يجب عليه

اعاده اذا وجد الما في الوقت وصح اماما للمتوضي ولما كان كل من التطهرين عبديا
غير معقول جعلنا الخلفيه سببا فانعكست تلك الاحكام **فرع** ولما كانت
الخلافه ضروريه لم يكن الا في الحكم الذي يضطر اليه وهو تصحيح الصلوه وكون
لا في رفع الحدث اذ ليس مقصودا اصلا فانما شرعيه الوضو فلذلك وجب تكراره
للصلوات **فرع** ولكون الخلافه ليست في رفع الحدث لم يشرع مسح اعضا الوضو
ولا البدن في التيمم عن الغسل ولا يشرع فيه تثليث عند الاكثر **فرع** المقصود
من التيمم تصحيح العباده لم يشرع حيث كان التطهر بالما مقصودا في نفسه
او كانت صحه العباده حاصله من دونه فمن يريد غسل الجمعه او غيره او العيد
او التوضي للصلوه من غير حدث او اراد فعل ذلك بالما فلم يمكن له ان يتيمم عنه عند عدم
الما واما غسل الميت فملحق بالغسل للعباده على ما سياتي انشا الله تعالى ويتيمم الحائض
للوطء تبعا للعباده فان قيل قد تقرر انه يشترط في الخلفيه اهليه الخلفيه
للحكم المستخلف فيه فاي اهليه في التيمم بالتراب لصحه العباده قلنا لا يخفى
ان في تعفير الخدود بالتراب غايه التذلل والخضوع وهو مستلزم للاخلاص
وطهاره الباطن الذي هو مقصود في طهاره الظاهر على ما مر تحقيقه **فرع**
وقد علم من كون التيمم عباده محضه انه لا ينبغي فيه الاستخلاف الا للعذر
وان الصبي اذا تيمم ثم بلغ في الوقت وجبت الاعاده اتفاقا خلافا في الوضو على ما مر
فصل الغسل حكم شرعي وهو ضربان لرفع الحدث او ما في حكمه
كالغسل من الجنابه وغسل الميت وعباده مستقله كغسل الجمعه والعيد وعرفه
ونحوها فالاول مختلف في كونه عباده ويشترط فيه النيه على ما مر في الوضو والثاني
مشروط بالنيه اتفاقا **فرع** ولما اختلف ماهيه سبب هذين الضربين لم يدخل
احدهما تحت الاخر الا بالنيه كالغسل لجنابه يوم الجمعه فان نواهما وقع عنهما
ونيتهما معا بخلاف الغسل من احداث متعدده فانه يكفي نيه واحد منها اذ هي
ماهيه واحده لان السبب هو الحدث الداير على نحو ما ذكرنا في الوضو وقد اجاز
بعضهم الغسل من الحيض دون الجنابه وليس بمعتمد كما اجاز بعضهم مثل ذلك
في الوضو **فرع** قد علم ان الوضو والغسل نوعان مختلفان في الماهيه والسبب
فلا يدخل احدهما تحت الاخر ولو جمعهما النيه نحو ان ينوي بغسل اعضا الوضو
لرفع الحدثين معا فيرتفع الاكبر فقط لوجوب الترتيب ادا الاصغر لانه لا يكون الاكبر
لان كلما اوجب الاكبر اوجب الاصغر من غير عكس ولا ينتفي اللازم دون الملزوم
فرع فان نوى الاصغر لم يرتفع اصلا وقيل يرتفع الاكبر عن اعضا الوضو لان انتفا
الاصغر ملزوم لانتفا الاكبر ونيه الملزوم نيه اللازم كما اذا نوى الحدث الادنى
دخل مس المصحف او الصلوه دخل المسجد والتلاوه **فرع** فاما نيه فرضيه التيمم
تيمم واحد كاف لهما معا اذ ليس ذا افعال لحيث كما تقدم بل … للصلوه وهو حكم
واحد ومن لم ينتقض كلا منهما فسد ما نقض الاخر **فرع** من اوجب على نفسه
غسل

غسل الجمعه وعرفه فاتفقا في يوم واحد اجزاه لهما غسل واحد وكذا لو نوى مع
ذلك الجنابه لانها نوع واحد ولو اختلفت الاسباب فان عدم الما تيمم للجنابه وكفى
عن غيرها **مسئله** واذا لم يجد المحدث ما ولا ترابا صلى على حاله اذ بعدم شرط
الصحه لا يسقط وجوب المشروط كما اشار اليه الشارع وكمس الجسد قياسا
للنجاسه الحكميه على الحقيقيه ثم قيل ان تجدد الحدث في الصلوه يفسدها وهو بعيد
اذ لا يتجدد الحدث على محدث كما مر ولو سلم فليس رفع الطهاره هنا فنبا على
طن وهاشوعا تنجس البدن كما ذكرناه **باب الصلوه هي عباده**
محضه فتفتقر الى النيه ولا تصح مع مصاحبه وجه قبح ولا تصح فيها استنابه
والحاج عن غيره خليفه ولذلك صح منه ركعتا الطواف لانه كالاصل على ما مر
مسئله وانما تصح كاكثر من الفقها هي وسائر العبادات مع مصاحبه وجه
قبح كالصلوه في الدار المغصوبه لاختلاف الوجه كما قلنا في صحه مصاحبتها
كراهه التنزيه على ما سلف تقريره وهذا الخلاف متفرع على الخلاف في مسئله اصوليه
وهو ان المامور به في قولك اضرب مثلا هل هو نفس الماهيه الذي هو مدلول
الفعل وانما يوجد في ضمن فرد غير معين فيكون الواجب واحدا لا بعينه وهو مذهب
الجمهور وهو جميع الافراد الممكنه فيكون الواجب هو الجميع وبفعل واحد منها سقط
وجوب غيره وهو مذهبنا فالصلوه في الدار المغصوبه مثلا عند نافي الواجب وعدم
ان الواجب حاصل في ضمنه فقط فينتسب له الجهتان وهذه المسئله يفرضها الاصوليون
في الكفارات الثلاث فرضا وهي في كل واجب اذ ما من واجب كلفناه الا وله افراد
سقط وجوبها بفعل واحد **مسئله** واما الصلوه في الثوب المغصوب فقال
بعض اصحابنا انما فسادها للنص لا لكونها معصيه اذ الصلوه هي الاكوان التي يوجدها
المصلي في بدنه واستعمال الثوب الذي هو المعصيه هو الاكوان التي يوجدها فيه فالمعصيه
منفصله عن الطاعه وقال بعضهم هذا حق في ما عدا قدر ما يستر العوره اذ سترها معتبر
في الصلوه واما نحو تلك الاكوان الحاصله في القدر الساتر لها **والتحقيق**
ان اكوان الصلوه نفسها التي في البدن معصيه لانها المولده التي في الثوب ولا يصح
ان يفترق المسبب والسبب في الحسن والقبح بل اذا قبح احدهما قبح الاخر لانه يصير وجه
قبح له فتصير الصلوه في الثوب المغصوب كالصلوه في الدار المغصوبه بعد مراعاه
القواعد الكلاميه ولذلك كان الاصح قبح التوضي في المكان المغصوب والذي هو
يسكن مغصوب فلا يقعان عباده وكان الطواف على حمل مغصوب مخالف للقياس
كما تقدم التنبيه عليه **فرع** وعلم انها لا تبطل الصلوه فيما حرم لبسه حالها فلم يصح
صلاه المحرم في المخيط والمورس ونحوه وما في الحرير القولان للاختلاف في علته هل هو
ومثله الذهب والفضه وقد اشار الشارع بقوله هذان حرام على ذكور امتي الى ان
اجره الى ان العله الجنس نفسه فيكون الاولى عدم الصحه وان كان الخيلا هو المناسب
لاختصاصه بالنسا كما اشار اليه الشارع بقوله تعالى او من ينشا في الحليه وهو في الخصام

غير مشترك **مسئلة** وسببها هو الوقت كما اشار اليه الشارع بقوله اقم الصلوة
لدلوك الشمس وكون ذلك ولذلك تضاف اليه ولا يصح فعله قبله سواء في الكمال والقضا
تعقبه لكن ليس السبب هو الوقت كله والا لزم ان لا يصح فيه ولا اخرها لك
ولا اوله والا لم يجب على الحائض اذا طهرت في الوقت ولا الصبي اذا بلغ فيه ولا كل
وقت سبب لوجوبها فيما بعده كما قالته الحنفية والا لزم ان يجب على الحائض اذا
طهرت في اخر العصر في الوقت وعلى الصبي اذا بلغ فيه وهم يلتزمون ذلك لكن الحنفية
عندهم وهو ان كل وقت سبب لوجوبها فيما بعده بشرط ان يكون بعده من الوقت
ما يسعها او يسع ركعة منها كما اشار اليه الشارع كقوله من ادرك ركعة
من العصر فقد ادرك كما منطوقا ومفهوما مع النظر لها وذلك لا وجوب القضا **فرع**
امكان الاداء **مسئلة** والصلوات اعظم العبادات البدنية وانما شرعت
رحمة من الله لعبيده ونعمة عليه حيث جعل له مقامات يخاطب فيها مالك ناصيته مثل
فيها بين يديه خاضعا لجلال ربوبيته مظهرا الصغار عبوديته لتكون بذلك اقرب
الى رعاية عهوده وعدم الغفلة عن حقوقه وحدوده كما نبه عليه الشارع بقوله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر ولما جمعت من الحراب والاعمال الصالحات
كانت مرخصة للخطايا مطهرة للسيئات كما اشار اليه ايضا **فرع** ولذلك شرع
فيها اعمال جميع البدن القلب واللسان والجارحة اما القلب فالنية
والاخلاص الذي هو روح الصلوة وقد رخص الشرع بالاكتفا بمقارنته او لما
تقدم والغريبة هو استصحابها في جميعها وقد اوجب بعضهم وليس للقلب عمل
في الصلوة غير النية وقد اوجب بعضهم فيه استقبال القبلة وليس بالوجه بل لو نوى
حال استقبالها انه مستدبر لها لم يضر واوجب بعضهم السلام فيه الخروج من الصلوة
قياسا للتحليل على التحريم وليس بالمعتمد اذ مقارنته اولها كمقارنته جميعها بخلاف
اخرها واوجب بعضهم احضار معاني القران منه الملكين عبد السلام في المنفرد ومن
في ناحيتهما من المصلين في الجماعة وهو بعيد اذ كونه خطابا لا يوجب النية كما في سائر
خطابات الصلوة واوجب بعضهم احضار معاني القران عند التلاوة وكذا سائر اذكار
الصلوة ولا وجه له وان كان فضيلة لا يسع اهمالها واما اللسان فقد شرع ان
يشغل المصلي لسانه بالذكر في جميع صلاته قرانا واذكارا مخصوصة لكل منها موضع
يخصه واما الجوارح فالقيام والقعود والركوع والسجود ولكل من الاعضا عمل
مخصوص في موضع مخصوص **فرع** ثم ان هذه الافعال كلها اجزاء للصلوة
يبطل بعضها لانعدام المركب بعدم بعض اجزائه وغير جزء يصح من دونه
لكن المجموع بدل لازم وهذا هو السنن والبدل له سجود السهو على ما سيأتي ان شاء الله
وغير جزء ولا له بدل وهو الهيئات **فرع** ولما شرع فيها ان يشغل المصلي جميع بدنه
باعمالها كانت الافعال التي ليست منها منافية لها فان كانت قلبية كحديث النفس
فهو معفو لتعذر الاحتراز من خطرات القلوب وان كانت لسانية ابطلت الصلوة

مناجاتها

لمناجاتها ما هو بصدده من خطاب ملك الملوك وزعم بعضهم ان كلام المصلي جاهلا
غير مفسد وهو بعيد اذ الجهل في مثل ذلك ليس عذرا وبعضهم الى ان الناسي
معذور لا الجاهل كاكل الصائم عند بعض وهو بعيد ايضا اذ النسيان بعيد مع الفرق
اذ الاكل من طبيعة الانسان وبعضهم الى ان سلام المصلي على غيره معفو اذ هو من الطبيعة
كالاكل وهو بعيد ايضا اذ هو نقص في الصلوة التي حقها عدم الذهول عما فيه
الصوم وان كان من فعل الجارحة فهو على ثلثة اضرب ضرب
على كونه كثيرا فمفسد لكونه اضرابا عما هو بصدده كالاكل ونحوه وضرب
على كونه قليلا فمعفو لتعذر الاحتراز منه عادة ويكون عفوا اذ ليس باضطراب كالالتفات اليسير
ومس لحية ونحوه وضرب التبس حاله فقيل هو غير مفسد اذ الاصل الصحة
والفساد طارئ يفتقر الى موجب والاصل عدمه وقيل هو مفسد اذ الاصل في الافعال
منافاتها الصلوة وكونها عفوا مخالف للاصل فيفتقر الى موجب والاصل عدمه
فرع وعلم ان الفعل الكثير مفسد لا من يرجع الى نفسه وهو منافاته الصلوة
فلا يصير عفوا بكونه لاصلاح الصلوة كما ذكره بعضهم اذ لا يقع الصحة بما هو موجب للفساد
والامكان واجبا وقد تقدم ترجيح جنبة الفسخ على جنبة الوجوب في الكلام في
التروك **فرع** وعلم ايضا ان اليسير معفو ولو كان معصية اذ ليس من الصلوة
فيجب مصاحبته لها الا حيث كان نافيا وفسادها حينئذ لبطلان شرطها لا للفعل
اذ اليسير عفو على اي وجه وقع **فرع** ولما كانت الصلوة متعلقة بجملة الصلوة وهي
مجموع مركب من تلك الافعال الواقعة على شروطها مخصوصة كانت في حكم فعل
واحد فيفسدت كلها بفساد اي جزء منها وعلى ذلك لا يجوز للمجتهد ان يذهب في بعض
افعالها او شروطها الى مذهب وفي بعضها الى مذهب اخر على وجه يكون الصلوة به
باطلة بالاجماع كان يترك جواز التوضي من القلتين وعدم فرضية الاعتدال فانه يكون
حاكما في الصلوة بحكم خارق للاجماع اذ هي فاسدة على كل قول وهكذا حكم المقلد ايضا
باب سجود السهو شرع جبرا لنقصان مصلحة الصلوة التي
شرعت لاجلها وهي الطمأنينة لا جبرا لنواتها كما زعم بعضهم اذ لا يجب طلب الفعل ولا بترك
مسنون واحد وترك جميع المسنونات سواء في ايجاب السجود مع تفاوت ما فات
من الثواب **فرع** ولما كانت نسبة نقصان الصلوة لم يكن الا بزيادة او نقصان
فالاول اما من جنس ما شرع فيها فيشترط كونه في غير موضعه او في غير
جنسه فيشترط كونه غير مفسد ولا بد من كونه زائدا على ما هو من طبيعة الحيوان
كرفع يده وحكه فانه لتعذر الاحتراز عادة ولا بما ترك الهيئات اذ يسكن
الاعضا من الهيئة والثاني ان لا يكون ترك فرض لانه مفسد ولا ترك هيئة لا اسنادها
تؤدي الى الحرج بل ترك مسنون وتحقيقه ان المسنونات شرعت لمصلحتين
احداهما التسهيل وهو حاصل في كل فرد منها غير مقيد باعتبار الاخرى الثانية
تكميل لطف الصلوة التي شرعت له وهو حاصل في المجموع منها حتى بانه المجموع بمواسي

فهو من اجزائه او بقوا بها الكل بعض البدل وهو السجود لسهو مسبب المجموع في تحصيل
المصلحة الا ان في المجموع مصلحة اخرى وهي التسهيل في الافراد ولذلك اذا فات بعض
السنن وجب البدل مع بقاء البعض الاخر على السنية **فرع** ومن ها هنا تعلم ان بين
مجموع المسنونات وبين السجود نسبة وجوب التخيير الا ان فعل المجموع ارجح لمطابقة
الاحرى التي في افراده وانه لا يفعل السجود الا بعد فوت المجموع ولذلك كان السجود
بدلا ولربما استبعد بعضهم كون مجموع المسنونات واجبا في الاصل للتنافي بين الوجوب
والسنية ولا وجه له بعد معرفة المحلين اللذين هما محل الوجوب والسنية فكيف
استبعد ذلك ولم يستبعد كون الواجب بدلا عن النافلة وكون فعل النافلة اكد واولى
من فعل الواجب على انا لم نثبت له صفة الوجوب في الحال بل قلنا هو واجب في الاصل لوجود
سنة وهو المقول في ذلك المقام الذي يحق له استكمال الاداب ثم رخص فيه بالعدول
الى بدله كما رخص للمسافر الافطار عدولا الى بدله وهو القضاء ومتى اخل به عوقب
على القضاء فقط لا على الافطار كذلك هنا **فرع** ولما كان السجود بدلا عن المجموع
لم يجب الا عند تيقن تركه فاما عند ظن تركه او الشك فيه فكذا ان عملنا
بالاصل الثاني وهو عدم فعله لا ان عملنا بالاصل الاول وهو عدم الوجوب فاما
الشك في فعل ما يوجب السجود او ظنه فلا يوجب السجود على القولين معا **فرع**
ومن ظن فساد صلاته بترك فرض ما فيه القولان لا يفعل مفسد فلا شيء فيه لا واجبا
فرع وقد علم من اضافة السجود الى السهو كما يضاف الاحكام الى اسبابها
كصلوة الظهر وصوم رمضان وحج البيت وكفارة اليمين وحد الشرب ان سببه
هو السهو فقط ولان الشارع نص عليه والاصل عدم الوجوب في غيره ولان الساهي
مرفوع الجناح فكان اهلا لان يشرع له تلافي ما فاته عليه دون العامد ولذلك
لم يشرع الكفارة في الغموس وقتل العمد وبذلك علم بطلان قياس العامد على الساهي
فرع واذا ترك السنة لترك واجب نحو متابعة الامام فالقياس يقتضي وجوب
السجود ايضا فاما على القول الثاني فظاهر واما على القول الاول
فلانه معذور كان قياسه على الساهي مع انه قد عهد من الشرع ان عروض ما يوجب العدول
الى بدله كصوم المرضع والحامل وصلوة المشغول بانقاذ غريق ونحوه وكذا حيث صار
الفعل المسنون مشتركا وما كبيرة الغودة **فرع** والمناسبة في ايجاب الفعل المسنون
للسجود ظاهرة لانه لما كان منافيا للخشوع والاخبات الذي هو لازم لحقيقة
الصلوة صح انعقاده سببا لوجوب السجود فيكون كالكفارة لذلك الفعل الذي
كان اصله التحريم لكن رخص في فعله بالعدول الى ما يلزم كما رخص للمحرم في تغطية
رأسه عند الضرورة بالعدول الى الفدية حتى تركها عوقب عليها لا على التغطية

باب امامة صلوة الجماعة

في الصلوة من سننها المسنونة
على سبيل التاكيد وفي شرعيتها الا الاستحباب لاجتماع في الطاعات لما فيه من تاليف
الهمم واستئناس النفوس الكثيرة وتحرك الغيرة لا سيما موطن يطلبون فيه من ملك الملوك

فيها الجما

باب الجماعة

في مظاهر

فيها الجماعات وفك الرقاب من الشهوات متظاهرة ولو بهم بالاخبات والتسبيح والذكر
واحساسهم بالخشوع مقتدين من امامهم متكلما في شانهم الى سيدهم وشفيعا لهم
في قضاء حاجاتهم وان تصل منهم ما ورد من ذلك العمل المطلوب منهم **فرع**
ومن ثم عظمت الفضيلة بكثرة الجماعة لعظم الموقع وينبغي ان يكون فيهم من
لا يرد وكره تفريق الجماعات لما فيه من تفويت المقصود من الاجتماع وفتح ابواب
التشحنا بين الامة **فرع** ولذلك ايضا شرع ان يكون الامام اعلمهم بما قدم له
وما ينبغي ان يفعل وان يترك وبما به يكون المطلوب اقرب الى الاقتضاء والنجاح
مع كونه اهلا لما قدم له لعظم المنزلة عند الله عز وجل الذي جاء الله اذ هو واسطتهم
الذي ناطوا به نحو الجميع عقد والتقعا عنه ما ثبت بهم **فرع** وقد علم من هذه
المناسبات وجه اشتراط ان يكون الامام فقيها وان الاولى هو الافقه
وقد منع بعضهم امامة من لا يعلم فرائض الصلوة وشرائطها وما يفسدها قال ولو جاء بها
على الكمال على سبيل الاتفاق وعلم ايضا اشتراط ان يكون عدلا وان الاولى بعد الافقه
هو الاورع ثم الاقرأ لكتاب الله اذ هو احسنهم خطابا **فرع** وعلم ايضا ان الواجب
تقدمه في الموقف وان يكونوا من خلفه متكفين عطابه لكن في الجهرية فقط عندنا
اذ انصاتهم للاستماع كالبدل عن قراءتهم لا السرية اذ تؤدي الى خلو السهو عن الذكر
الى غير بدل ولا حيث لا يسمع المؤتم قراءة الامام لذلك وبذلك تعلم انه لا بد ان يكون
استماع المؤتم في محل القراءة وهو القيام لا اذا كان قبل الدخول في الصلوة او في
القيام من السجود **مسئلة** والامام الاصغر منسبته فيما هو فيه امام بالامام
الاكبر واشترط بعض شرائطه كالعلم بما هو فيه امام فيه والعدالة وحسن النظر
للجماعة فيما هو ارفق بهم من التطويل والتقصير والتقديم والتاخير وفعل ما
هو ارفق بضعفهم واسقاط الاحقهم وتسوية صفوفهم **فرع** ولذلك تثبت له
الولاية عليهم فكل من احرم مؤتما به لزمه متابعته وترك المسنونات لها ولم يكره له
الانعزال عنه وان كان اصل الدخول غير واجب عليه ولثبوت الولاية كان له الاستخلاف
عليهم فيلزم اتباع الخليفة ولقدمه على خليفتهم ولزم اللاحق القعود معه في غير
موضع قعوده وتعزل بعمله مسبب الفساد لذهاب الولاية بالجنابة وليس له الاستخلاف
حينئذ بل اليهم ولا يلزم بعضهم اتباع خليفة بعض لعدم الولاية **فرع** ولاجل الولاية
ثبت له وجوب الاقتداء به وكونه نائبا وحاكما وصار ما فعله ارتفعت احكامها الاول
متفق عليه كما نص عليه الشارع من متابعته في جميع الاركان فلا يجوز للمأموم
ان يشرع في ركن قبل شروع الامام فان فعل كان عاصيا ولذلك كان المندوب
تقدم الامام بالشروع وكان التقدم والتاخر بركنين متواليين مفسدا للمؤتم وزوال
الاقتداء فسد واما الثاني فلان المؤتم لما عقد صلاته بالامام صارت صلوة الامام
معتبرة في صلوة المؤتم حتى كانها جزء منها فلذلك تحملت صلوة المؤتم بفضلها وفسدت بفسادها
اذ صلوة الامام كانها صلوة للمؤتم ولذلك اكتفي بقراءته الجهرية على ما مر **فرع** ولذلك ايضا

اي السنة بالامام

اما جعل الامام

لم يمنع نقصان صلوة الامام عن صلوة الماموم وشرائطها واركانها وصفتها فلم يمنع امامة المتيمم والمقعد والامي والمومي والمتنفل والحالف في الفرض لغيرهم ولما في الشافعي التحمل خالف في جميع ما ذكرناه من فروعه واما المالكي فهو في الباب بقاه لانه لاذم له والذين اثبتوه اختلفوا فيه والاصح انه جاهل وذلك لانه لما التبس ولاسه وبتعيينه صلوة الموم لصلوته كان جاهلا في الاجتهاديات بمذهبه اذ لا نص امر لهما بكون محطئا جما انته فلا تفسد صلوة المومم بفساد صلوة امامه عنده اذا كان مذهب امامه صحتها ويتفقون على انه جاهل في كون اللاحق يلزمه القعود معه في غير موضع قعوده لان ذلك من قبيل الاقتدا وقد تقدم الا يعافه عليه وقيل انه ليس بجاهل فيما له نص امر كالتحري في القبلة واتيه الما والوقت اذ لا يومن فيه الخطا وقد خالفت الجماعة في القبلة بنا على انها جهة التحري لا الكعبة نفسها واما الرابع فعنى الضمان ان في صلاته حقا للمومنين ولذلك لم يكن له عزل نفسه ولا الاستخلاف لغير عذر ووجب عليه اعلامهم حيث فسدت صلوتهم بوجه خفي عنهم ولو لم يكن مفسدا في مذهبهم لان العبرة في فساد صلوته بمذهبه لا بمذهبهم

باب صلوة العليل

توهم بعضهم انها ثبت استحسانا بالنص اذ القياس يقتضي عدم وجوبها لان من امر بمجموع مركب من عدة افعال ثم تعذر عليه بعض تلك الافعال سقط وجوب ذلك المجموع لتعذر وجه عن المقدور لخروج بعض اجزائه وهو توهم فاسد لان ذلك المجموع انما سقط لو لم يكن لما تعذر من اجزائه خلف ولكل من اركان الصلوة خلف كالايما بدل عن الركوع والسجود والقعود بدل القيام والاتي بخلف الشي اتى بذلك الشي والنصوص المتعلقة لا سبب للوجوب وانما الوجوب هو وجوب الاصل كما يقال ان وجوب التيمم هو وجوب الوضو اذ لو سقط وجوب الوضو سقط وجوب التيمم وهذا هو الموافق لقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم على احد الروايتين

فرع ولكونها بدلية على وجه الخلفية وجب تاخيرها الى اخر الوقت لتيقن تعذر الاصل ولم يجز فعل الادنى مع امكان الاعلى وسقط الوجوب عند تعذر البدل وهو الايما بالراس ولم يلزم الصحيح بالبدن اذ لا اصل لها في الوجوب اذ وجوب الخلف هو بعينه وجوب المخلوف ولان صفتها غير سبب ولا يصح البدل بما له سبب من العبادات الا من تبا على سببه كصلوة العيد والكسوف والوضو ونحوها على ما سياتي ان شا الله

فرع وقد علم بما ذكرنا ان المقعد الاصلي ونحوه حكمه حكم الصحيح في اصالته في صلوته ولذلك كان له الصلوة في اول الوقت وان كانت بدلية بالنسبة الى النوع المخصوص ذلك له في الجملة ولذلك لم يصح صلوة الصحيح خلفه

فرع ولكون صلوة العليل بدلية وجب الاستيناف حيث عرض امكان الاعلى في حالها وبعدها في الوقت

فصل وصلوة المسايفة

كصلوة العليل في جميع ما ذكرنا بدلا للعذر منزلة الغلة مع كون كل منهما استينا للتلف

الذي

الذي يفوت به الواجب ادا او قضا بخلاف من اشتغل اخر الوقت بازالة منكر فانها لا تشرع له تلك الصلوة لامكان الاتيان بها كاملة قضا مع كون المرض صالحا للترخص وكذا ما اشبهه دون ما لم يشبهه

واما صلوة الخوف

فمنها نقصان صفتها بدلية فوجب تاخيرها وشرطها الخوف وعدم الامكان كما هو حكم البدلية وفي شرعيتها دلالة على عظم فضيلة الجماعة حيث قدمت مع نقصانها على صلوة الانفراد مع تمامها وكمالها

باب قضا الصلوة

انما شرع لتلافي ما فات وقت ادائه فهو واجب بامر الادا اذ الوقت ليس قيدا في الامر بل في المامور به فكان الامر متضمنا لامرين فلا يسقط وجوب احدهما بفوات الاخر وامر الشارع بالقضا مبين لذلك وكاشف عنه لانه بنفسه موجب بدليل ان المقضية هي المؤداة نفسها الا انها اخر وقتها وانها تقضى كما فاتت من الجهر والسر والتمام والقصر بخلاف ما لو فاتت في الصحة فقضاها في المرض اذ خلف الشي قائم مقامه وبدليل ان سببها هو سبب المؤداة اذ كل جز من الوقت سبب لوجوبها فما يعين الى القضا التكلف وانه يصح فعلها في اوقات الكراهة كالمؤداة وقياسا على العبادة المالية المعلقة بوقت معين كمن نذر بصدقة في يوم جمعة معين ففات

فرع ولكونها شرعت لتلافي ما فات وفيه استوت الفوائت اولها واخرها فلم يجب الترتيب بينها ولا التعيين للجنس حيث يعتد وبصدق القضا لحسنه الموقت لا فعلها ان قلنا الواجبات على التراخي وان قلنا هي على الفور فغوره مع كل فرض قياسا على المؤداة حتى يتيقن برأة الذمة في المحصورات وبغلب الظن بها في غيرها

فرع وقد علم مما ذكرنا ان القضا انما يجب فيما كان له وقت ادا اذ هو فرعه وهي العبادات البدنية المعلقة باوقات معينة كالصلوة والصوم والاعتكاف فان قيل يلزم ان يجب القضا على من نذر يغتسل يوم الجمعة معينة ففات قلنا لما كان له بدل وهو الكفارة كانت اصلا من وجه ولذلك قد يجب في النذر من اول الامر على ما سياتي ان شا الله تعالى كان العدول اليها متعينا كمن نذر يغتسل ميت معين ومن لفوات النذر بفواتهما اذ الغسل غير مشروع في نفسه بخلاف الصلوة في وقت معين فلم يفت الا ذلك الوقت وهي في نفسها مشروعة في غيره من ساير الاوقات فلم يجز العدول الى الكفارة

فرع وعلم مما ذكرنا ان العبادات المشروعة لاسباب مخصوصة لا تشرع قضاوها بعد فوت اسبابها كصلوة الكسوف والاستسقا والعيدين ونحوها

باب صلوة الجمعة

هي افضل الصلوات لانها افضل من الظهر وهو افضل الخمس اذ هو الوسطى على الاصح وانما شرعت على الصفة المخصوصة المذكورة والوعظ والتاليف بين قلوب المومنين واجتماع كلمتهم واظهار شوكتهم ليغيضوا اعداءهم وفيما يناسبه من الجماعة

فرع فلذلك جعلت في الاسبوع يوما دفعا لاستحكام غفلة القلوب

و فتشوا تماديهما وتوجيهما والملك والسامة فما دونه وشرع فيهما ما معنى من الاجتماع
عادة وهو اجتماع اهل المصر وسوادها ومن ثم لم تصح جمعتان في مصر واحد
فرع ولما في صحتهما من سياسة الجهاد رخص فيهما لمن رخص له فيه كالعبيد
والنسوان والمرضى وانما رخص للمسافر غير النازل وفقا للحرج مع كون
السفر مظنة الرخص ولذلك ايضا جعل امرها الى الامام لانه زعيم امرهم
وحامي سربهم ومن ثم شرع فيها الدعاء وكان شرطا في صحتها عند المحققين
كما اشار اليه الشارع بقوله صلعم وله امام عادل او جائر **فرع** وللاجتماع
المذكور شرع اذالة الادران بالاغتسال ولبس نظيف الثياب
والتماس شي من الطيب والزينة على الانفس والابدان واظهار السرور واعلان
نعمة الاسلام كما نبه عليه الشارع **فرع** ولشرعية الاجتماع في ذلك اليوم
ندب الا يتخطى الصلوة كزيارة الارحام وعيادة المرضى حتى شرع
زيارة الموتى ولما شرع الاجتماع بالاخوان والارحام كره صيام ذلك اليوم لما
في الاجتماع على الطعام من الفة القلوب وذهاب وغرها كما نبه **مسئلة**
الجمعة والظهر كصلوة واحدة ولذلك اذا اختل شي من شروطها بعد الاحرام
بها اتمت ظهرا واذا تيمم لاحدهما وتعذر فعلها اجزاه للاخرى وصحت صلوة الظهر
خلف امام الجمعة فعلم بذلك ان احداهما بدل من الاخرى فقال الجمهور الجمعة
بدل اذ الواجب عند الفوت قضا الظهر كما يلزم من فاته صوم الاحصار الاصل
الذي هو الدم ومن عجز عن صوم اليمين الاصل وهو احدى الثلث ونحو ذلك لكن
البدلية فيهما مخالفة للقياس اذ هي بدل يجب العدول اليه مع امكان الاصل
وقال بعض اصحابنا بل الظهر بدل منها كما هو شأن البدلية في غير الاصل واما رخص
فيها للمعذور ثم تبدلا للعذر من له العذر واما وجب قضا الظهر عند الفوت
لان الجمعة من ذوات الاسباب ولا يصح قضاؤها كما تقدم فوجب قضا البدل لشرعية
القضا فيه **فرع** فاذا صلى المعذور الظهر في اول الوقت ثم اقيمت الجمعة ولم يزل
عذره لم ينقض ظهره على القولين معا وان زال عذره انتقض على القول الثاني
لا على القول الاول وقال بعضهم لا ينتقض على القولين معا لانه قد جا بوظيفة
الوقت كما اذا عزم المسافر على الاقامة بعد الصلوة وقد يفرق بان الظهر في حق
المعذور رخصة محضة وانما يتحقق بعد جواز الرخصة بفوت الاصل مع بقا العذر
كالتيمم لعذر ثم زال في الوقت وبهذا يعلم انه كان القياس على القول الثاني
ان لا يصح صلوة المعذور ظهرا اول الوقت على القولين معا واجاز ذلك بعض اصحابنا
على القول الاول مع الاثم قياسا على صحة صلوة العصر وقت الظهر لغير عذر فيه
ماضيه بعد الاحاطة بما ذكرنا **فصل في صلوة العيدين**
كصلوة الجمعة في وجه شرعيتها الان سياسة الجهاد فيهما انما هي وكذلك صح فرادى
ولم يشترط فيها الامام ولا الخطبة وان استحب فيهما التجميع واظهار الشوكة والارهاب
للتوكيد

للعدو واصل شرعية عيد الفطر ان العباد لما اكملوا عدة شهر رمضان صابرين
على الصيام بحقه خاشعين انفسهم عن مشقة الجوع والظما امتثالا لامر الله وابتغا
لرضوانه اكرمهم الله بذلك اليوم وحتم عليهم الافطار وامرهم بتناول الطعام
والتوسعة على انفسهم وعلى من يمونون وعلى الذين لا يجدون وهم الفقرا اما شرع
فيه من الفطرة مواساة لهم لتعم الجميع النعم كما نبه عليه الشارع ثم شرع لهم
تلك الصلوة اظهارا لجلال الله وكبريائه وشكرا له على ما اعانهم عليه من قضا حق
ذلك الشهر الكريم طالبين منه ان يتلقاه منهم بالقبول ويضاعف لهم به الاجور
واما عيد عرفة فلما كان الحجيج اضياف الله ووفود فنائه حيث نزلوا
تلك المواقف الشريفة التي هي ساحة بيته وفنا حرمه اكرمهم الله بتلك
الايام وحتم عليهم فيها الافطار واراقة دما الاضاحي اتحافا لهم وتعظيما
لقدرهم وقضا لحق اضيافهم ثم عمم تلك الكرامة من خلفهم من سائر المومنين
اذ هم الجميع اخوان متحابون يسر كل واحد منهم ما يسر الاخر وشرع لهم تلك
الصلوة اظهارا لكبريا الله وشكرا له كما تقدم وكان النحر في الثلاثة الايام بنا
على ان الضيافة ثلاث كما اشار اليه **فرع** ولكون صلوة العيد شرعت
لهذا السبب الخاص لم تشرع قضاؤها كسائر ذوات الاسباب نحو صلوة الكسوف
لان الاتيان بها عقيب اسبابها صفة مقصودة للشارع وبعد فوتها لا تعقل لها مثل
ما مر في القضا **فرع** فعلم ان فعل صلوة العيد في اليوم الثاني ليس قضا والا لم
تتاقت الاوقات بل اذا لم يعلم السبب وان كان قضا فلعذر عند اللبس فقط
باب صلوة السفر السفر مظنة الحرج والمشقة للابدان فصلح سببا
للترخص في العبادة البدنية كقصر الرباعية والافطار والجمع وترك الجمعة رفقا
منه بعباده وارادة لليسر بهم ولم يزل سبحانه يتوصى في ابن السبيل حتى جعل
له سهما في الخمس والصدقة بعد غنائه حيث غاب ماله **فرع** ويعلم انه يشترط
لانعقاد السفر سببا للترخص كمال الاهلية للحكم كما في سائر الاسباب فاذا بلغ
الصبي المسافر في بلد دون مقصده لم يترخص حتى يخرج قاصدا لمسافة الترخص لان
خروجه الاول لم ينعقد سببا في حقه بخلاف الكافر اذا اسلم على القول بانه مخاطب
بالشرعيات **فرع** ولما شرعت الرخصات في حقه لدفع الحرج اشترط بعض
اصحابنا والشافعي ان يكون ذلك الحرج كائنا من الشارع وهو حيث يكون ثابتا
او امرا ليصلح علة للترخص فنفوا الترخص في سفر المعصية اذ المعصية
تناسب التشديد والتغليظ لا الترفيه والتخفيف وذهب الجمهور الى عدم اشتراطه
محتجين بان الحكم لما نيط بالمظنة وهو السفر لا بحقيقة الحكمة لم يفرق بين سفر
وسفر كما ان العدة لما نيطت بمظنة اشتغال الرحم وهو الدخول لم يفرق بين الصغيرة
والكبيرة وهذا مما عهدنا اعتباره من الشارع كثيرا ولذلك لم يفرق فيما يعرض فيه
بين ما وجدت فيه المشقة من السفر وبين ما علم فيه انتفاؤها استغنا بالمظنة
فرع ولما كان السفر سبب الترخص لم يكن بد من وجود حقيقته ولذلك اشترط

المضمون خروج المسافر من قبل بلده لانه قضاؤها وقضاء الاداء من حقوقها التي حكمه
حكمها مع انه سفه بعينه يسمى معها مسافرا وقد اختلف في تقديرها على اقوال
ستأخذها مفهومات اقوال صدرت من الرسول صلعم اشدها ما سمته مسافة
ثلثة ايام مع كون هذا مما اغتفره الشرع في احكام كثيرة كما تقدم شيء منها **فرع**
ويتجدد بتقدم الرخص بعدم ما يسمى سفرا وذلك بدخول قبا بلده او دار اقامته
وباضرابه عن السفر بان ينوي اقامة لا يبقى معها اسم السفر ولو نقض اضرابه من بعد
وبمضي مدة هي بنفسها قاطعة السفر وان لم يكن له نية كالمتردد في الاقامة حتى
مضت مدة لا يبقى معها اسم السفر وقد اختلف في تقديرها بين المذهبين على اقوال بعضها
ماخوذة من اقوال الصحابة وبعضها مستنبطة بالراي والصحيح عندنا ما روي
عن امير المومنين كرم الله وجهه عشر في الاولى وشهر في الثانية **فرع** فاذا
اغمي على المسافر في بلده دون مقصده ثم افاق فحكم السفر باق ولا حكم لتلك
الاقامة الى حد السفر ثم ثبت حكمها على ما مر **فرع** ونعلم ان الرخصة في قصر
الصلوة مجازية اذ قد صارت عزيمة وليس سبب مشروعية الرباعية عندنا بل بقاء
على الاصل كما روي عن عائشة رضي الله عنها وقد ذهب بعض اصحابنا والشافعي
الى حقيقة الرخصة في القصر عملا بظاهر الاية الكريمة ونحن نحملها على القصر في الصفة
بدليل الاية التي عقيبها

ان الصلوة فرضت ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر

باب صلوة النافلة هي ضربان

ضرب شرعي لسبب خاص وضرب لغير سبب **فالاول** كصلوة الكسوف
والاستسقاء ونحوهما **فصل** انما امرنا بصلوة الكسوف عند حدوث ذلك
الامر المفزع فزعا الى الله تعالى وتوبة للصلوة الموصلة بيننا وبينه وحذرا من ان يكون
ذلك غضبا منه علينا ولذلك كره النوم والانصراف عن ذكر الله حتى يزول ذلك الامر
المفزع بالانجلاء او الغيبوبة **فرع** وهذا امر معقول فيقاس عليه سائر الافزاع
بالانجلاء
التي من جهة الله فتكون الصلوة مشروعة عند حدوثها ونعلم مما ذكرنا فوتها
عند زوال سببها وعدم مشروعية قضائها ولو اوجبها العبد على نفسه لعدم حصول
سببها او قبله معلقا به كما تقدم في صلوة العيد **فصل واما شرعت**
صلوة الاستسقاء عند شدة الجدب التجاء الى الله واظهار الحاجة اليه واعترافا بانه
لا كاشف للضر غيره **فرع** ولذلك شرع فيها ما يوجب عطفه علينا ورحمته بضعفنا
من البروز الى الصحراء مع الضجيج والنحيح ورفع الاصوات والبروز بمن لا ذنب له
كالصبيان والبهائم وباولي المنزلة عند الله استشفاعا بهم اليه كالصالحين وذرية
الرسول صلعم وتوقي ان يدخل بينهم احد من اهل العصيان فيكون سببا للحرمان
وشرع قبلها اخلاص التوبة تطهيرا للقلوب من المأثم والتخلص من التبعات والمظالم
وتقديم الصدقة والصيام وانواع البر لتقرب بذلك منزلتهم من الله فيكونوا اقرب
الى الاجابة وعدم [illegible] ولاتباع [illegible] المطيع كما نبه عليه الشارع **فرع** ولما
كان المعنى في شرعها معقولا قيس عليها الصلوات لطلب الحاجة من الله تعالى وصارت
الصلوة في هذه المواضع كالشاهد به امام طلب الحاجة تستنزل بها الرحمة وتستوجب

بها العطف

بها العطف **فرع** فيوخذ من ذلك شرعية تقديم الصدقة وانواع البر بين يدي
الحاجة المطلوبة من الله تعالى وقد كان مما شرع تقديم الصدقة بين يدي مناجاة
الرسول صلعم ثم نسخ دفعا للحرج كما اشار اليه القران وقد شرع لمن اراد السفر
ونحوه من ذوات الاخطار تقديم الصدقة وانواع البر ليكون له عونا على انقضاء
اربه **ومن الصلوة** لقضاء الحاجة صلوة الاستخارة اذ هي لحاجة مخصوصة وقد
رويت عن النبي صلعم **واما الضرب الثاني** وهو ما لا سبب له فمنه
ما هو تابع للفريضة في فعلها ووقتها حتى كانه متمم لها ومكمل لحكمها وذلك
كرواتب الخمس ولذلك شرع قضاؤها ومنه ما هو غير ذلك كسائر النوافل **فرع**
وانما شرعت النوافل للتسهيل كما مر ووسع الله بشرعها ابواب الرحمة لعباده
ليرقى به كل منهم بالهمة بقدر ما تيسر له منها الى حضرة ملكوته طلبا به
لقوة الوصلة بينه وبينه والانخراط في سلكه او لبابه وقد رغب سبحانه العبد في
ذلك بما وعد عليه من القبول ومضاعفة الجزاء **مسئلة** وكلما شرعه الشارع نفلا
او فرضا غير مقيد بحدوث سبب فانه يصح من العبد التنفل به اذ اطلاق شرعيته
اشارة الى انه حسنة مما يسعى للعبد التنفل به لا ما شرع لسبب كصلوة الكسوف
والجنازة والعيد والجمعة ونحوها لان ترتب فعلها على اسبابها صفة مقصودة منها **فرع**
فلا يصح التنفل بسجدتي السهو لانهما شرعا لسبب مخصوص ولا بمثل سجود التلاوة
والشكر لذلك ولا بركعة واحدة او خمس ركعات فما فوقها لعدم شرعيتها ويصح بالثلاثة
وبما غير في نافلة النهار وبستر في نافلة الليل لان ذلك كله مشروع في الجملة **فرع**
من النوافل ما هو موقت كالرواتب وما ورد الشرع بفعله في وقت مخصوص
كصلوات الخمس وصلوة الضحى ونحوها فهذه اذا فاتت في وقتها استحب فعلها
في غيره قضاء في الرواتب لما تقدم واداء في غيرها وعلة الاستحباب منع النفس من تعود
تركها وقد جاء فعلها كذلك عن الرسول صلعم وما سوى ما ذكر من النوافل فلا وقت
له بل ذوات الاسباب عند حدوث اسبابها وغيرها في سائر الاوقات الا اوقات
الكراهة الثلثة للنهي الموجب للفساد كما تقدم

باب صلوة الجنازة

هي عبادة مسنونة حق ادمي اذ فيها حق للميت لكونها عبادة كسائر الصلوات **شرط**
فيها ما شرط في سائر الصلوات من طهارة واستقبال وغيرهما ولكون فيها حق الميت
شرع فيها الدعاء له اجماعا بل قال بعض اصحابنا لا مشروع فيها من الاذكار غيره وقال
بعض العلماء دعاء محض وليست بصلوة ولا يشترط فيها الطهارة **فرع** ووجه شرعيتها
ان الميت لما كان خروجه من الدنيا قادما الى ربه ومناجاة مليكه شرع غسله
وتطييبه وتسريح جسده كما تقدم في شرعية الطهر ولما كان الميت الان كالمرتحل
مريد سفرا بعيدا وغيبة طويلة قادما على الملك عظيم الملك بجناية عاد فما في اعماله
وحلاله وهي مسطورة عنده في صحف محفوظة عليها شهادة ملائكته الكرام البررة
كان حقا على اخوانه في الله ان يشيعوه ويودعوه داعين له بالسلامة من هول
ما تقدم عليه مستشفعين له ويهون ابتداهم الى ذلك الملك ان يتجاوز عنه ويسهل حسابه

به

فشرعت تلك الصلوة لتكون الشفاعة والدعاء فيها سابقا فتكون اقرب الى القبول لقرب
العبد من ربه حال صلوته **فرع** فلما كانت الصلوة غير مقصودة في نفسها اكتفي
باول اركانها وهو القيام وجعلت التكبيرات بدلا من الركعات لتكمل فيها
اجزاء الصلوة حكما وكانت اربعا بعد تكبيرة الاحرام اذ الرباعية اكثر الصلوات
واستفتحت بالتكبير وختمت بالتسليم كسائر الصلوات وكانت فرض كفاية لانها حق على
المؤمنين في الجملة وبعضهم يقوم مقام بعض كسائر الحقوق التي يقتضيها الاخوة
في الله تعالى كابتداء السلام ورده ونصر المظلوم ونحو ذلك **فرع** قد علم بما ذكرنا
مناسبة كثير من احكام هذه الصلوة كعدم شرعيتها على الفاسق ومن الفاسق
وكون التكبيرات خمسا كما هو مروي عن علي كرم الله وجهه واولاده رضي الله عنهم
وكون الميت بين ايديهم غير بعيد منهم وتخميس المراة منفردة وعدم شرعيتها
بعد الدفن وان ولايتها الى الامام اذا وجد للولاية العامة ثم الى الاقارب لان الحق
عليهم اكثر لاجل القرابة وان اللاحق يسقط تكبيرة الامام لقيام كل تكبيرة مقام
ركعة وانه يتم ما فاته بعد التسليم وغير ذلك **فرع** ولنقصان هذه الصلوة
وكونها غير خالصة صحت بالتيمم مع وجود الماء حيث خشي فوتها باستعماله وبغير طهارة
حيث خشي فوتها باستعمال التراب ولكونها غير موقتة بوقت مخصوص اشبهت النافلة
فلم تصح في الوقت المكروه **فرع** وقد علم مما عللنا به غسله اولا انه ليس عبادة مستقلة
كغسل الجمعة والاحرام فلذلك ناب عنه التيمم ولا لرفع نجاسة لذلك ايضا ولان الغسل لا يطهر
نجس الذات ولان نجاسته لا تمنع صحة الصلوة عليه وانما هو شبيه بالغسل لرفع الحدث
ولذلك ناب عنه التيمم واحتاج الى نية فلذلك كان الغاسل خليفه فاشترط فيه الاهلية
فلم يصح من الصبي ونحوه على الاصح ولا من الكافر لعدم اهليتهم للعبادة لعدم صحة نية
وانما لم يشرع في حق الشهيد ليلقى الله وعليه اثار الاستشهاد في سبيله وقد كره
الشارع محو اثار العبادة كنفض المتوضي يديه ومسح اعضائه عقب الوضوء ومسح المصلي
جبهته من التراب عقيب الصلوة حيث امن الزيادة

باب الصيام

هو عبادة بدنية خالصة يشترط فيه ما يشترط في العبادة ويفسده ما يفسدها كما تقدم
في صدر الكتاب واجاز زفر صوم رمضان بغير نية لتعينه في نفسه فلا يفتقر الى تعيين
كرد الوديعة ورد عليه بان نية العبادة من لوازمها كما مر فالحاجة الى النية هنا لاجل
العبادة لا لاجل التعيين **مسئلة** والمناسبة المعقولة من شرعية الصوم هو
امتحان النفوس بمنعها من مشتهياتها وحبسها عن شهواتها كسرا لجماحها وحطا لها
عن عتوها وطغيانها ليكون بذلك اقرب الى الذلة والخضوع والاستكانة لربها والخشوع
ولئلا تسترسل في تناول مشتهياتها وتتهور في طلب مستلذاتها فيعظم بذلك غفلتها
عن اخرتها وما خلقت له من امر معادها كما نبه عليه الشارع **فرع** وقد علم من ذلك
ان الزهد في الطعام اكلا ولبسا وغيرهما مشروع حيث قصد به ذلك لا كما قاله بعض
علماء الشافعية انه غير مشروع اصلا ولا كما قال بعضهم انه شرع لقصور العبد عن
الشكر **فرع** فاما النكاح فالزهد فيه غير مشروع اجماعا لانه شرع للتحصين

عن المعاصي

باب الصيام

عن المعاصي وكلما قوي التحصين بعد العصيان بخلاف الاكل والشرب ونحوهما فانه
وفضلا لمما تجر الى تطلاب الافعال **مسئلة** وسبب رمضان وقته وكل يوم سبب
لصومه ولذلك كان عبادات متعددة لتعدد الاسباب فافتقر كل يوم الى نية وشرع
لتعدد الكفارة على من جامع في كل يوم منه وقد خالف في كل من هذين الحكمين جماعة
نظرا الى انه كالعبادة الواحدة **فرع** وليس السبب كل اليوم ولا اخر جزء منه
والا لزم انه لا يصح صوم ما قبله بل هو اول جزء منه فاذا بلغ الصغير او افاق
المجنون جنونا اصليا بعده لم يجب عليه شيء بخلاف من انقطع سفره او افاق المغمى عليه
والمجنون الطارئ او النائم ولما يفطر فانه يلزمه الامساك بالنية في بقية النهار
لانعقاد السبب في حقه مع امكان الاداء بخلاف الحائض اذا طهرت بعده فانه يلزمها
القضاء لانعقاد السبب في حقها وان لم يصح الاداء اذ هو لعارض الحيض وكذا المسافر
ومن ذكر معه حيث قد افطروا **فرع** الكافر اذا اسلم ولما يفطر فقال بعض
اصحابنا يلزمه الامساك كالمسافر بناء على انهم مخاطبون بالشرعيات وقال
الجمهور لا شيء عليه اما بناء على عدم خطابهم ولانه سقط باسلامه صيام ما مضى من اليوم
فلو اوجبنا عليه المستقبل لزم التبعيض **فرع** ونية العدل في دخول اليوم وخروجه
اتفاقا كسائر العبادات واما اول رمضان وكذا عند جماعة من اصحابنا وغيرهم
لتلك العلة واما اخره فلابد من نصاب الشهادة اتفاقا لان فيه الزاما لما كان محصورا
بخلاف اوله **مسئلة** لما كان السبب واما في حق المسافر والمريض كان الافطار
رخصة لهما فلم يكن لهما ان يصوما فيه غيره لان مجرد السفر موجب الرخصة لقيامه
مقام الحكمة لعدم انضباطها بخلاف المرض فالموجب له المرض الضار لانضباطه خلافا
لبعضهم لظاهر القران **فرع** وحكم ما اوجبه العبد على نفسه حكم ما اوجبه الله
ابتداء في الرخص وعدمها فاذا اوجب العبد صوم يوم معين فوقع في السفر
رخص له في افطاره وان كان غير معين فصامه في السفر او صام فيه عن كفارة
او قضاء ونحوهما لم يكن له الافطار الا لخشية الضرر اذ لم يرخص الشارع الا فيما عينه
لا فيما شرعه غير معين برغبة العبد بالشروع فيه فان ذلك التعيين من العبد
يقطع الرخصة بالسفر **فرع** ومثل ذلك ان يوجب المسافر على نفسه صيام رمضان
الذي هو فيه فانه مسقط للرخصة فلا يصح له الافطار الا ما يصح ترك الواجب وهو خشية
الضرر على ما مر وعلى ذلك قال بعض اصحابنا والحنفية اذا شرع المسافر في الصوم لم يكن له
الافطار وهو بناء على اللزوم بالشروع وسياتي ان الشروع في العبادة غير موجب لتمامها
واما اللزوم في قضاء الحج بالشروع فالعلة فيه ما تقدم **فرع** واذا اوجب المسافر
او المريض الصوم مع خشية الضرر لم يصح النذر اذ لا يلزم الا ان ترك كل واجب مباح
لخشية الضرر فصار نذرا بما لا حق له في الوجوب **فرع** من افطر لعذر ثم زال في الوقت
لم يلزمه امساك بقية يومه ولغير عذر يلزمه فيما كان وقته متعينا لرمضان
وليس بصوم فلا تجب النية ان لم يكن قد نوى ولا الكفارة بالجماع الا ما لم يكن متعينا

كالقضا والكفارة وانما الزمه في الاول وقد سقطت بالعذر دون الثاني
ولاحرمة للوقت في الثالث **فرع** ومن افطر بالاكل او الشرب ناسيا من
القسم الثاني عندنا وقال ... كغيره لا يفطر لانهما من جبلة الخلقة فكان
عفوا دفعا للحرج الواقع من جهة الشارع بخلاف ما لو جامع ناسيا اذ ليس من الجبلة
ومن يقول الجمع جناية على الصوم وخطا الجناية كعمدها في باب الضمان **فرع**
ولكون تعمد الافطار متضمنا لهتك الحرمة كان موجبا للكفارة ولما ورد
حديث المجامع اختلف العلما هل العلة هتك الحرمة الكاملة بتعمد الفطر فيلزم
بالاكل والشرب او بالجماع فلا تلزم بهما وهو مبني على ان وصف الجماع في الاصل
ملغي او معتبر لكونه مناسبا لزيادة التشديد به اذ ليس الحاجة اليه كالحاجة اليهما
ولذلك اتفق الافطار به نسيانا دونهما على ما من فيكون قياس الاكل والشرب
عليه قياس الاخف على الاغلظ وهو في التحقيق تعيين جامع تتعلق به العلة **فرع**
فلا كفارة على من افطر ناسيا ولا حيث تعقبه حيض او نفاس او مرض لنقصان الحرمة
وكذا لو تعقبه سفر عند بعضهم وقيل بل يلزم لان السفر باختياره

فصل في النذر بالصوم

وغيره من العبادات لما شرع الله الاحكام وعرفنا حالها
من الافعال كان القياس ان ليس للعبد تغيير حالها لكن ورد الشرع بصحة النذر
فيصير به غير الواجب واجبا فاشترط لصحته وجوب جنسه وجوبا اصليا عن مثل
ذلك المكلف لئلا يزيد ايجاب العبد على ايجاب الله **فرع** فخرج ما وجوبه على
وجه الخلفية لا وجوب اصلي كالتيمم والصلاة من قعود او بالايما او مسح
وكل ما هو بدل اوصوم كذلك كالصوم عن كفارة اليمين او القتل او الظهار
وكاخراج قيمة ما تعلقت الزكاة بعينه ونحوها وكالتحية بالمغتسل وغير ذلك
مما ليس وجوبه اصليا فلا يصح النذر بشي من ذلك **فرع** وعلم ان ما كان وجوبه
مبنيا على سبب فانه لا يصح النذر بفعله الا عقيب سببه وذلك كصلاة الجمعة
والعيد وكالاذان والاقامة والوضو وغسل الجمعة والعيد وانما يسمهم في
صلاة الجمعة والعيد فمن كانت رخصته في حقه صحيح بالنذر وفي الوضوان
اراد به فعل ما شرع له الوضو ولا يصح النذر به مجردا **فرع** فان نذر ان يفعل
شيا من ذوات الاسباب مع عدم سببها لم يصح الا ما كان جنسه مشروعا مع
غير ذلك السبب بشرط ان يقصد مثل تلك العبادة لا نفسها كمثل ركعتي الجمعة
والاستسقا وغسل الجمعة حيث كان قربة وكذا السنن الرواتب لا الوا اذا دعى هذه
العبادات وكذا لو لم تشرع الا بعد اسبابها فلا يصح النذر كالاذان والاقامة
في غير الوقت وصلاة الكسوف والجنازة والعيد في غير اسبابها والغسل في وقت
لا قربة فيه **فرع** فمن نذر بصلاة التسبيح لم يلزم لا سيما على السبيل
الذي لم يحسنه بخلاف من نذر بركعتي الفرقان او بركعتين للاستخارة **فرع**
فان نذر بصفة حسنها واجب صح ايضا كتتابع صوم قضا او كفارة او تقديم

الفرضية اول وقتها واخراج شي معين من ماله عن زكوته وتبييت النية في صوم رمضان
لا اذا نذر بتاخير الصلاة او تخفيف اركانها واذكارها وان كانت هذه قد تجب
تحوّلا لسبب خاص ولا اذا كانت لنفل كتوالي صلوة نفل او صيامه او تبييت نيته
اذ لا يكون صفة النفل واجبة **فرع** وان اوجبت المرأة الاذان او الجهر
في الصلاة لم يصح خلافا في ايجاب العبد الحج فانه يصح للاهلية وانما عرض
الرق مانع **مسئلة** من نذر بغير واجب كصوم رمضان لم يلزمه
غيره وبغير معصية كايام الحيض لم يصح وكذا القياس من نذر سنة معينة
لم يجب عليه قضا رمضانها وايام حيضها كما ذكره بعض اصحابنا **فرع**
فمن قال متى قدم زيد فعلي صوم ذلك اليوم فقدم في احدهما او في يوم
قد افطر فيه او كان صايما له عن واجب لم يلزمه القضا في الجميع فاما اذا قال
علي صوم يوم يقدم زيد وجب عليه القضا في الاولى والامساك والقضا في
الثالث وتحويل النية في الرابع لان العبادة الاولى تعلق بعقد سببا عند
حصول الشرط فيصح حيث يصح الانشا وهو صوم النفل او حيث لم يكن قد افطر لا في غيرها
ومن اوجب تلبيت النية في المعين لم يصححه في الجميع واما العبادة الثانية
فانها ايجاب ناجز لذلك المعين بغرض وجوب صومه بايجاب الله اذ وجوب
فطره لا يسقط قضاوه كما في وجوب القضا على الحائض وافطاره قبل القدوم
فافطار الخاطي في رمضان فيجب الامساك وصومه عن واجب لا يصح فوجب تحويل
النية **فرع** فان اوجب صيام يوم يقدم زيد ويوم يقدم عمرو بالعبارة الثانية
فقدم عمرو وهو صايم له عن كفارة وجب تحويل النية ثم اذا قدم زيد بعده وجب
تحويل النية ثانيا والوجه ظاهر فان قدما معا وعن الاول انطابع ووجوب القضا
عن الاخر في الجميع **فرع** فان علقه بهما وقدم احدهما منهما فقد مامرّ في
العبادة الاولى عن الاولى فقط وفي الثانية عنهما معا وغير معرّس عنهما معا
في العبادتين كليهما **فرع** من نذر بعبادة لزمه ما لا يتم الا به سوا كان شرطا
كالطهارة للصلاة وكالصوم للاعتكاف او جزا اخر لا يتم المنذور به من دونه فمن
نذر بركعة او بركوع او سجدة فيتمها كلها بالاحرام وسلم الاولى ركعتين دون
السجدة لانها مشروعة كسجدة التلاوة لا اذا اوجب الاعتدال اذ ليس بجزء كما مرّ
بل وسيلة الى غيره

فصل في الاعتكاف

هو عبادة مختصة ببدنه
اذ هو حبس العبد نفسه لله في بيت من بيوته التي وضعها لذكره وتسليم العبد نفسه
لمالكه مع حبس جوارحه عن المفطرات الثلاثة لما في الاشتغال بها من الاعراض
عما هو بصدده من استغراق اوقاته بتسبيحه وطلب فكاكه منه وتوبته بالمضي **فرع**
وقد علم بذلك اشتراط المسجد وان المتعبد مستوي فيه واشتراط
الصوم وعدم صحة اعتكاف الليل مفردا او بعض اليوم وان المشروع
استغراق وقته لذكر الله تعالى وعبادته والكف عن التشاغل والتنازع في امور الدنيا

فرع وعلم ان الخروج من المسجد مفسد لكن الشارع رخص فيه حيث كان لطاعة او ضرورة مما يعتاد يسير او دفعا للحرج ثم لما اكثر الهمال اذ للاكثر حكم الكل فيل مع الطرفين لنصرة الاقل معفوا بالاكثر فسلبه حكمه **فرع** وانما ح في الليالي تبعا للايام للتلازم بينها وبين الايام لغة واما تلك ما ... ان المتعدد فمن نذر بليلة لم يصح ونوم لم تتبعه الليلة ومن نذر بالليالي صح ان يستلى بعض الايام واتاكلها فقيل يصح نظرا الى المعنى فبطل التعدد وقيل لا يصح نظرا الى المقصود الاصلي وهو الايام اذ هو مستعرف اذ الليالي تابعه كالصفه فاستثنا الايام كاستثنا الموصوف وانما الصفه مجرده وهذا القول هو المعمول عليه **فرع** ولدخول الليالي لزم التتابع على من اوجب شهرا مطلقا ولعدم الصوم فيها صح تبعض الليله بطر والحيض مثلا **فرع** ولكون ايجاب الاعتكاف ايجابا للصوم على وجه التبعيه اذا اوجب اعتكافا واجب الصوم لم يجب عليه صوم اخر كما لو اوجب صوم رمضان كما تقدم لكن اذا فات وجب افراده عند الحنفيه وبعض اصحابنا يصوم اخر لان الاصل وجوب افراده لكن تعذر في واجب الصوم فيسقط وامكن في غيره فوجب وقال بعض اصحابنا له ادخاله تحت صوم اخر لان النذر بالصوم واجب الصوم غير صحيح فلم يجب الا الاعتكاف من اول الامر فله ان يدخله تحت اي صوم شاء **فرع** من اوجب اعتكاف سنه غير معينه لم يجزه في واجب الصوم فيها بخلاف ما اذا كانت معينه والوجه ظاهر ومن اوجب صيام يوم تقدم نذره باعتكاف يوم الجمعه فاعتكفه ثم قدم زيد فيه وجب تحويل نية الصوم واجزا للاعتكاف فان قدم الاعتكاف في النذر بطل النذر بالصوم لما تقدم **فرع** وانما صح النذر بالاعتكاف لان جنسه واجب وهو الوقوف بعرفه وهو مشروع عبد عبده كالوقوف في المسجد لذكر الله ولذلك لم يصح النذر بالاعتكاف في غير مسجد

باب الحج وهو عباده بدنية

شبيهه بالماليه لافتقارها غالبا الى المال ومن ثم شرع فيه الاستنابه على ما مر وسببه الذي جعله الشارع منوطا به هو البيت ولذا يضاف اليه ولا يتكرر وجوبه والوقت شرط صحة والاستطاعه شرط وجوب ولذا صح من غير المستطيع وكان مسقطا للوجوب كتعجيل الزكوه قبل الحول **مسئلة** وانما شرع الله لعباده زيارة ذلك البيت ودعاهم واذن لهم السفر اليه من كل اوب ليحطوا عن ظهورهم اثقال الذنوب ويمحصوا عن انفسهم ادناس العصيان ثم خفف عليهم بان جعل الاستطاعه شرطا في تحتمه عليهم وضرب لاجتماعهم هنالك وقتا واحدا لما في الاجتماع من الفضيله كما مر في صلوة الجماعه **فرع** ولذلك شرع لهم ان يوافوه ملبين لدعوه غافلين عما سواهم تاجين بما يصرفهم من الشغل ... لربهم خالعين عن اجسادهم ثياب الكبر متلبسين بهيئة الذله والخضوع هاجرين ما يشغلهم عما هم بصدده من مقاربه نسائهم بل ما هو من مقدماته كالنظر واللمس لشهوه وحرك الشاكي بل ما ملك به ذلك وهو عقد النكاح مباشره وتوكيلا حتى حكم بفساده حسبه بل ما يدعوا اليه من الدواعي الطيبه والخطاب وقضا التفث كقص الظفر وازالة شي من الشعر او من سائر الجسد حتى كره بعضهم تغطية الوجه في المراه كما عن ابد بهم عما لا يعنيهم من مخلوقات الله وحشرات ارضه بل عما يدعوا اليه من اكل لحومها والانتفاع بشي منها حتى حكم الشرع بحرمة وحوها عن املاكهم مبالغه في تنفيرهم عنها وقطعا لطمعهم فيها **فرع** ولذلك غلظ حرمه ذلك البيت ووضع شيئا يناط به الحكم كما تقدم حتى سرت الحرمه الى فنائه وما حوله فمنعت من قطع اشجاره وازعاج حيواناته ولو لغير المحرم وسمى الشارع هتك تلك الحرمه الحادا او ظلما وتوعد عليه بعذاب السعير وحكم لداخله بالامان فلا يقام عليه حد ولا قصاص ما دام فيه **فرع** وقد علم بما ذكر مناسبه شرعيه هذه الاحكام التي هي تبع الصوف بالتلبسه وما ذكر بعدها من محظورات الاحرام وعلم ثبوت حرمه الحرم المحرم ووجوب توقي محظوراته **فرع** ذكر بعضهم ان اصل تحديد الحرم تلك الحدود ان الله تعالى امر بطرد الشياطين عنه فانتهت الهزيمة الى تلك الحدود ثم امر ملائكته حرسا في تلك الحدود وروى ذلك مرفوعا **فرع** ولما كان الحاج قاصدا الخروجه من منزله لاجابه دعوه الله تعالى والمسارعه الى امتثال امره كان الاصل ان يلبس بعمله الحج من الاحرام في بدايه من ابتدا خروجه من بيته لكن رفع عنه الحرج بجعله من المواقيت اشفاقا عليه من الوقوع في محظوراته **فرع** فلذلك قال بعضهم ان الاحرام من بيته افضل اذ هو اخذ بالعزيمه وقيل الرخصه هنا افضل ويكره غيرها اذ هو مظنه الوقوع في المحظور ولو وثق بالتحفظ استغنا بالمظنه ومن ها هنا فات ما ذكرنا تقديم الاحرام على اشهر الحج اذ لا اصل له في الشرعيه فكان مكروها بل قيل انه لا ينعقد **فرع** وعلم ان من جاوز الميقات بغير احرام فقد اسا ولزمه الاحرام فان جاوزه وعاد اليه فيما شاء بعد ما استقر ذلك في الذمه والا قضاه في العام المستقبل مستقلا لاستقراره في الذمه فلا تحصل البراه الا بفعله مع نية التعيين كما في قضا الدين على ما مر **فرع** ولما كان الحجاج اضياف الله ووفاده بيته اكرمهم باذاقه الدما في ايام الحج التي هي الاضاحي وانواع الهدي من تطوع وفديه وغيرها وخير عليهم الافطار في تلك الايام وامرهم بتناول الطيبات وشم الطيب وقضى التفث والاقامه ثلثة ايام فيما لحق الاضافه وجعل ما يلزم من سبب ارتكاب محظور او ترك نسك دما وصدقات تصرف هنالك في تلك الايام زياده في الكرامه **فرع** ويعلم مما تقدم ان شعر المحرم وظفره وسائر جسده في حكم الامانه كالوديعه فكل ما ذهب منه بفعله او اذيه او شوكه حط كان يعتبر لشومنيته فيقلع ظفرا او شي من شعره او جلده فانه عليه وعلى الفاعل حيث هو متعد ولو كان حلالا او صبيا اذ هو جنايه على محرم لاحيث لا تعدى كان حلق راس المحرم المريض وعلى المحرم فقط

فرع وعلم ايضا من كون العله هتك الحرمه ان للمحرم ان علق راس حلال

وعلم من حرمه الحرم انه مضمون على الجانى مطلقا ولو حلالا او خاطيا او ناسيا

او صبيا كما فى سائر الجنايات وعلم ايضا ان ما دخل الحرم من صيد الحل او غرس

فيه من شجره دخل فى الحرمه وما خرج من صيده الى الحل خرج من الحرمه

لا ما اخرج من صيد او غرس من شجر فى الحل فانه محترم للتعدى فى اخراجه فيجب

شقيه وحفظه واعادته ان امكنت والا فحرمته باقيه ويجب على فاعله رده الى الحرم

ان امكنه والا فعليه ان امكن والا تعددت القيمه عليه وعلى الاول وقد اوجب

بعضهم رد تراب الحرم واحجاره كصيده **فرع** وما جزه السيل من اشجار

الحرم او برزها او اخرجه يخرج من ترابها فنبت فى الحل فلا حرمه له خلافا لما خرج

من الحل من ذلك الى الحرم فنبت فيه **مسئله** والحج مجموع مركب من عده افعال

واقوال مخصوصه وليس كالفعل الواحد كما قلنا فى الصلوه ولذلك لا يفسد بعضه

بفساد بعض وللمكلف ان يفعل فى كل فعل من افعاله بقول عالم وان كانت الاصليه

التى لا بدل لها ثلاثه الاحرام والوقوف وطواف الزياره وما سواها فهى واجبات

مستقله متصله به كالضفات له ولها بدل يحلها عند احرام شى منها **فرع**

وللزوم ذلك البدل سقط الحج كان الاصح ان حكمه حكمه فى كونه لا يجب الا بالوصيه

وانه من ثلث مال الموصى لئلا يزيد الفرع على اصله وكذا ما لزم بالجنايه على الاحرام

او الحرم وقيل بل من الراس اذ هو ارش جنايه كسائر الديون **مسئله** ولما

كان فى وقت الحج فضله عليه ولم يكن متعينا عليه صح الاحرام باكثر من حجه وادخال

حجه على حجه ولما كان وقته يشبه المعيار كوقت الصوم من حيث انه لا يصح فى العام

الواحد الا حجه واحده لزم رفض ما زاد عليها وما جز فعله **فرع** ولما كان

الحج يلزم بالشروع على ما سياتى لزمت الاولى وتعين رفض غيرها حتى لو رفض

الاولى لم ترتفض فلو مضى فى الثانيه ناويا لا عما لها منها فالقياس الجلى ان لا يقع عن

واحده منهما اما الاولى فللرفض عنها لما تقدم ان الرفض فى العبادات يصح واما الثانيه

فلان بقاء الاحرام الاول مانع منها لكن سقى محضرا به حتى يحلل منه والقياس الخفى

يقع عن الاولى لان الاعمال قد صارت متعينه لها بالاحرام فاشبهت الوديعه وكونها

مما لا يؤثر فيها النيه وهو نظير ما تقدم من صوم متعين كصوم رمضان والقياس

الخفى هنا اقوى تاثيرا مكان المعتمد **فرع** فاما من احرم بحجتين ثم مضى فيهما معا لم يقع

عن واحده منهما لعدم الصلاحيه لهما معا وبخلاف ما لو طاف للوداع من عليه

طواف الزياره فانه يقع عما نواه لعدم تعين العمل لطواف الزياره وقال بعض اصحابنا

بل قد يعين فيقع عنه حتى لو طاف بعينه طواف الزياره وقع عنه والاول اظهر **مسئله**

ويمتاز الحج عن سائر العبادات بامور **الاول** صحه الاستنابه كما تقدم

ومشاركته فى ذلك الاعتكاف لشبهه به **الثانى** كون مصاحبه المعصيه

لبعض افعاله لا يفسده كما ذكرنا فى الطواف على جمل مغصوب والوقوف مع المطالبه

برد الوديعه او قضا الدين وذلك مخصوص بالشرع فان قيل فساد الطاعة لو

متضمنه

متضمنه لمعصيه حكم عقلى فكيف يصح تخصيصه بالشرع والحكم العقلى لا يقبل تخصيصا

ولا نسخا قلنا معنى التخصيص هنا اسقاط وجوبه عن العبد لا مضيره طاعه

والثالث انه يلزم بالشروع والعله فيه ما خوذه من وجه شرعيه

فانه لما كان الاحرام اجابه لدعوه الله وتلبس بشعار الانقياد له جرى مجرى

الالتزام بما دعى اليه وهذا امر قد اعتبر الشرع نظيره فان الاجابه بعد الطلب

فى العقود تنزل الالتزام والابرام وقد ذهب بعض اصحابنا والحنفيه الى ان العله نفس

الشروع اذ هو مشابه النذر مع ما يؤدى اليه الخروج منه من ابطال العمل وقد بينا

عنه فا وجبوا سائر العبادات من صيام وصلوه وغيرها بمجرد الشروع وقد ذكرنا

ما هو الوجه فى لزوم الحج ولا نسلم ان الشروع كالنذر اذ للفظ اعتبار فى الشرع فلا

نقاس على الحج غيره لعدم الجامع والمراد بالنهى ابطال العمل بالرده **الرابع** انه لا يبطل

بابطاله والخروج منه والعله فيه هى العله فيما قبله ويلزم من علل بتلك العله

ان لا يقول بهذا الرابع كما يصح فى سائر العبادات ابطالها بالخروج منها بعد الشروع وان

كان محرما **والخامس** انه يجب المضى فى فاسده وذلك لان الوطى لم يبطله وانما

اكسبه نقصانا فوجب اتمامه لوجوبه بالشروع كما تقدم ثم قضاوه تاما لالتزامه به تاما

حين احرم على ما ذكرنا ولذلك لزم اعاده بعين الذى احرم له من حجه الاسلام

او غيرها وقد فرغنا من العبادات البدنيه واما المالية فقد تقدم الكلام

فى جملها وذكر احكام ما يعمها ونحن الان نذكر ما يختص به كل باب منها **باب**

الزكوه هى صله شرعها الله فى اموال عباده الاغنيا

مواساه لاخوانهم الفقرا قضا لحق الاخوه وعملا بما يوجب تاكيد الالفه وبا امر به

سبحانه من المعاونه والمعاضده مع ما فيها من اسلى ذوى الاموال التى هى شقايق

النفوس كما ابتلاهم فى الابدان بتلك العبادات البدنيه فهى اسما عباده وصله وهى

الغالبه **فرع** فلما فيها من العباده وجبت فيها النيه ولم يصح مع مشاركه معصيه

وكان المعتبر فى اجزايها هو مذهب الصارف لا المصروف اليه فله الصرف فى فقير عنده

وان كان ذلك المصروف اليه غنيا فى مذهب نفسه ويجوز له اخذها لا العكس فلا تجزى

وان كان يجوز للمصروف اليه الاخذ حيث لا شرط ولا ما فى حكمه ولكونها صله

صح فيها الاستنابه وصح الاجبار عليها وناب الامام فى النيه واخذت من مال الميت وان لم

يوص ولكون الصله غالبه وجب رعايه الانفع للفقرا فى تقويم اموال التجاره وتقويم كل

من الذهب والفضه بالاخر واخراج البيع او المسنه فى زكوه البقر ووجبت فى مال

الصغير ونحوه وقالت الحنفيه العباده هى المقصوده فلا تجب فى مال الصغير **فرع**

ولرعايه الناسى اذا اخرج تصرف زكوه غيره فاجاز المالك سقط حكمها عن جنبه

الصله سقط الضمان دون جنبه العباده فلا تجزى **فرع** والناسى معاملتهم

فى كافر ولا فاسق اما جنبه العباده فلانه لا قربه فيهم على ما ذكره بعض اصحابنا

واما جنبه الصله فلانقطاع الموالاه فانا مامورون بقطعهم ومعاداتهم فلا يكونون

اهلا للبر والصله والتعليل بغايه الصله هو الاولى **فرع** ولكونها متعلقه بعين

المالك يمنعه من الانتفاع به والتصرف فيه وقد قدمت على كفن الميت وتجهيزه ومن القاصر
ليس من المال حصته منها على الاصح ويمنع من الزكوة حيث كان نصابا فقط ولو خمسا
من الابل على الاصح والشاة بدل بدليل انه يجزي اخراج احدها ولو كانت قيمته دون
الشاة وكانت غثا فيه بانه بنزله الخبث فيكون اخراجها تطهيرا للاموال ولانها
كما اشار اليه الشارع والى انها غسالة اوساخ الاموال ولم يحل صرفها في اصوله وفروعه
لانهم بمثابة نفسه وليس له التسبح بخبثه ولا فيمن تلزمه نفقته لذلك لعود النفع عليه
ولا في غني اذ لا ضرورة له الى تناول الاوساخ ولا لقرابة الرسول صلعم تنزيها لهم
عنها كما اشار اليه **مسألة** وسببها هو المال والحول شرطا فلذلك صح
التعجيل قبله واما كون المال نصابا او سائما او للتجارة فجزء من السبب كالحصاد
للعشر فلا يجزي الاخراج قبله واعتبرت هذه الامور جزءا من السبب ليتحقق بها الغنى
الذي يصلح سببا للصدقة كما اشار اليه الشارع **فرع** وقبل السبب المال كله
ملك خالص للمالك وبعده قبل الحول ملكه باق لكن قد تعلق حق الله تعالى
بقدر الزكوة منه لكنه تعلق ضعيف لا يمنعه التصرف وبعد الحول خرج ذلك
القدر عن ملكه وصار النصاب مشتركا لكن بقي له فيه حق التصرف هذا قول الاكثر
وقال جماعة ان ملكه له باق وانما خرج عن ملكه بالتصرف فله اخراج بدله ويسقط
تصرفه فيه وذلك التعلق المقوى بالشرط هو المعتبر للعين اصلا ولغيرها بدلا
فتلفها قبل التمكن يسقط الوجوب وقال بعضهم ذلك التعلق لا يخص العين
كما كان بل كل منهما اصل او فلا يسقط الوجوب وهذا هو القول بان الزكوة تتعلق
بالذمة **فرع** وانما اعتبر السوم في الانعام لاندفاع مؤنة العلافة ولذلك
وجبت في العوامل السائمة واكتفي باكثر الحول اقامة للاكثر مقام الكل مع
استمال سوم الطرفين عليه على الاصح مع كونه صفة متممة ومكملة لا اصلية كالمال
فرع ولما كانت النقود واموال التجارة غير مستقرة الكمية لكثرة عروض الزيادة
والنقصان فيها بسبب المعاوضة التي وضعت لها لم يضر نقصان النصاب بين طرفي
الحول ما لم ينقطع فان قيل الزكوة تتكرر بتكرر السبب لا بتكرر الشرط
قلنا لما كانت الاموال معرضة للتلف بالحوادث وبما يرد عليها من حاجات الزمان
الى حد لازم ليقاحوه الانسان جعل النصاب بعد مضي حول كامل كانه نصاب
اخر واعتبر الحول لانه اكثر مقادير الزمان وهو جامع لاكثر اسباب تلف المال
فرع ولقيام الحول مقام تكرر النصاب اذا اتفق حول التجارة والسوم على مال
واحد لم يجب فيه الا زكوة واحدة وان اختلف وجب زكاتان وكذا حيث الحول
غير معتبر في احدى الزكوتين كما اذا بذر بحب التجارة **فرع** ولكون النصاب سببا
كانت زيادته صفة له وحول الصفة حول الموصوف **فرع** ولما كانت
سببها النصاب كانت متعلقة بعينه كما في الصلوة والصوم والحج على ما مر ووجبت فيه
ولو كان من اموال المصالح بل ولو زكوة ووجبت في رقبة الوقف وخرج عن غلاته
اذ هو اقرب الى الغنى ثم من بيت المال اذا الجميع للمصالح ولو الوقف على ادمي معين

اذ الرقبة

اذ الرقبة لله تعالى ووجبت في مال الفيء والمسجد ونحوهما **فرع** قد علم مما تقدم
انها وجبت صلة للمعسرين ثم مصرفها اما الاشخاص انفسهم فيشترط فيهم الاعسار
وهو ما عدا العامل والمؤلف والمجاهد من الثمانية الاصناف التي ذكرها سبحانه واما
المصالح العامة التي حاجة كل من العباد اليها ماسة وهي بالصرف في الثلثة المذكورين
فلا يشترط فيهم الفقر على اختلاف في المجاهد اذ ليس سبب استحقاقهم حاجتهم انفسهم
كما ذكرنا **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان المقصود منها دفع الحاجة ومن كون
الاية مسوقة لنفي ما عدا تلك الاصناف ان الحصر فيها لبيان المصرف فلا يجب التقسيط
سهاما عندنا خلافا للشافعي فيجوز صرفها عندنا في واحد من الاصناف الا العامل
فلا يستحق ان يصرف اليه بالعمل اكثر من قدر اجرة عمله اذ هي في مقابلة العمل
فقط ولذلك اجاز بعضهم ان يكون هاشميا كما يجوز ان يكون غنيا اتفاقا **مسألة**
وولايتها الى الامام للمناسبة والنص اما المناسبة فوجهان احدهما ان في جعلها
الى اربابها من المفسدة الناشئة من استعلاء بعض العباد على بعض وخضوع بعضهم لبعض
مع ما جبلت عليه الانفس من الميل الى من يعطيها والنفرة عمن يمنعها فجعل الله الامام
واسطة بين الفقراء وارباب الاموال رأفة بالكل ورحمة لهم اما ارباب الاموال
فلئلا يفسد اعمالهم بطلب الاستعلاء والترفع بالاعطاء واما الفقراء فلئلا يبذلوا انفسهم
لخضوع الاحتياج وذل الاستعطاء وقد اعزهم الله بالايمان ونهى المؤمن ان يذل نفسه
وثانيهما ان الله تعالى لما شرع الامامة لعلمه بحاجة الامة الى من ينظم امرها
ويحفظ قواعد دينها ويكف ظالمها وينصر ضعيفها ويسد فاقة فقيرها واولي حاجتها
وذلك لا يتم له الا بالاموال يسد بها الثغور ويدفع بها الحاجات جعل في اموال الامة
جزءا مسلما اليه يصرفه في هذه الامور التي تصل الى كل احد حصة من نفعها وبها
يحفظ الارواح والاموال وصار ذلك نظير ما اعتبره الشارع من صرف بعض الوقف
في اصلاح باقيه وبهذه الحكمة صارت مصارف الزكوة مشتملة على جميع ما يحتاج
الامام الى الانفاق فيه واما النص فمنها قوله تعالى انما الصدقات فان جعل العامل من المصارف
يوقفه على كون امر استيفائها الى الامام اذ هو الذي يبعث السعاة والعمال وايضا جعل
المؤلفة منها يستلزم ذلك اذ لا يجوز التاليف لغير الامام ومنه قوله خذ من اموالهم
صدقة اذ الامام قائم مقام الرسول صلعم ومن السنة قوله صلعم وبعثه الى الولاة وغير
ذلك وفعله صلعم والاجماع منعقد على ذلك في الجملة **فرع** فعلم ان ولايتها الى الامام
ظاهرة وباطنة لا كما قاله الش وحيث لا يسعد او امره لا كما حكي عن بعض اصحابنا ان الدافع
لا يسقط الوجوب باعتقادهم وان الفقراء اذا اخذها من رب المال بغير اذن الامام
فليست بزكوة وان للامام طلبها وانه يجب عليهم ايصالها وان له طلب التعجيل حيث
احتاج اليه وان له الزامهم مذهبه كما في دون الخمسة وفي المستغلات وان له
اخذها قهرا عند تمرد اربابها او غيبتهم وانه يجب عليه النية لانه خليفة عنهم
وانها عند الاخذ اذ هو محل نيتهم وان ولايتها الى اربابها عند عدم الامام كما تكون

ولانه ما اوصى به المسلم الى الواثب عند عدم الوصي **فرع** وقد اختلف في علة حرمتها
على الهاشمي فقيل هي ولانهم عليها قطعا للتهمة لهم في اخذها وبعدا لهم عن مظنة
الحيف في قضوته من منعها وتطمعها لنفوس اربابها وقد اعتبر الشارع نظير هذه
العلة في تطبيق هذا الحكم كما حرم على الحاكم الاستماع ممن يجب ولانه كما نبه عليه وفي
من ذلك ان يصرف متولي المسجد او النبي او الوصي زكوته في نفسه لكنه يكره فقط
لان المعاملة بحسبه وبين ربه ليس الا تخلف ما سبق وقيل بل العلة كونهم اغنيا حكما
وذلك بالخمس الذي خصهم الله باكرمه وشاركوا غيرهم في ما فيه وقيل بل كونها
اوساخ الاموال وغسالة لارباب كما مر نزههم الله منها تكرمة لهم وتطهيرا
كما نبه عليه الشارع وقيل بل كره لهم الرجوع تحت المنة والتلبس بمد له الاستغنا
فرع وعلى التعليل الثاني قال بعضهم يجوز لهم الزكوة اذا منعوا الخمس وعلى الثالث والر
بعض اصحابنا يجوزون زكوة بعضهم لبعض وعلى الرابع منع بعضهم جواز صدقة النفل لهم
والحق ما تقرر في الاصول انه لا يلزم من انتفا العلة انتفا الحكم لجواز ان يكون للحكم علتان
فلا يصح التفريعان الاولان ولا يلزم من وجود المناسبة كونها علة موجبة لجواز ان لا
يعتبرها الشارع فلا يصح التفريع الثالث وقد علمنا هنا الغاها فانها يصح الهبة والبر
والهدية والضيفة على بني هاشم اتفاقا مع وجود المنة **فصل في صدقة**
الفطر سببها ذات مؤنته والفطر وقوت عشر شروط فلذا لا يصح تعجيلها قبلهما
بعد وجود الراس ولو لا عوام واما الاسلام المخرج عنه فجزء من السبب فلو عجل عن
ابويه الكافرين قبل الفطر او في اوله ثم اسلما في اخره وجبت الاعادة وزادت الحصة
جزءا من السبب وهو الولاية في المال فلم يجب عبيد هو الا للنفس والمملوك والولد الصغير
المعسر وان كان موسرا فمن ماله **فرع** ولكون المؤنة جزءا من السبب لو اخرج
فطرة فرسه او والده قبل ان تجب نفقته ثم وجبت لزمته الاعادة كما قلنا في الاول
واذا اخرج عن فرسه المسلم ثم كفر ثم اسلم وكذا عن نفسه وجبت الاعادة على القول
بان الكفار غير مخاطبين بالشرعيات كما تقدم اول الكتاب **فرع**
فاما اذا عجل عن قريبه الذي يلزمه نفقته ثم سقطت نفقته ثم عادت او عن زوجته
ثم بانت ثم عادت او كان فرسه له تجب عليه اتفاقا فلم تجب الاعادة وكذا لو اخرج عن مرتدة
ثم دخل يوم الفطر وهو في زوجه له لما اهليه الاصل اذ المخرج باق كما سيأتي فان
عجل عن زوجته الناشزة ثم دخل يوم الفطر وهي مطيعة فانها تجب الاعادة لان سببها
ما لسنون معدوم وكذا العكس ايضا لانه انكشف عدم الوجوب بتلك المعجلة نافلة
ومثله لو اخرج عن فرسه وهي يلزمه نفقته ثم دخل الفطر وهي غير لازمة له **فرع**
وليس يوم الفطر كله شرطا والا سقطت عمن مات في وسطه ولا اخرج لذلك والا اول
والا سقطت عمن ولد فيه او اسلم بل الشرط جزء من اجزائه غير معين وهو الاخذ الذي
وقد ذهب ش الى ان الفطر سبب للاضافة اليه فلا تجزي قبله ونحن نقول وقد يضاف
الى الراس ايضا مع انها تضاعف بتضاعف الراس والفطر واحد ولذلك نعلم السببية

وانما اشار

وانما اشارة الشارع الى ذلك بقوله أدّوا عمن تمونون مع مناسبة المؤنة للفطرة
مسألة ووجه تخصيص يوم الفطر بها التوسعة على الفقرا في ذلك اليوم كما تقدم في باب صلوة
العيد كما اشار اليه الشارع وهي في مقابلة النفس المنعقدة بفضيلة الاسلام ولذلك
كانت تشبهها **فرع** وهي صلة من الجهة الاولى وعبادة من الجهة الثانية وفيها
يطهرها كالزكوة والجهة الاولى غالبة فيها ولذلك لم يخرجها السلف منها الا مع
تحملها الرجل عن زوجته واقاربه ومماليكه وان كانت بطهرهم لهم ولذلك اعتبر
اسلامهم ووافق الحنفية في وجوبها في مال الصغير **فرع** فلما كان الرجل
نايبا في الحقيقة عن زوجته واقاربه كما اشار اليه الشارع لو سبق اخراج
الاصل سقطت ولم يجز ان يصرف الزوج فطرة زوجته في اصولها او فصولها وجاز لها
من دفعها في اصوله وفصوله بل فيه كالزكوة ووجب عليها الاداء حيث تمرد وهي موسرة
فرع واذا دخل يوم الفطر وهي ناشزة استقرت عليها ولو رجعت من بعد وكذا
اذا اعسر القريب بعد العجز ومثل ذلك حيث استغنى اخر النهار ولو اخرجها قريبه
او بانت الزوجة اخر النهار فقد استقرت على القريب والزوج **فرع** ولكونها
تابعة لوجوب النفقة كما اشار اليه الشارع وجبت على الشركاء في العبد على قدر
الحصص وعن الموصى وهي واجبة على الابا كلهم كالنفقة على قدر نفقتهم فلكل نفقة
كاملة وفطرة لان نفقته وجبت عليهم للابوة وهي ناقصة اذ مجموعهم اب ونفقتهم
وجبت للبنوة وهي كاملة اذ هو ابن كامل لكل منهم وسقطت نفقته عن بيت المال
فرع واذا اشترى عبدا شراء موقوفا قبل يوم الفطر ثم حصلت الاجازة بعده وجبت على
المشتري اذا الملك بالعقد لا بالاجازة على ما سيأتي في اشباهه ثم بخلاف ما اذا كان العقد
فاسدا او قبضه المشتري بعد الفطر اذ الملك بالقبض المستند الى العقد لا بالعقد وكذا
ما فسخ بالحكم مطلقا او بالتراضي قبل القبض **فرع** ولما فيها من العبادة وجب الينة
ولم يصح مع مصاحبة معصية وكانت مطهرة للنفس ولذلك كان مصرفها مصرف الزكوة
الا في التأليف كما ذكرنا وكما امرها الى الامام وحرمت على من حرمت عليه الزكوة ولما
كانت في مقابلة النفس سقطت عمن مات قبل يوم الفطر ووجبت عمن ولد فيه ولم يعتبر
في وجوبها الغنى الذي في الزكوة كما هو مذهب بعض اصحابنا والحنفية لنص الشارع
على وجوبها على الفقير **فرع** ولما كانت المناسبة والنص توجبانها على كل واحد من غير
اعتبار نصاب لها مخصوص وكان في ذلك حرج ومخالفة لما اعتبره الشارع من التخفيف
والتيسير ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وجب ان يكون لها نصاب مخصوص فقال
جماعة هو قوت يوم اذ هو غني كما اشار اليه الشارع وقد اعتبر في الاولاد وغيره
وقال الاكثر بل قوت العشر لانه قد اعتبر نصابا في الكفارة وهو من جنس هذا
الحكم فكان اولى ولان مثل هذا العدد قد اعتبر في احكام كثيرة ولانه وسط
بين الافراط والتفريط وجعلنا ها من نصابها قياسا على الزكوة **فرع** ولكون
نصابها شرطا لا سببا اعتبر في كل سبب على انفراده فاذا ملكه لنفسه فقط وجبت

فائدة

عليه او له ولد وجاته فكذلك ويقدم الاخص وهو الزوجة ثم المملوك ثم الولد للعجز
في نفقة الزوجة فكانت اولاهم وسقوط نفقة الولد بالغنى بل قد يجب عليه النفقة
فكان ادناهم فان ملك لذا من الصنف سقطت لعدم الاولوية **فرع**
فمن لم يملك الا عبدا قيمته فوق عشر لهما وفقط لزم عن سيده فقط
وان زادت قيمته على ذلك لزمت عنهما معا اذ في الصورة الاولى كانه لا يملك العبدان
اعتبر القوتين او ملكه ولا يملك قوته ان اعسر قوت السيد فقط بخلاف الثانية
فرع من اخرج عبدا اعن فطرة ذلك العبد صح ولو كانت قيمته دون الصاع اذ هي في
مقابلة صاع فهو كمن اخرج اجود الجنس الا انه وان كان دون الاساء

باب الكفارات هي كلها عبادة مالية وفيها شائبة عقوبة

وهي في بعضها اقل منها في البعض الاخر والعبادة المالية تحتمل وصف العقوبة فان
عتق المملوك به شرع عقوبة للمالك ولذلك تولاه الحاكم كالحد دون البدنية
ولذلك لم يقع الصوم فيها الا بدلا لان العقوبة مشروطة بالمعين وعند عدمه
لم يبق الا جنبة العبادة وناب الصوم عنها فهو عبادة محضة **فرع** ولما فيهما
من العبادة وجبت قبلها النية ولم يصح من الكافر ولا مع مصاحبة معصية
ووقع الصوم بدلا منها وهو عبادة محضة ولما فيها من العقوبة لم يلزم الصبي والمجنون
وكان سببها معصية او سببها بالمعصية على ما سياتي

فصل في كفارة اليمين

لما كانت اليمين عقدا بين العبد وربه جاعلا ربه مناط ذلك العقد وكفيل
الوفاية كان حقا عليه ان يعانه بالبر فمن نقضه بالحنث وجب عليه ان ينصب ثمنا من ماله
ملك الكفارة جبرا لما اتاه من جنايته عهد الله وتكفيرا له وان ياتي بها على وجه التذلل
والخضوع فان الحسنات يذهبن السيئات **فرع** فعلم وجه كون اشتراط كون
اليمين بالله او بما يختص به من الصفات وانه لا كفارة في الغموس لعدم العقد ولا
في اللغو لعدم النقض وان سببها الحنث لانه الموجب للجبر وان شائبة العقوبة من جهة
السبب اذ هو سببه بالمعصية وقد تكون معصية حيث يحنث غير عازم على التكفير وقال
بعض اصحابنا والحنفية انه معصية حيث كان في مباح لوجوب الوفا بسند **فرع**
فلا يصح التكفير قبل الحنث ولو عزم عليه الا اذا قلنا انه يحنث بالعزم كما ذكره
بعض اصحابنا فيمن حلف ليفعلن وهو بناء على ان الحلف على الشي حلف على العزم عليه وهو
قريب وجعل الشافعي السبب نفس اليمين لظاهر الاضافة وكالتعليقات عند غير الحنفية
فاجاز التكفير بغير الصوم قبل الحنث لا به اذ هو بدل كما لا يخرج القيمة عن العين
في الزكاة المعجلة لتعذر العين وكما لا يتيمم للصلاة اول وقتها لتعذر الماء ولكن
جعل اليمين سببا مجازا لكونه سبب السبب والسبب الحقيقي هو الحنث بدليل المناسبة
كما ذكرنا وان الكفارة تكرر بتكرره لا بتكرر اليمين كمن حلف على شي ايمانا كثيرة
ثم حنث **فرع** ولكون الحنث هو السبب لم تجب الكفارة عند جماعة من اصحابنا وغيرهم
على من حنث مكرها او ناسيا لرفع القلم عنه وقال بعضهم لا يجب حيث الحنث بفعل الغير

فلا ينعقد على الغير اذ الحنث في حقه لا يتعلق شيئا لا يجاب الكفارة واجاب
الجمهور عن المكره بانه جنايته منه واسباب لحمه على حق الله فلا يسقط الكفارة ما يقع
له فعل وعن الناسي بانه مقصر ولذلك يجب عليه الضمان في الوديعة ونحوها على الاصح
وعن فعل الغير بانه لما تعقد اليمين عليه التي هي سبب الحنث ومظنته صار كانه تعمد
الحنث كما قيل في الصيام اذا تعمد سبب الافطار كالقي فرجع منه شي بغير اختياره
انه يفطر **فرع** ولكون اليمين ايضا واقعا في الحال كسائر الانشاءات اذا
علقت على الشرط كان المعلق هو المقسم عليه فيكرر الحنث بتكرره ويتجدد
بتجدده وان كانت اليمين واحدة في ظاهر الحال معا فاذا قال كلما جئتني فوالله
لاكرمنك فالمقسم عليه متعدد وهو لزوم الاكرام لكل فرد من افراد المجي
واذا قال والله لاكرمنك كلما جئتني فهو متحد وهو لزوم الاكرام للكل
المجموعي فيحنث بفرد وتنحل اليمين والتحقيق ان المقسم عليه اذا كان مقيدا
بقيد كان المقسم عليه في الحقيقة هو المقيد بذلك القيد فاذا قال والله لا كلمت
زيدا فعمرا فالمقسم عليه التعقيب وان جاء بثم فالمقسم عليه المهلة او بالواو
فالجمع او با او فالاحد الدائر **فرع** فاذا قال لا كلمت زيدا ولا عمرا فقيل
بالجمع لان لا تاكيد وقيل بالاحد الدائر كاو وقيل العطف هنا
على المقسم فيحنث بكل منهما اذ كانهما قسمان **فرع** وعلم انه اذا قال لا البست
ثياب هذه والعشرة حنث بالجميع فقط وكذا لو لم يقل هذه ولا العشرة
وهذا كله عند بعض اصحابنا والحنفية والشافعية جميعا كما لو قال عشرة ثياب
وكما في لا لبس فانه معنى فيه وقال اكثر اصحابنا يحنث بالبعض اذا المراد الجنس
كما لو قال لا تزوجت النساء او لا ركبت الخيل وقد يفرق بان الاول مخصوص
بخلاف الثاني فيتعين حمله على الجنس كما حمل عليه لا تزوجن النساء اتفاقا **فرع**
ولتكرر الكفارة بتكرر الحنث لتكرره بتكرر المقسم عليه فمن حلف على شي
ثم قال والله لا حنثت لزمه بالحنث كفارتان وكذا لو حلف ثالثا ورابعا
لتعدد المقسم عليه وان كان مثله زمانا ومثله لو قال والله لا كلمت زيدا والله
لا كلمته اول داخل علي ثم كلم زيدا وهو اول داخل عليه ونحو ذلك **فرع** ولما
فيهما من شائبة العبادة وكونها تطهيرا للحالف وغسالة ما اقترفه من جنايته الله
كانت اشبه في التحريم على من حرمت عليه الزكاة من الهاشميين والاغنيا والاصول
والفصول ونحوهم لان تلك العلة هنا اكمل ولذلك خص الشارع بمصرفها المساكين
دون غيرهم من مصارف الزكاة بل لم يبح المساكين منها الا مقدارا واجدا ومنع بعضهم
مناولها لعترة الضرورة **فرع** واما الحر على الهاشمي ومن يلزمه نفقته حيث
كانت يغني الغنى اذ لا خلاف في صحة عتق الهاشمي عنها وذلك لان المملوك
من شبه الضرورة الى فك رقبته من الرق فاعتق لذلك هو لها غسالة غيره
واما الوصف الية نفسه او جزء منه عن صاع منها عتق ولم يجز الا اذا اجزي من فيها

فائدة

في المصالح كما جوزه بعضهم كما يجوز ان يصرف اليه نفسه عن الزكوه اذ هو عتق في المعنى
فرع ولكونها حقاً لما اقترنه الحالف كانت ولا يسقها الى ان يأيها عند الاكثر كما في الحج
وصدقاته وقال جماعه من اصحابنا الى ان ولا يسقها الى الامام كالزكوه ولكونه واسطه
بين العقل وان باب الاموال كما مر وذهب بعض اصحابنا الى ان للامام صرف فها في سائر
المصالح العامه كما تقدم الاشاره اليه اول الكتاب **مسئلة** وقد سر الله
فيها على العبد اولا بالتخيير بين الثلاث فيختار العبدات فقهابه فيسهل عليه وبه
واعطيها موفقا تتكثر ثوابه وثانيا بالعدول الى البدل الذي هو الصوم عند
التعذر ليبرى ذمته بالفراغ منه **فرع** ولكون البدل انما يتحقق بالفراغ لو
تمكن من الاصل قبل الفراغ من الصوم ولو في آخر جزء منه تعين الرجوع اليه وكذا العبد
اذا عتق وتمكن قبل الفراغ لان فرضه الصوم وليس لسيده ان يخرج عنه اذ لا ملك
فلو اذن له سيده ان يعتق نفسه عن كفارته فيفعل في ذلك ولزمه القيمه لسيده
فرع ومن عجز عن الثلاث وعن الصوم بقي الاصل في ذمته اذ لا وجوب للصوم
هنا وكذا لو وجب وتمكن منه لكن لم يفعل حتى قدر على الاصل تعين كفارة
تعين الاصل فان طرا العجز عنه بعد العجز عن الاصل تعينت كفارة الصوم لاستقرار
وجوبه **فرع** وعلم من كون الصوم بدلا انه يشترط له تعذر الاصل
كما اشار اليه الشارع والعبره بحال الاداء عندنا ولو قد تمكن من الاصل نزيها في
حق عجز وعلم ان من ملك الرقبه للخدمه او قوت عشره ايام لنفسه لم يجزه الصوم
اذ هو واجد للاصل خلافا للبعض حما بالانه عادم حكما فاما من ملك قوت يوم
زائدا على العشره وجب عليه اتفاقا **مسئلة** والايلاء نوع من اليمين لكن لما كانت فيه
غضاضه على الزوجه يثبت لها في الحنث حق المطالبه فان كانت لا تقا او هو مجبوبا او نحو
ذلك لزمه البدل وهو الفي باللفظ ولا كفاره **فرع** وعلم من كونها لعله هي
الغضاضه انه انما تثبت حتى حيث حلف حال الزوجيه وانه لا يسقط بعفوها لتجدد
شبه وان لها المرافعه ولو قد مضت المده لبقا الغضاضه وكذا لو بانت منه بغير السلب
ثم عادت لكن مع بقاء شي من المده لنقصان الغضاضه لا بغير السلب ولو بقي شي من المده
لا لابتدا امد به لتضمنه طلاقا اذ هو يوم مر به من لم تفي وان له مده مغلومه اذ لا تستمر الغضاضه
بعد بعيدها وقد قدرها الشارع باربعه اشهر وانه لا مطالبه لها قبل مضيها
لتجويز رجوعه فيها **فرع** وعلم من كونه يمينا انه يصح تعليقه على شرط وانه
لا يصح بالاشاره كغيره من الايمان وانه اذا الا من نسائه اجمع يثبت لكل منهن المطالبه
وانه يحل بوطئ احداهن وانه اذا فاء لاحداهن باللسان للعذر منها فلغيرها المطالبه
اذا كان يمكن وطيها اذ لا يستغنى بالبدل مع امكان الاصل وان للزوجه المطالبه ولو
كانت اليمين عموما كو ان يكون غالبا على الحنث لان حقها في الطاعه **فصل**
في كفارة الظهار موضوع الظهار الشرعي تحريم وطي الزوجه مع بقا
الزوجيه تحريما لا يرتفع الا بالكفاره المخصوصه وهو منقول من معناه اللغوي

وهو

وهو الطلاق وصيه سابقا يمين وطلاق **فرع** فلشبهه اليمين وجبت فيه الكفاره
ولم يهدم بالسلب وصح موقتا فترتفع عند انتهاء الوقت والحرمه كما باته
ولم يصح من الكافر عندنا ولم يصح بالاشاره في الاصح ولم تكرر الكفاره بتكرره
قبل العود اتفاقا ولا بعده قبل التكفير عند بعض والقياس بتكررها
لو قوع الحنث بالعود ولذلك اذا مات بعد اخرجت من ماله **فرع** ولشبهه
الطلاق فلم يقع الايمان وجه لحنه وحرم به الوطي ومقدماته وصح معلقا
بشرط فيعقد عند وجوده ومن اجاز الطلاق معلقا بالنكاح اجاز الظهار كذلك
وللشافعيه تفاضح ان يراد به ما نواه من طلاق او تحريم مخصوص واذا ارادهما
وقعا معا اذ لا منافاه بينهما فثبت حكمهما هذا ان يمكنا ان يراد باللفظه كلاهما
معا ولو مجازا وان منعناه صار كالخالي من النيه فيقع الظهار في الصريح ولا يقع
شي في الكنايه **فرع** فان اراد الظهار واليمين والطلاق لم يصح ايضا لتنافي
الاحكام على العوض معا فيكون كالخالي من النيه كما ذكرنا **فرع** ولكون
العله في موضوعه الشرعي غير معقوله لم يقس على الام غيرها من المحارم وقال
بعضهم العله التحريم المؤبد من النسب فقاس على الام سائر المحارم وقال
بعضهم بل ولو من الرضاع فقاس محارم الرضاع وقال بعضهم بل مطلق التحريم
فقاس الاجنبيات **مسئلة** ووجه شرعيه الكفاره تدارك ما وقع من
المظاهر على نحو ما تقدم في كفارة اليمين مع ان فيها حقا للزوجه ففي عباده سو
يغفر به وتخف لاذى وجنبه العقوبه غالبه **فرع** فلكونها عباده كان
لها احكام العباده المتقدمه ولكونها حقا للزوجه كان لها المرافعه وطلبها
وقدمت على كفارة اليمين حيث لا تجد من عليه كفارة يمين وكفارة ظهار
الا رقبه واحده ولم تسقط كسائر حقوق الله حيث ارتد بعد العود ثم اسلم
على الاصح ولكون العقوبه غالبه فيها منع المظاهر من المس بعد العود حتى يكفر
اشارة لحق الله على حقه زياده في الزجر كما اشار اليه الشارع واجازه جماعه
من العلما قبل الاطعام عملا بالاصل الخالي عن المعارض اذ الاصل ان الكفاره بعد
الحنث ولا نص فيه معارض ووسعه جماعه بالقياس على العتق والصيام المنصوص
للعله المذكوره **فرع** وانما كانت جنبه العقوبه غالبه لان سببها المجازي معصيه
محضه اذ هو منكر من القول وزور وسببها الحقيقي هو العود كما اشار اليه
الشارع ولذلك لا يصح التكفير قبله واذا مات بعده فقد استقر وجوبها فيخرج
من ماله وبهذا فارق الظهار اليمين حيث وقع الحنث هنا بالعزم على الفعل **فرع**
ولعله حسب العقوبه او حيوانه من اصحابنا وسع على الكافر بغير الصوم وقيل
بل لان شبهها كالطلاق وهو نمنع منه **فصل في كفارة جماع الصائم**
شرعيتها بالسنه وجوبها عند بعض وندبا عند اخرين وشبها كغيره من كبائر
العصيان والعقوبه فيها اشد ولذلك تشبه بالنسبه كالحد فلم يحسن على من جامع

بعد ان افطر ناسيا او بعد الفجر جاهلا ولا حيث تعقبه حيض او مرض او سفر
على ما مر وقد تقدم هل العلة الماخوذ بها النص هتك الحرمة مطلقا او هتكها بالجماع
بعد تحقق ذلك **فصل في كفارة القتل** سببها جناية المومن على ادمي
غيره محقون الدم خطا جناية مفضية الى الموت ولما كان سببها مشبها للمعصية اذ الخاطي
مظنة التقصير وعدم التحرز شرعت الكفارة للتدارك المذكور في كفارة اليمين
دون فيها التناسبان **فرع** ولمناسبة العبادة لم يصح من الكافر واعتبر فيها احكام
العبادة البدنية ولمناسبة العقوبة لم تجب على الصبي والمجنون ولكونها في مقابلة الجناية
كان سببها ودخل في محقون الدم الذمي والحربي المستامن والعبد ولو للقاتل
وخرج ما جنايته على الغير قاتل نفسه خطا **فرع** ولكون سببها هو الجناية صح التكفير
بعدها قبل الموت فلو قتل عبدا خطا ان يعتقه بعد الجرح قبل الموت ولزم كلا من
القاتلين كفارة لانها في مقابلة المعصية وهي متعددة بخلاف الدية فهي واحدة لانها
في مقابلة النفس وهي واحدة **فرع** ولا تجب في قتل العمد لورود النص مقيدا بالخطا
وقياس العمد عليه غير صحيح لانه في مقابلة النص وهو مفهوم الصفة وانما علة وجوبها
في الخطا هي تدارك ما وقع من هفوة من غير تعمد وهو اذا كان اهلا لان يعان على محو
خطيئته لعدم تعمده فشرع له جبر ما فرط منه من اتلاف نفس محترمة باحياء نفس
مومنة فان فك الرقبة من الرق احياء لها حكما وهذه العلة غير حاصلة في العمد
فان قيل هذه المناسبة وان كانت ملايمة لكنه قد علم الغاؤها في كفارة
جماع الصائم فانها وجبت على العامد دون الخاطي قلنا جنبة العقوبة هناك قوية
على ما تقدم لكونها شرعت للزجر ولذلك سقطت بالشبهة وعن الخاطي وجنبة العبادة
هنا اقوى ولذلك قد يكون سببها واجبا كما في قتل المومن الذي تترس به الكافر وقتل
المجهول في دار الحرب وانما وجبت مع ذلك مبالغة في حفظ النفس وتاكيدا لوجوب
حقن الدما **فرع** وانما لم يلزم القاتل بالتسبب كحافر البير لان الكفارة جزا
الفعل نفسه وحافر لم يقتل بالتسبب حقيقة وانما اوجبها الشافعي بنا على انها ضمان المتلف
لان المقتول عبد لله فكان مضمونا لسيده سبحانه بالكفارة اذ هي بدل عنه ولذلك
اوجبها على الصبي والكافر ونحن نقول هي في مقابلة المعصية كما يفهم من لفظ التكفير
وكما في غيرها من الكفارات وقتل المومن معصية في نفسه وان لم يستحق عليه الاثم لعدم
القصد ولذلك اسقطناها عن المتسبب اذ ليس بفاعل حقيقة واما العين فغير مضمونة
لان حقوق الله لا تضمن الا اذا كانت من حقوق العباد العامة كما تقدم الاشارة
اليه اول الكتاب واما غير العامة فلا يطلق عليها انها حق لله في الاصطلاح لان له ما في
السموات وما في الارض وانما يقال ذلك **فرع** على القول بان معاقلة لاولياء المقتول ومقابلة
ما فات عليهم من منافعه التي سببها القرابة ولذلك كانت على عاقلة القاتل لانهم اهل
منافعه كما نبه عليه الشارع في القسامة في قوله صلعم لكل منهم عليك غرمه وجرا لهم
كان لهم ما خذوا على ابنك فدية الخطا صلة من العاقلة وفيها معنى الجزا ولذلك لم يحملها الصبي

لعدم كفايته

لعدم استحقاقه الجزا ولا الكافر اذ لا صلة بين المسلم والكافر فان لم يكن عاقلة تحملها
القاتل صيانة لدم المومن عن الاهدار وحفظا لحرمته عن الضياع وانما خص الخاطي
والمتسبب بتحمل العاقلة لعدم قصدهما الجناية فكانا اهلا لان يوصلا بالاعانة من سائر
اخوانهم المسلمين لكن العاقلة عند وجودها اولى لما ذكرنا **فرع** وقد علم مما ذكرنا
ان اصل وجوب الدية على القاتل وسياتي تحقيق ذلك في الاسباب السماوية انشاء الله تع
فصل في كفارة الصوم القياس في العبادات البدنية ان تضمن عند
فواتها مثلها وان سقط عند تعذر المثل اذ لا يدرك العقل لها بدلا يقوم مقامها
لكن قد ورد الشرع ببدل الصوم فوجب المصير اليه عند تعذر الاصل سوا كان
وجوب ذلك الاصل اصالة كرمضان وما اشبهه او على وجه البدلية ككفارة اليمين والقتل
حيث مات وقد استقر وجوبها ولما كانت في مقابلة ترك واجب كان سببها معصية
او شبيها بها ولذلك كان فيها التناسبان كسائر الكفارات لانها اطعام وعليه لذنب
المكلف حرمت على من حرم عليه الزكوة بل هي اشد في التحريم الا العتق كما تقدم
والكلام في الولاية عليها كما مر في كفارة اليمين **فصل واما كفارة الصلوة** فقد انيطت قياسا على كفارة الصوم لجامع كونهما عبادتين بدنيتين
فيكون في وضيفة اليوم من الصلوة مثل ما في وضيفة اليوم من الصوم وهو نصف
صاع عند الاكثر اختلافا لسببه وقيل ان هذا القياس غير موجب للوجوب وقيل الندب فقط
لضعفه اذ لا يعقل العلة على الكمال في الاصل **فصل ومن حقوق الله المالية**
هي عبادة مالية دما الحج وصدقاته وهي ضربان الاول ما شرع جبرا لعروض نقص
من فعل محظور او ترك نسك فيدخل فيه الفدا والكفارات والجزاءات ودم الاحصار
ودما المناسك ودم الرفض وقيمة الصيد الحرمي فما سببه معصية او شبيه بالمعصية
فيكون فيه التناسبان التي في الكفارة مع امر اخر وهو زيادة الكرامة لاضافة الله
تلك الدما والصدقات كما مر ذكره لكن مناسبة العقوبة ضعيفة لان ذلك المكان
موهل للعبادة والكرامة فجعله مثابة للناس وامنا لا للمواخذة والعقوبة ولذلك
لا يقام فيه حد ولا قصاص **فرع** ولكونه عبادة ثبت له احكامها من اخلاص النية
وعدم مجامعة معصية والقربة في المصرف ولكونه تطهيرة وغسالة ذنب المحرم حرمت
على من حرمت عليه الكفارة على ما مر الثاني ما شرع نسكا مستقلا كهدي التمتع
والقران وهدي التطوع فهذا عبادة محضة ولذلك جاز للمهدي به وغيره من سائر ذوي القرابة
الاكل منه اذ وجه شرعته الزيادة في الكرامة لوفادة الله على ما مر **فرع** فعلى
ان زمان الضرب الثاني ايام النحر لانه نسك توقيته وقت مناسك الحج دون الاول
اذ شرع جبرا فلا وقت له الا دم الاحصار والفساد اذ لا يجزي فيهما التاخير فتماما
عنه وما افسد فكان نسكا وكان القربان معا **فرع** ولما في التربص معا من نفعا
حق الكرامة تعلقت القربة بنفس الاراقة فلم يجز التصدق بالقيمة وكان لها مكان
مخصوص وهو ساحة وفناؤه كما ذكرنا وزمان مخصوص وهو وقت الضيافة التي

www.مكتبة-المصطفى.com

في باب الشركة لكن هذا في الضرب الثاني وبعض الاول فقط كما ذكرنا وشرع
اشعار الهدي وتعظيمه بالجلال والقلائد وسنيته في التصدق بها **فرع** ولتعلق
القربة به بالاراقة يختص ما اشتراه او ساقه بنية له وصار كالوديعة بيد المحرم
يجب حفظه وحفظ توابعه ويحرم استعماله حتى يبلغ محله وهو باق على ملكه ما [illegible]
عنده فله اشراك غيره تبرعا من بواقيه في اقران او تنفل لا معاوضة وله صرفه
من واجب عينه الى غيره اذ لم يتعين في هذه كلها ما يتصدق به من صرفه في محله وليس له ان
يعطي جازرها شيئا من اهابها او لحمها على وجه الاجرة **فرع** ولتاكد القربة مال(?)
ما تعلقت به مما سبق بنيته فرضا متعينا يجب الوفاء [illegible] مضمونا على المحرم
في بلوغ محله زمانا ومكانا فاذا ضاع بغير تفريط وهو نفل لم يجب ضمانه فان [illegible]
بابداله ثم وجد الاول وجبا معا لان نحره بالثاني كنحره بالاول بخلاف ما اذا كان
بتفريطه او كان فرضا فلا يتعين الا الاول اذ لم يجعل الثاني الا عما في ذمته من ضمان الاول
فهو كالمشروط وان تلف بتفريطه وجب مثله مطلقا وبغير تفريطه وهو فرض
وجب الواجب الاصلي فقط والعلة ظاهرة **فرع** ولتعلق القربة بنفس الاراقة فيه
اشترط اتفاق الشركا في الاقران والتنفل خلافا لبعض اصحابنا والفقهاء
وعلله بعض اصحابنا بانه اختلاط الفرض بالنفل فلا يصح وهذه العلة ضعيفة بل العلة هنا
ان الذبح فعل واحد فلا يصح ايقاعه على وجهين وبهذا تخالف الاعطا فانه افعال متفرقة
بمعمولات متعددة فيصح اجتماع الفرض والنفل في جملته **فرع** فاذا اشترك سبعة [illegible]
او متنفلا ملك الشريك حصته وله التصرف فيها بالبيع ونحوه قبل ان يتعين المسلم
[illegible] الى موافقته وان اشترك مفترض غيره صح في القدر الزائد على ما يجزي اذا كان بغير
غرض به هو موقوف على موافقة الشريك للفرض والا لم يصح لتعلق القربة الاولى بها فان
وافقه بعد الملك ثم ذبح وقت الذبح كان ضامنا للاصل قيمة حصته فقط اذ المعتبر
في الاجزا الاتفاق وقت الذبح **فرع** ولتعلق القربة بنفس الذبح صار فيه شائبة عبادة
بدنية فاشترط فيه النية ولم يصح بالسكين المغصوب على الاصح وندب توليه بنفسه
ولم يصح استنابة الكافر واباحت استنابة غيره لغلبة المالية وهي نيابة لا خلافة فوجب
النية على الاصل ولم يوثر نية النائب وجازت من غير من ورثه فلو غاب الشريك او [illegible]
كان الاخر خليفة في حصته فتجب عليه النية عنه تفصيلا ان علم والا فجملة لان تمرد او اظهر
بغير النية الى غير موافق فلا خلافة لامكان الاصل ولا نيابة اذ لا استنابة وكان
للاخر مع تمرد شريكه ان يذبح وهل عليه استيذان الحاكم فيه خلاف سياتي انشاء الله
وان مات الشريك فولي ماله يقوم مقامه خلافة **فرع** وانما صار الهدي لازما بمجرد
سوقه بنيته لانه من شعاير الحج بل من شعاير الله المذكورة وقد تقدم لزومه بالشروع [illegible]
ما لو اشترى المحرم عنزا ليفديه او طعاما ليتصدق به او غير المحرم شاة ليتصدق بلحمها
فان ذلك لا يصير لازما خلافا للبعض ولا وجه له لوجود الفرق المذكور وليس ذلك
كمن بنى مسجدا [illegible] او فرس [illegible] او قطع شجرا مباحا بنية كونه له لانه نوى التحجر كان

العمر

فصل والاضحية كالهدي

الفعل كالانشاء باللفظ كما تقدم اول الكتاب
المتطوع به في وجه شرعيتها وفي تعلق القربة بها على منهما وفي وقتها لكنها عمت
الحاج وغيره اظهارا لكرامة الله وتعميما لشرف ذلك اليوم ولان في شرعيتها وجها
اخر وهو كونها قربانا من المضحي اقتدا بابراهيم عليه السلام **فرع** ولعدم تمحضها لشعاير
الحج لم يوثر التعيين في لزومها الا اذا قارنت سبب ملكها بالاحتياط وانما لزمت
وهذه الصورة خلاف ما اشتريته بنية التصدق لما فيها من شائبة اعمال الحج والاعطا
الاضحية في سنية اعمال الحج عن الهدي لتميز عنها بامرين مصيره هديا لمجرد السوق
مع النية كما مر وعدم جواز بيعه لا بدله الا عند حسنه بخلاف الاضحية في الامرين
فرع ولتعلق القربة بهدي التطوع والاضحية اذا نوى وقتها وجب ذبحها وان [illegible]
فيهما ما كان يفعله في وقتها وان مات صاحبها وجب على الوارث ذلك ايضا على
الاصح اذ الموت لا يسقط القربة المتعلقة بها وقيل لما انتقل الملك الى الوارث بطل
ما تعلق به من القربة كما اذا اعتق عبده على شرط ثم مات والفرق ظاهر وقد تحرر
الكلام في حقوق الله التي هي عبادات

النوع الثاني في حقوق الله التي هي ديانات

وهي صيانة دينه وماله ولكونها
كلها حقا لله اعتبر فيها ما يعتبر في حقوق الله على ما مر ولكونها مجردة عن العبادة
لم تتصف في ادائها بالنية وصحت من الكافر ومن الصبي ومع مصاحبة معصية وانما استحق
عليها العقاب وليس العقاب على الاخلال بها كما في العبادات بل على المعصية فقط
وهناك عليها مثابا **فرع** وكل الديانات يصير عبادة باقتران النية المعتبرة في العبادة
معتبرا فيها ما يعتبر في العبادة من الشروط والاحكام كما ان النية اذا اقترنت
بالمباحات صيرتها عبادة كذلك

الضرب الاول

الديانة البدنية ويجمعها
انها غير مقصودة في نفسها بل انما شرعت وسيلة الى غيرها وهي بابان باب التطهير من
النجاسات وهي ديانة محضة والمقصود منها الصلاة لكونها شرطا في صحتها وقد تقدم تحقيق
الكلام فيها

الثاني باب الجهاد

وهو من اكد الواجبات وذلك لتوقف
قوام الدين كلها عليه لتوقف الغاية على المقتضى وهي ديانة محضة لانه غير مقصود في نفسه
بل المقصود به اما حفظ الموجود من الحق بالذب عن بيضته او طلب الزيادة عليه بالخروج الى
ديار المبطلين فهو اذن قسمان والاول منهما اتم من الثاني اذ الاول بمنزلة دفع الضرر
والثاني بمنزلة الامر بالمعروف **فرع** فلكون الاول اكد من الثاني قدم عليه
عند التعارض وكان الاول واجبا من غير امام بخلاف الثاني على الاصح وقد اجازه جماعة
من اصحابنا وغيرهم من غير امام ايضا بناء على انه في التحقيق نهي عن منكر كالاول فلا يختص
بالامام **فرع** وقد علم من كون الجهاد ديانة [illegible] غير مقصودة في نفسها
انما لو [illegible] الكلمة على الحق سقط وجوب الجهاد ولذلك علم انه فرض كفاية وانه
لا يحصل المقصود الا بالجميع يكون فرض عين على كل منهم ولكونه ديانة اصالة اذا
فاعله بغير نية او نوى امرا مباحا كجرح قلوب المبطلين او الغنيمة كان مسقطا لفرض الجهاد

الا انه لا يحصل له ثواب اذ ليس بمطيع ولو نوى معصية كالترك رياء استحق عقابا لا عقاب الاخلال

بالجهاد **فرع** ولما كان المقصود هو حصول احد القسمين بالجهاد اصالة لبعضنا ببعض

وليعلم الله المجاهدين والصابرين كما نبه عليه القران لم يجز فيه الاستنابة لفوات الاصالة المقصودة

من شرعيته **فرع** وقد علم ان سبب وجوبه هو القسمان المذكوران وشرط التمكن

في الاول والتمكن والامام في الثاني على الاصح وانه لا عذر في تركه الا عدم السبب او الشرط

وانه ليس الى الامام اسقاطه بل الفتوى فيما هو عذر كما نبه عليه القران وانه حيث اسقطه

لعذر فانما يسقط في الظاهر فقط بخلاف النفل الذي بالزكوة فانه يملكها باطنا وظاهرا

حيث فعل ما اعطى لاجله مما تقدم ذكره **فصل الامر بالمعروف والنهي**

عن المنكر نوع من الجهاد فهما واجبان غير مقصودين في انفسهما ولهما سبب

وهو متعلقهما الذي هو المعروف والمنكر وشرط وهو تاثيرهما في حصول المقصود

الذي هو الايتمار والانتهاء ومانع وهو تاديتهما الى ضياع معروف او وقوع منكر

مثل متعلقيهما او اعظم **فرع** ولكون الاول سببا لا بد فيه من اليقين ولكون الثاني

شرطا يكفي فيه الظن ولكون الثالث مانعا يكفي في عدمه عدم ظن وقوعه ويعتبر

وجود السبب وانتفاء المانع حسنان ولو تخلف الشرط لا عند وجود المانع اذ عدمه

كالجزء من السبب **فرع** ولما كانا غير مقصودين في انفسهما كانا باللسان فلا يفتقران

الى نية ويتاديان مع مصاحبة معصية لكن لا يجب فيهما استنابة لما تقدم في الجهاد

وفيهما شائبة حق لادمي ادها مثله وقطا لحق الاخوة لما فيهما من الارشاد والانقاذ

من سبب الهلكة ولذلك لم يفتقر الى الامام وكان ذو القرابة احق بهما من غيره كما اشار

اليه الشارع في قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين

فرع ولما كان ترك القبيح اهم من فعل الواجب كان النهي عن المنكر اهم من الامر

بالمعروف وتظهر الاهمية بثلاثة احكام **الاول** انه لا يسقط بما يسقط به الواجب

من خوف ضرر ونحوه بل حكمه حكم متعلقه فلا يستباح الا بما يستباح به القبيح ومن ثم

قال بعضهم فعل ترك النهي اعظم وزرا من فعل المنكر ووجهه انه سبب فيه مع كونه

اخلالا بما هو من شعائر الدين **الثاني** انه يقدم عليه عند التعارض **الثالث**

ان القتال عليه بالسيف لا يفتقر الى امام على الاصح بخلاف الامر بالمعروف وزاد بعض

اصحابنا رابعا وهو انه لا يجوز اخذ الاجرة على الامر بالمعروف ويجب في النهي عن المنكر

مهما لم يخرج الى غرامة مال **مسألة** قد يقع اشتباه في بعض الافعال اهي فعل قبيح

ام ترك واجب فيكون طلبه امرا بمعروف او نهيا عن منكر فيثبت له حكمه وقد تقدم

تفصيل ذلك اول الكتاب **فرع** وضابطه ان ما كان المطلوب فيه تفريغ الذمة

فهو امر بمعروف وما كان المطلوب فيه الكف فهو نهي عن منكر وما اجتمعا

فيه فيه الشائبتان كرد الوديعة على مالكها **الطرف الثاني في الديانة**

المالية وهي ضربان لان المال اما معين في نفسه او غير معين فذلك كتابان

الاول في الخمس هو حق متعلق بعين ما يغنم غير داخل في تلك

الغنائم

الغنائم بل كان اهل الخمس شركاء في الاغتنام الذي هو السبب كما اشار فيه الرأي

وانما شرع توسعة على الامام وقرابته من بني هاشم اذ هم ولاة الامر وهم حفظة

الازواج والاموال وبهم تحصل الغنائم فكان لهم بها خصوصية ليست لغيرهم حتى كلهم

من الغانمين مع كونهم قد منعوا الزكوة فكان فيه جبر لما فاتهم وجعل فيه سهم

سفقة الامام فيما هو بصدده من المصالح العامة وسهم يختص بالامام اذ هو الذي

حصلت به الغنيمة كما جعل له كل ما اجلى عنه الكفار مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

وسهم لسائر الهاشميين يشترك فيه الغني والفقير والذكر والانثى لان العلة القرابة

وهم فيها على سواء خلافا للشافعي في تفضيل الذكر على الانثى وبقية اسهم لليتامى والمساكين

وابناء السبيل منهم وجوبا عند جماعة وندبا عند اخرين ولما لم يكن القران محددها

في الثلاثة الاصناف الاخيرة هي السبب اشترط فيها الفقر اتفاقا **فرع** فعلم بذلك

تعلقه بالعين وانه ليس كتعلق الزكوة بالعين لان تعلقها وان دل على ملك المزكي

فلذلك وقع فيها خلاف بخلاف الخمس لان تعلقه ليس وارد على ملك المغتنم فكان

متفقا على تعلقه بالعين وعلم ايضا ان امره الى الامام وان مصرفه الستة التي اشار اليها

القران وان الاصح كون الاصناف الثلاثة الاخيرة منهم وجوبا وانه لا نصاب له لسهولة

عليه الوجوب لقلته وكثرته وانه في سائر ما يغنم فيدخل في ذلك المعادن والصيد

والحطب والحشيش وان التراب والحجارة والماء مخصصة بالاجماع وان كلا من الستة مصرف

يجوز صرف كله فيه وانه يجوز صرفه في الغني لمصلحة **فرع** وعلم من كونه ديانة

مشوبة بحق ادمي وكونه متعلقا بالعين على الصفة التي ذكرنا وجوبه على الكافر ومما

اغتنمه الصبي والمجنون وعلى السيد فيما اغتنمه عبده يخير عليه ويغرم ثمنه وانه لا يفتقر

الى نية الا نية التمييز فقط ويجزي وان صاحبه وجه معصية ويجزي الاستنابة في اخراجه

واخذه للامام كرها عند التمرد **فرع** ولكونه من حقوق الله التي شغلت الذمة

باخراجها من عين المال لم يجز صرفه في الاصول والفصول كما لا يجزي في نفسه وكذا

فيمن يلزمه نفقته لعود نفعه عليه **الثاني في الخراج**

وهو حق متعلق بذمة مالك الارض في مقابلة التمكن من منافعها بسبب الكفر في الابتداء

فرع فعلم بذلك ان له شائبتي عقوبة في الابتداء واجارة في الانتهاء وهي الغالبة

ولكونه عقوبة في الاصل وجب فيه الخمس وكان وضعه الى الامام ولكون الاجارة فيه

غالبة في الانتهاء لم يسقط بترك الزراعة مع التمكن ولم يجب الا بعد الادراك ويسقط

بفساده قبله لا بعده قبل التمكن لتعلقه بالذمة ولا بالاسلام ولا بالموت والفوت

ولكونه في مقابلة الارض يتصل باستقلال ملكها ولو الى مسلم ولكون الارض باقية على

ملكه له فيها كل تصرف من بيع ووقف وغيرهما ولكونه ... الله يشترط عدل الرقبة

من حقوق الله حيث جعلها بيرا او عوض فان وقفها او يستبقى عليها لنفسه او لغيره

وجب تقدير الخراج من الغلة لا بما في مقابلة الرقبة فكان مقدما على المصرف وكساير

مؤنها ولما كان في مقابلة الرقبة لم يكن يسقط العشر حيث تملكها مسلم لانه في

في مقابله الناس فمعقان عبد نا لبغات جهه العقوبه والعباده **فرع** ولما لم يكن فيه شي من العباده لم يفتقر الى نيه غير نيه التعيين ووجب على الكافر والصبي ونحوه وصحت الاستنابه ومصاحبه المعصيه وسائر احكام الديانات

فصل ومن الديانات الماليه المتعلقه بالغير مال المعامله وفيه الساسات فلكونه عقوبه في الاصل وجب فيه الخمس كالغنائم وكان امره الى الامام وكانت نسبه الكفر ولكونه كالاجاره لم يسقط بالاسلام والموت والفوت ولتعلقه بالعين سقط سلفه قبل التمكن من التسليم ولو بعد الادراك والحصاد

فصل ومن المتعلقه بالذمه ما يوخذ من اهل الذمه وهو اما في مقابله المهجه كالجزيه او الاموال كعشرها **فرع** ولكون الجزيه في مقابله سلامه المهجه لم توخذ من النسا والصبيان ونحوهم ولا من الهم والزمن ونحوهم ممن لا يقتل ولا ممن اسلم او مات قبل اخذها ولا عمن دخل عليه الحول الثاني قبل اخذها لان ما وجب بالحول الثاني صار مقابلا للمهجه فلا حكم لما قبله واخذت من الغني والفقير ولكونها العقوبه فيها غالبه اخذت على وجه الصغار كما اشار اليه القران **فرع** ولكون ما عدا الجزيه في مقابله المال لم يسقط شي منها بالاسلام والموت والفوت خلافا للكثيرين مطلقا في مال الصلح عند الجمهور لكونه بدلا من الجزيه فيثبت له حكمها

النوع الثالث وهي حقوق الله التي هي عقوبات

وهي ضربان بدنيه وماليه الضرب الاول البدنيه وهي قسمان القسم الاول الحدود ووجه شرعها الزجر عن ارتكاب اسبابها **فرع** ولكونها حق الله كان استيفاوها الى الامام ولم يصح دعواها حسبه الا القذف لما فيه من حق الادمي ولم يصح العفو الا عنه قبل الترافع كما سياتي ان شا الله تعالى وقدمت حقوق الادميين عليها كما مر اول الكتاب **فرع** ولكونه عقوبه فعل على وجه النكال ولم تجب على المحدود الانقياد فلذلك لم يحسن منه الاقرار بموجب الحد ويحسن منه الهرب ودعوى ما يسقطه على وجه لا يكون معه كاذبا بتعريض او نحوه **فرع** ولكونه عقوبه والدار ليست دار عقوبه سقط بالشبهه وجاز للشاهد الستر بل هو الاولى واكتفت فيه الحجه لم يحكم فيه الا بالبينه او الاقرار في ملا من الناس مكررا واعتبرت فيه الحجه التي هي خلف كشهاده النسا والشاهد واليمين وشهاده الاداء عيا ولم يحكم فيه بالنكول ولا بعلم الحاكم وشرع فيه تلقين ما يسقطه **فرع** وفيه من حيث الاسها شابه ديانه ولذلك اقيم على الباغي عندنا ومن ثم حكم علما الكلام بالعوض للمحدود والتطف في شرع عصمه حسد وهو مغني عن حصول اللطف في الالم نفسه **فرع** ووجود الامام شرط كالجزء من السبب فلم يجب الحد على من ارتكب موجبه في عصر ليس فيه امام بل اشترط الاكثر ان يكون الامام الذي يقيمه هو الذي ارتكب سببه في وقته

مسئله ويتعلق الحدود والى به التعين وذلك بالاضافه الى اسبابها كما في قضا الديون وان لم يكن عليه الا حد واحد كفت نيه مطلق الحد كالدين الواحد **فرع** فلو اقيم عليه حد الشرب ثم رجع شهوده وانكشف عليه حد قذف او زنا ... نيه الحد وجمل الشهود

وكذا لو حلد او قطع المقذ في لازيد او سرقه عليه ثم رجع الشهود وانكشف ذلك لغيره وكذا لو حلد بالزنا بالامراه معينه ثم انكشف كذب الشهود وانه زنى في موقف اخر بامراه اخرى لا اذا انكشف الكذب في الصفه او المكان او الوقت فلا يعاد الحد الا اذا انكشف كذب شهود الزنا بعد الحد وانكشف زنى اخر بتلك المعينه فانه يعاد لان الاول اقيم ظلما وكذا لو حلد ثمانين من حد الزنا ثم حصل عذر في تاخير العشرين ثم اكذب الشهود انفسهم وانكشف عليه حد الشرب سوا كان سببه قبل الحد الاول او بعده فانه يعاد **فرع** من ارتكب سببين للحد يختلفين اقيما ووجب على المقيم التمييز بالنيه والاجزا واعيد الحد فان اتفقا فكذا حيث هما حقان لادمي كالقذف والا فالواجب حد واحد كمن زنى بامراتين فنويه عنهما معا فان نوى عن احدهما فعن الاول اجزا قطعا وعن الثاني فيه وجهان عدم الاجزا اذ لم يجب به شي والاجزا اذ الواجب به هو بعين الواجب بالاول والوجه الاول اظهر ولذلك اذا وجد السبب الثاني في اثنا الحد عن الاول لم يكن له حكم في استيناف ولا تشريك في الباقي ثم نذكر لكل حد بابا باسا ونذكر فيه ما يختص به

باب حد القاذف

هو حق فيه شائبه من قبل اخره مشوب بحق ادمي من قبل اوله شرع لصيانه عرض المومن عن الرمي بالفاحشه **فرع** ولكونه حقا فيه لهما لم يصح العفو عنه بعد الترافع ولم يسقط باباحه المقذوف عرضه ولم يكن موروثا اذا الارث يتصل به من قبل احره ولم يتساقط الحدان حيث قذف كل من الرجلين الاخر وكان استيفاوه الى الامام واقيم على الوالد لقذف ولده ولم يتكرر بتكرر القذف حيث الحد المقذوف ما لم يتخلل استيفا الحد وسقط بالشبهه سوا نشات من حال القاذف كالاخرس حيث قذفه بالاشاره او من حال المقذوف كالعبد والصبي والكافر وغير العفيف والاخرس فلا يحد قاذف فيهم ولو عرض شي من هذه بعد القذف عند الاكثر فان الحد يندري بالشبهه **فرع** ولكونه حقا لادمي ابتدا لم يصح دعواه حسبه وصح العفو عنه قبل الترافع بل هو الاولى وبتكرر بتكرر المقذوف مطلقا ووجب باقراره ولو مره كسائر الحقوق وسقط بنكول المقذوف عن اليمين وقدم على غيره من الحدود عند التعارض ولم يسقط بالرده ولا بالاسلام بعدها خلاف غيره من الحدود **فرع** ولكونه شرع لصيانه العرض ودفع العار وجب على قاذف الميت وكان طلبه الى اوليا النكاح اذ هو لدفع الغضاضه عنه واذا عفا بعضهم كان لغيره الاستيفا لنفاحته وانما لم يمكن للولد ان يطالب اباه حيث قذف امه الميته لانها بطريق الولايه فاشبهت المال فسقطت لانه له شبهه في ماله وحق الله عز وجل ساقط فيطالبه الولي بغيره وكذلك العبد مع سيده **فرع** ولما شرع لرفع الغضاضه لم يحد قاذف المجبوب والرتقا لعدم الغضاضه للعلم بالكذب وحد القاذف الاعلى مطلقا ولو كافرا او فاسقا ذكرا او انثى حرا او عبدا الا انه ينصف عليه لما سياتي ان احواله منتقصه

الله تعالى **مسئلة** قال اصحابنا والشافعية القذف في نفسه كبيرة اذ الاصل
في المسلم العفة وعجز القاذف عن اقامة البينة مقرر لذلك الاصل وكاشف عن فسق
القاذف من وقت القذف وقالت الحنفية عجزه عن اقامة البينة شرط في كونه كبيرة
فلا يصير فسقا الا بعد العجز واصالة العفة لا يبقى موثرا في اثبات الاحكام كما هو مذهبهم
في الاستصحاب وتساوي في الدعاوى انشاء الله تعالى وفائدة الخلاف في رد الشهادة ونحوه
من احكام الفسق هل يثبت من وقت القذف او من وقت العجز **باب حد الزاني**
هو حق لله تعالى محض فيه دعواه حسبة ولم يصح العفو عنه ولا اقيم على الوالد بزناه بابنته
ولم يتكرر بتكرر الزنى قبل كمال الحد لاتحاد المستحق **فرع** ووجه شرعيته
الزجر عن ارتكابه سببه وهو عند الاكثر قضاء الشهوة في محل محرم شرعا
مشتهى طبعا من غير شبهة فيدخل اللواط فقيل نصا اذ هو زنا لقوله صلعم اذا اتى
الرجل الرجل فهما زانيان وقيل قياسا بعد تنقيح المناط وقال بعض اصحابنا وح
انه غير داخل لا نصا ولا اذ لا يسميان زانيين في اللغة والرسول صلعم لم يبعث لتعليم
اللغة بل لتبليغ الاحكام وانما شبههما بالزانيين في كبر المعصية فمن ابن يفهم وجوب
الحد ولا قياسا لجواز كون العلة ما يؤدي اليه الزنا من اختلاط الانساب وفساد الفراش
الذي هو هلاك العالم حكما وهو غير حاصل في الفرع **فرع** ولعظم المفسدة في سببه
تولع فيه لتحصل الانزجار وذلك بكمال المائة للبكر مع العرب عند بعضهم وبها
للمحصن عند الاكثر مع الرجم واذا حصل السبب في احد الزانيين دون الاخر حد اما حدا
او رجما ولو كافرا على الاصح **فرع** وانما ضوعفت شهادته مبالغة في عظم القذف
كما اشار اليه القران فان قيل هلا ضوعف شهادة حد القذف قلنا في الضعف
دون حد الزنا وهو اولى لما فيه تشييع الفاحشة في المومنين من المفسدة ولذلك شرع
استفصال الامام عن المسقطات وتلقينها ترجيحا لجنبة درء الحد بالزنا على الحد بالقذف
لما في حد القذف من حق الادمي ووجب على الامام تلقين ما يسقط الحد في الزنا والسرقة
لعظم الخطر فيهما بخلاف غيرهما **فرع** ويسقط بالشبهة سواء كانت في المحل كامة
الابن والمصدقة قبل التسليم مع الجهل او في الفعل كدعوى الاكراه والغلط
حيث يمكن او في السبب كاختلاف شهوده في الزمان او المكان او الصفة **فرع**
ومن الشبهة في السبب تصديق الشهود اذ تبطل به الشهادة لمعارضة الاقرار
وهو الاصل فيسقط اليه خلافا للش ومنها ايضا رجوعه حيث حد بالاقرار لاحتمال
الرجوع لا حيث حد بالبينة ومنها خرسه ولو كان الحد بالبينة لاحتمال ان يدعي
شبهة **فرع** ويتعدى الحكم بالحد لا يندرئ الا بالشبهة المجمع عليها ومن ثم لا تنقضت
العصمة من دم المحصن بعد الحكم فلا شيء على قاتله سوى العصية خلافا لبعض اصحابنا الاول
الحكم بقتله العود اتفاقا **باب حد السارق** هو حق لله محض
تثبت له تلك الاحكام السابقة وثبوته جملة بالاجماع المستند الى النص وتعديه بالنباش
بالمصلحة المرسلة كما روي عن علي عليلم فان قيل ذلك قياس اذ هو داع الى القذف

وحكم ما يدعو الى الشيء حكم ذلك الشيء قياسا على الخلوة في ايجاب المهر وعلى النظر
واللمس لشهوة في التحريم قلنا ان انه لا بد ان يكون حكمه حكمه على العموم لم يصدق
او الخصوص فغير مفيد **مسئلة** وشرب ما ولو مسكر حرام عند المتناول
غير معتقد ود فيه لانه شرع عقوبة واما استعماله مع جمع العقود **فرع** فمثله
المشروب والمستادم به لا المعجون به لانه مستهلك فيعزر فقط ويسمى قليل
ما اسكر كثيره ولو مطبوخا او من غير الشجرتين وحد الكافر مطلقا والحر شرب
بسبب خلافا لبعض اصحابنا وش مع انه غير محروح اتفاقا ويخرج المكره والمضطر
والغالط والجاهل حيث يحتمل **فرع** ولما كان زوال عقل السكران بفعله الذي
عصى به صح الشارع طلاقه وعتقه وظهاره وايلاءه وردته واقراره ووصيته
وبيعه وشبهه ونحو ذلك مما يلحقه به مضرة واوجب عليه القصاص والحد كما انه
لان يصح ذلك مناسب لعقوبته وهو من اهلها وقد احتاط شيئا هنا **قول**
لكثير من العلماء فاذا ارتد حكم بكفره واذا اسلم في الحال لم يحكم باسلامه
حتى يفيق ويثبت عليه وهذا القول عمل بالمصالح المرسلة اذ هو عمل بالمناسبة المعتبرة
شرعا من غير استناد الى اصل معين يصح القياس عليه وهو معمول به على الاصح وقال
كثيرون لا يصح شيء من تصرفاته قياسا على الصبي والمجنون والقياس مقدم على المصالح
المرسلة **فرع** واما عقوده فصحتها مبنية على ان فاسده كاملا وكذا قوله الهبة
ونحوها وذلك على القولين معا على الاصح اذ لا دليل على صحتها من غير العاقل **باب**
حد السارق هو حق لله تعالى مشوب بحق ادمي وهو ذو الحرز ورب المال
وحق الله تعالى فيه غالب عكس القذف **فرع** فلكونه خالصه تعالى لم يصح العفو عنه
بعد الترافع ولم يورث ولا اسقاط الحد حيث يسرق كل من الرجلين مال
الاخر وكان استوفاه الى الامام ولم يتكرر بتكرر المسروق من قبل اقامته
ووقع عنها كلها ولو اقيم لبعضها ولم يكف الاقرار به مرة بل لا بد من مرتين ولم يحكم
فيه بالنكول ويسقط بالشبهة في المال او الفعل او الحرز واوجب بعض اصحابنا
كون دعوته ثانية وان تعين شغبه ترجيحا لجانب السقوط ولكون حق الله فيه
غالبا لم يكتف فيه بالاقرار مرة ويسقط بالاسلام بعد الردة ولم يتكرر بتكرر
المسروق من خلاف حد القذف كما تقدم **فرع** ولكونه حقا لادمي صح دعوى
كل من ذي الحرز ورب المال ولم يصح دعواه حسبة عند الاكثر ويسقط بالعفو
قبل الترافع واقيم على الاخرس واجاز بعضهم دعواه حسبة لعلمه حق الله تعالى
فيه بخلاف حد القذف والصحيح استواؤهما في ذلك لتعلق حق الادمي بهما من جهة
الادمي وهي جهة الدعوى **مسئلة** وسببه سرقة غير التافه وقد قدر
الشرع بالعشرة فلا بد ان لا ينقص قيمته عن العشرة من وقت السرقة الى وقت القطع
واما الحرز فداخل في مفهوم السرقة فسارق الكفن يدخل بالنص لا بالقياس الحكم
كما ذهب اليه كثيرون ولا في الاسم كما ذكره بعضهم **فرع** ومتى حصل

قصد السبب الموجب وجب القطع ولو حمل السارق كون قيمة المسروق عشرة
دراهم او كونه من حرز او ظن انه لها لك اخر لا شبهة فيه او سرق ما لا قيمة له
فوجد فيه ما قيمته عشرة لانه قد قصد السبب الموجب للحد في كل ذلك فرع
فمن سرق العشرة دفعة حد ولو ردها الى الحرز في وقته لحصول السبب
ولو كانوا جماعة او هي لجماعة ولو اخرجها في اوقات لم يتخلل علم رب المسروق
اذ كانها سرقتان فرع متى اقيم الحد سقط ضمان العين المسروقة التي قطع
لها وغيرها مما يوجب القطع لو وقعه في مقابله ما عليه من الحقوق التي هو جزاؤها
ووجب رد ما كان باقيا في يده او امكنه استرجاعه من غير غرامة ولو لزم
من رده تلف ماله كان يكون قد بنا عليها الخشبة اذ ليس باستحقاقه غرامة فرع
فان لم يتأت نقض البناء الا بغرامة وجبت التخلية فقط كما اذا كان لاختصاص
العين المسروقة وفيه مؤنة لم يكن عليه غير التخلية فرع وانما سقط الضمان لئلا
يلزم السارق غرمان في البدن والمال من جهة واحدة بسبب واحد
كما سقط عن الزاني المهر بالحد ولو اتلف العين بعد القطع قبل الحكم بالضمان
اذ الضمان مستند الى السرقة التي هي سبب القطع لا الى الاتلاف لانه لما قطع صار
له فيها شبهة اذ هي بدل يده ولذلك لو سرقها ثانيا لم يجب عليه القطع ولو مع مالك
اخر بخلاف ما لو اتلفها بعد الحكم فالسبب مختلف كما لو اذن بتجزئة المصحف استحلالا
فانه يقتل حدا ويضمن ارش ما تلف لاختلاف سببي الضمان فرع لما كان القطع
جزاء ما اكتسب السارق كما اشار اليه الشارع وكان المناسب ان تكون اليد
المقطوعة ذات بطش كامل لذلك انما عند الجمهور فلا يقطع الشلاء ولا ما ذهب من
اصابعها فوق اثنين عند اكثر اصحابنا خلافا للفقهاء لظاهر القرآن اذ هي يده حقيقة
ولو كانت ناقصة فرع واما من كانت يسراه باطلة فانها لا تقطع يمناه بل يعدل
الى الرجل لانها بالنسبة اليه اكثر من يد واحدة بالنسبة الى غيره فهي فوق ما يجب
قطعه ويسقط لاندرائه بالشبهة بخلاف القصاص اذ ليس بحد باب
حد المحارب وهو حق لله محض بعد المرافعة فيه حسبة ولم يصح عفو المجني عليه
مطلقا ولم يثبت بالاقرار مرة ولا بالنكول وغير ذلك كما تقدم من احكام حقوق الله
المحضة شرع جزاء على محاربته بمعصوم الدم والمال بما هو مناسب لنوع المحاربة فرع
تسمية المحاربة وكونه ذا منعة بحيث لا تلحقه الغوث داخل في مفهومها
فهو جزء من السبب كما هو القول المعتمد عند طلبة الاصحاب كما ذكره بعض اصحابنا
متى حصل السبب وجب الحكم سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او ذميا وسواء كان
المجني عليه مسلما او ذميا لحصول القصد فرع وقد تنوعت الجزاءات المشروعة للمحاربة
مع رعاية المناسبة فانه يقتل حدا ولا يسقط لو رضي الولي وان اخذ نصاب السرقة
قطع من خلاف وان جمع بينهما قتل وصلب وان اخاف فقط نفي من الارض فرع
واذا اقيم عليه الحد سقطت عنه ضمانات الاموال والجراح التي فعلها بالمحاربة لاتحاد
السبب

[illegible]

السبب كما تقدم في السارق لا ما كان بعد المحاربة فانه يستوفي منه ويقدم
على الحد على ما تقدم اول الكتاب من التفصيل فرع فان ارتكب المحارب
بسبب حد اخر لم يدخل احدهما في الاخر كما اذا سرق او زنا او ارتد
وسيأتي ما يفعل عند التعارض فرع ولضعف الجناية فيه سقط بالتوبة
قبل الظفر كما اشار اليه الشارع ويسقط عنه كل حق لله كان يسقط باقامة
الحد وكذا غيره عند الاكثر على وجه التبعية وقال جماعة من اصحابنا وغيرهم
لا تسقط حقوق المخلوقين اذ لا وجه لسقوطها فصل وحد المرتد عقوبته نعمة
ولذلك سقط بالتوبة خلافا لمالك لجعله كغيره من الحدود ولسقوطه بالتوبة عندنا
جعل له اجل ينتظر فيه توبته بعد طلبها منه وخليت بلا ثلاثة ايام وقد اعتبر
هذا القدر للتروي في الشفعة والمصراة وغيرها فرع وتثبت الردة وهي
سبب بالبينة والاقرار ولو مرة لانه في نفسه ردة فلو ارتكب ثبت سببه اقيم
عليه رجلا كان او امراة حرا او عبدا ولم يسقط عنه كالرجم بتغليظ الجناية
ولذلك منع من التصرف في ماله مع بقاء ملكه ولذلك يضمن منه ما جناه حال الردة فرع
ولكونه حدا كان امره الى الامام فيقضي قاتله بغير امره بعد الحكم بردته
ولا قود ولا دية ولا كفارة لكونه هدر الدم وسقط بالشبهة كمن سكر الردة
بعد قيام الشهادة عند بعض اصحابنا فرع ولما كان الاسلام والكفر يشبهان
بالحياة والموت كما اشار اليهما الشارع كان لحوقه بدار الحرب موتا حكما تنقسم
تركته ويعتق مدبره وام ولده لانه وقت الاياس من رجوعه ويبقى له في ماله
حق يوجب رجوعه الى ملكه بعد التوبة ما لم يتعلق به حق للغير ببيع او عتق او هبة
او غيرها لان هذه التصرفات باذن الشرع فيكون مبطلة لحقه ولا يعود مدبره وام
ولده في ملكه لان الشرع حكم بعتقهما وقطع حقه منهما فرع فان كان
الوارث قد رهنه او اجره او زوج الامة لم ينقض شيء منها لكن له الاجرة
من وقت التوبة ان لم يكن قد استهلكها الوارث وكذلك المهر وله ان ينفك
الرهن ويرجع على الوارث على القول ان لم يكن موسرا او موقتا وقد انقضى الوقت والا انتظر
فصل وقتل الحربي والباغي عقوبة فاشبه الحد فلذلك اختص به الامام لا حال
المدافعة اذ لكل احد ولاية في الدفع عن نفسه واما الساحر فهو داخل في المرتد واما
قاطع الصلاة والصوم عند الاكثر والديوث فقتلهم حد محض لانهم لما استحلوا المؤبد
بمعصية عظيمة هي منافية للاسلام اهدر الشارع دمهم عقوبة وزجرا كسائر الحدود
ولاجرائهم مجرى المرتد شرعت فيهم الاستتابة واستوى فيهم الذكر والانثى والحر والعبد فرع
ومن ارتد او صار حكمه حكمه فقد هدر دمه لوجود السبب فيله قاتل
من الاستتابة لم يضمن شيئا كما تقدم في المحض على الاصح القسم الثاني
التعزيرات ووجه شرعيتها الزجر عن اسبابها وهي المعاصي التي
لا توجب حدا وحكمها حكم الحد والا في خمسة احكام انها تسقط كلها بالتوبة وانها

الى اهل الولايات ولو عزّر الامام لكره الحاجة اليها فانه لا مقدار لها معين بل المعتبر
في كل معصية اقل مما يجب في جنسها من الحد ففي مقدمات الزنا دون ما به حد الزنا
للبكر ودون حد العبد وانها اشد من الحد في انها بالقضاة قدرها وانها تختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال **فرع** وبسقوطها كلها بالتوبة علم انها عقوبة
محضة لا ديانة فيها ثم هي اما حق لله تعالى كتعزير مقدمات الزنى ووطء الزوجة
الحائض او لآدمي كالتعزير على سب الغير وفعل ما يؤذيه فحكم الاول ما تقدم في حقوق
الله من صحة دعواه حسبة وعدم صحة العفو عنه وعدم تكرره بتكرر موجبه قبل
اقامته وسقوطه بالاسلام بعد الردة وحكم الثاني عكس ذلك فدعواه الى ذي الحق
وله العفو عنه ولو بعد المرافعة ويتكرر بتكرر المستحقين مطلقا وبالاسلام وذهب
بعضهم الى ان التعزير كله من حقوق الله وبعضهم الى انه كله من حقوق الآدميين
والمعتمد هو التفصيل المذكور وقد ذكره بعض اصحابنا **فرع** وعلى ما ذكرنا من التفصيل
لا يدخل احد النوعين تحت الآخر بل ما كان من احدهما دخل تحت نوعه فقط ففيه
يعزر واحد الا انه يغلظ فيه على حسب الجناية وذلك حسب الحد المستحق على ما ذكرنا
وعلى قول الجميع لا يدخل شيء من التعزير تحت الحد ولو كانا من حقوق الله المحضة
لاختلاف النوع الا اذا كان موجب التعزير من مقدمات موجب الحد كمقدمات
الزنا معه فيدخل التعزير في الحد **فصل** في تعارض العقوبات البدنية اذا تعارض
فرمى ما يشتمل قوته دون الآخر كحد الشرب والتعزير على الرجم بما فيه حق لآدمي
على الآخر **فرع** فاذا تعارض تعزيران لآدميين قدم ما تقدم الحق به ثم يعمل بالقرعة
وان تعارض رجم وقتل ردة فيقتل على الامام بينهما معا ويدخل احدهما تحت
اغلظهما وهو الرجم وقيل بل له فعله لاحدهما فقط والاول ارجح عملا بالسبب
الموجب ومحافظة على ما شرع لاجله وهو الزجر **فرع** فاذا حكم عليه بالرجم ثم ادعى
عليه قذف او شرب وجب تاخيره له لا العكس وان حكم عليه بالرجم ثم ادعى عليه
ردة فكذلك لجواز سقوطه بالاسلام بعدها وكذا العكس على القول الاول لا الثاني

الضرب الثاني العقوبات المالية وهي ضربان

عقوبة بالاتلاف وعقوبة بالاخذ فالضرب الاول جائز في اموال الكفار والبغاة
كحرق الديار وقطع الاشجار وحرق الزرع وكذا في آلات اهل العصيان كآنية
المسكر وآلات الملاهي ومن هذا الضرب ما روي عن امير المؤمنين رضي الله عنه من حرق
طعام المحتكر والضرب الثاني جائز في اموال الكفار وما اجلب به البغاة عندنا فانها غنيمة
عقوبة لهم واما اهل الظلم والعصيان فان اخذت اموالهم تضمينا لهم فليس مما نحن فيه
وان اخذت عقوبة ففيه خلاف منعه بعض اصحابنا واجازه الاكثر قال لان في
اخذها تهمة ولان العقوبة بالمال منسوخة على خلاف القياس فلم ... وقد وقعت
فقط واجازه ... قياسا على العقوبات البدنية وعلى ما ورد من المالية ولقد
وردت فيها ايضا قوله صلعم في الزكوة والا اخذناها وشطر ماله **فرع** وانما يجوز هذه

العقوبة

العقوبات المالية لاهل الولايات فبعضها يجري مجرى الحدود فيختص بالائمة وهو
اتلاف اموال الكفار والبغاة واغتنامها وبعض يجري مجرى التعزيرات وهو اتلاف
آلات الملاهي ونحوها ويجوز لاهل الولايات مطلقا **فصل** ومن الحقوق الدائرة بين
كونها بدنية ومالية وبين كونها لله تعالى وللآدميين الاسترقاق اذ هو مالي من جهة
السيد بدني من جهة العبد حق لله ابتداء وللمالك انتهى وسيأتي تفصيل ذلك في باب
العتق ان شاء الله تعالى

القسم الثاني حقوق المخلوقين

ولنتكلم في وجه شرعيتها ومن له استيفاؤها واسقاطها ثم في ثبوتها في حق الكافر
ومن يذكر معه ثم في قسميها فتلك ثلاثة ابحاث **اما الاول** فانما شرعت
لحاجة العباد ووجهه ان الانسان مدني بالطبع ومعناه ان الله تعالى ركبه على وجه يفتقر
في بقاء صحته وسلامة هيكله من الجوائح الى ابناء نوعه يتعاونون في امر المعاش وكذلك
امر المعاد فيقوم كل منهم بما لا يقوم به الآخر من امور المطعم والملبس والمسكن
وغيرها مع توقفها على مقدمات واعمال لا تنحصر ويتعذر تحصيلها لغير فتشتد الحاجة
الى استعانة بعضهم ببعض واخذ بعضهم من بعض على وجه يحصل به سلامة دينهم
فجعل الشارع لذلك اسبابا وطرقا مختلفة الصفات والاحكام كتمليك العين او المنفعة
تبرعا او بعقد معاوضة او بلفظ غير عقد او بغير لفظ ولا عقد الى غير ذلك **فرع**
وانما شرع ذلك لانه اوصله بعباده وتوسعة لهم ولذلك شرع ما يؤدي اليه
من التوادد والتعاون وانواع البر وجعل لهم اسبابا كالقرابة والاسلام على ما سيأتي
تفصيلها ان شاء الله تعالى **فرع** ولكونها حقوقا للعباد كان استيفاؤها الى اربابها فلا
يصح دعوى شيء منها من غيرهم الا بطريق النيابة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولذلك بعينه كان
لهم اسقاطها الا ما كان فيه حق لله تعالى كالفراش والنسب ورد السلام ونحوها وانما
كان لهم اسقاطها لان المصلحة متعلقة بشرعيتها لا بفعلها بخلاف حقوق الله تعالى
فانها متعلقة بفعلها فلذلك لم يصح من العباد اسقاطها كما مر **البحث الثاني**
في ذكر حكمها في حق الكافر ومن ذكر معه ولنذكر لكل منهم فصلا يخصه
فصل في حكمها في حق الكافر تقدم ان الكفار مخاطبون باحكام المعاملات
اتفاقا فيصح كلها منهم بيعا وشراء واجارة ورهنا وهبة ووكالة وحوالة وابراء وغيرها
الا ما كان الكفر مانعا منه **مسألة** ويصح ما يمنع منه الكفر في ثلاثة اضرب الاول
ما فيه قربة كالنذر منه وعليه والوصية منه بما فيه قربة وعليه حيث كان غير
معين كعلى الذميين او اليهود جملة وكالتذكية لان فيها شائبة قربة وكذا شراء
المصحف واستئجاره على نسخه ونحو ذلك الثاني ما كان فيه استعلاء للكافر على المسلم
اذ قد منع الشارع ان يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا وذلك كشراء الامة المسلمة
وكذا الارض العشرية وشراء ما يتقوون به من السلاح والكراع والعبد المسلم
عند جماعة من اصحابنا **فرع** ولذلك لم يصح ان يكون الكافر وكيلا للمسلم في النكاح
ولم يثبت له شفعة على مسلم ولا ولاية على اولاده المسلمين باسلام امهم ولم يصح ان يكون

وصيا لمسلم وكان استعلاء به حيث صلة مسلم الى الامام لا الى ورثة الثالث
ما كان فيه صلة لا تقطع الوصلة بين المسلم والكافر ولذلك امتنع التناكح والتوارث
ووجوب نفقة القريب الكافر على المسلم والمسلم على الكافر وصرف الصدقة في الكافر
وابتداؤه بالسلام ورده عليه واستحقاقه حضانة الطفل المسلم ودخوله في العاقلة
وفي اقتسامه من المقام **فرع** ولذلك منع المسلم من استيطان دار الكفر ولتاكد
المنع من موالاتهم ووجوب مهاجرتهم حكم الشارع بمجانبتهم عند جماعة من ائمتنا
كما اشار اليه الشارع و وجبت مهاجرتهم بعد الموت ايضا فلم يجز حضور جنائزهم
كما اشار اليه الشارع بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وقوله ولا تقم على قبره ولا دفنهم في
مقابر المسلمين ولا دفن المسلم في مقابرهم **فرع** واما نفقة الطفل المسلم على ابيه
الكافر ونفقة الابوين الكافرين على ولدهما المسلم فللجزئية في الاول وكأنه نفقة نفسه
ولشبهة الملك في الثاني كما اشار اليه الشارع ولذلك لم يكونا على حسب الميراث على الاصح
فرع واما عتق الكافر بملكه قريبه المسلم فليس من باب الصلة بل لم يبق الكافر على
موافقه سبب العتق لانه رد الى الاصل اذ الاصل في الادمي الحرية وانما طرأ عليه الملك
بسبب الكفر ومن ثم قبل العتق قوي النفوذ وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى **فصل**
في حكمها في حق الصبي لما كانت حقوق الادميين قابلة للنيابة شرع نيابة الولي
عن الصبي فيما له وعليه على وجه الخلافة رعاية لمصلحة الصبي وصيانة لها عن الضياع
فرع ولكونها على وجه الخلافة لم تثبت الا عند العجز فتعزل بالبلوغ وتعلقت به الحقوق
ووجب عليه العمل بذهنه وسقوط كمال اهليته فلم يصح صبيا ونحوه **فرع** ولما كانت
حقوق العباد شرعت للتوسعة ودفع الحاجة على ما مر كانت كلها ثابتة في حق الصبي
لحصول العلة في حقه ويستثنى منها ما كان جزاء كحرمانه الميراث بالقتل او صلة فيها
معنى الجزاء كالعقل او حق الله منها غالب كحد السلام او خفافه عقوبة كالقصاص
ونحوه لعدم اهلية الصبي لهذه الاحكام **فرع** ولما شرعت لمصلحة الصبي لم تصح
فيما يؤدي الى ادخال غرم في مال الصبي كالتبرعات والضمانة عنه ومن ثم لم يصح الغبن
الفاحش في حقه واما اليسير فوجه تجويزه تعذر الاحتراز عنه فيؤدي منعه الى منع
التصرف اصلا وايضا لما كان معتادا صار داخلا في اذن الشرع لانصراف الخطابات
الشرعية الى ما يعتاد وعلى التعليلين معا انما يغتفر الغبن اليسير حيث لم يقصده الولي
اذ لا يتعذر الاحتراز عنه حينئذ ولا هو معتاد **فرع** ومن ههنا اختلف في انه هل
يجري العرف على المسيح والسم ونحوهما ام لا فمن علل في الغبن اليسير بالعلة الثانية
قال به ومن علل بالاولى او بمجموعهما منعه **فرع** ولما شرعت النيابة لرعاية مصلحة الصبي
كما ذكرنا كان الاصل في تصرف الولي انه لمصلحته بعد صحته ولانه فاذا بلغ الصبي
وانكرها فعليه البينة عند الاكثر كالموكل اذا ادعى على الوكيل عدم الجمع ولكونها
خلافة لم يكن للصبي نقض شيء منها بعد البلوغ الا حيث اجره وليه ثم بلغ في المدة فله الفسخ
كما اذا اجر السيد عبده ثم عتق اذ هو عقد في نفسه من غيره فملك ابطاله عند كمال
اهليته كما في خيار الامة اذا عتقت والمناسبة ظاهرة **مسألة** وللصبي

مبحث نفيس عظيم الفائدة

احوال الاولى من وقت سقوط النطفة الى ولادته وهو في هذه الحالة اهل لان يجب له
الحق مطلقا بالشراء والنذر والهبة والوصية والقرض والاجارة ويستحق الشفعة
والضمان والاولوية بالمنع ونحو ذلك من الحقوق وكذا لان يجب عليه بطريق المعاوضة
حقيقة كثمن ما اشتري له واجرة ما استؤجر له ومهر من استنكح له او حكما كنفقة
الزوجة والقريب اذ كل منهما صلة فيها معنى المعاوضة اذ الاولى في مقابلة التمتع والثانية
في مقابلة الارث على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى الحالة الثانية من ولادته الى تمييزه
ويثبت له فيها جميع ما ثبت في الحالة الاولى مع زيادة وهو طريق وجوب الحق عليه بطريق الجناية
اذ هو في هذه الحالة هدف الاقوال كلها مضمون الافعال التي ليست لغرض الا الاقوال
ولا تابعة فيها كالقتل والجرح وقبض المغصوب لا ما كان لغرض الاقوال كقبض المبيع
والثمن او تابعا فيها كالسجود لغير الله وقبض الهدية وما استودع ولو عين
حقه فلا ضمان عليه ولو اتلفه والمتلف له حقيقة هو الدافع كمن القى صبيا في النار
الحالة الثالثة من تمييزه الى بلوغه وهو في هذه الحالة اهل لما هو اهله في الحالتين
الاولين مع زيادة فان جميع اقواله وافعاله المفيدة لها قد صارت معتبرة اما في حق
غيره بطريق الوكالة لكن لا يتعلق به الحقوق المتعلقة بالوكيل اذ قيامه مقام الاصل
نيابة محضة بخلاف الوكيل فهو خليفته من وجه على ما سياتي ان شاء الله تعالى واما
في حق نفسه باذن الولي ثم قيل هو بطريق الاصالة وقيل بطريق النيابة ومبنى القولين
على ان الاذن هل هو فك حجر فيتصرف باهليته او استنابة فيتصرف باهلية الولي وهو
في التحقيق راجع الى ان الاذن هل هو رفع مانع فيكون امرا سلبيا او وجود موجب
فيكون امرا وجوديا والمعتمد هو الاول لكمال اهليته بكمال تمييزه وانما الموقوف
النفوذ لمانع وهو ان عدم الخبرة مظنة الانخداع فيستمر الحجر الى البلوغ وزاد ابو حنيفة
فجعله الى خمس وعشرين سنة ليتحقق زمان الخبرة **فرع** فاذا اذن له وليه
شاهد نفسه ففعل ثم بلغ لم يكن له الفسخ على القول الاول كما اذا انكحت الامة
نفسها ثم عتقت او اجر العبد نفسه ثم عتق دون الثاني واذا اشترى منه وليه شيئا
صح على الاول دون الثاني كما لا يصح من وكيله واذا اشترى له وليه او باع بعين ثم بلغ
في مدته انتقل اليه على القولين معا اذ الولاية خلافة كما مر **فرع** قال بعض الحنفية
ويصح معاملة المأذون مع الغبن الفاحش على القول الاول دون الثاني وفيه
نظر لان الحجر الذي انفك بالاذن هو ما كان يملكه الولي وهو المعاملة المعتادة بدليل
انه ممنوع من التبرعات بعد فك الحجر اتفاقا **فرع** وعلى القول الاول كان الاذن
المطلق في شيء معين اذنا في كل شيء اذ الحجر امر وجودي متعلق بمجموع التصرفات
فيرتفع بارتفاع جزئه كما هو شان كل مركب بخلاف ما لو حجر عليه في شيء معين
بعد الاذن له في كل شيء فانه لا يرتفع العدم الكلي بالوجود الجزئي **فرع** ولكمال
اهلية المميز في الحالة الثالثة كانت عقوده في حق غيره بعد استنابته موقوفة
كعقود الكبير وكذا في ماله حتى يفسخها او يجيزها وليه او هو بعد بلوغه وكذا
عقود الفضولي في ماله حتى يفسخها او يجيزها وليه **فرع** ولكمال اهليته صح الحج

عليه بل الضامن امتناعه لان الشاهد على وجه الخلافة انما يثبت اصطرارا اذا فات دفع نسبهه
الامانه وهو سكوت الولى وقد تراه سرق فه لنفسه كما يسقط حق الشفيع بالسكوت
لضعف الحق بخلاف ما اذا رأى الرجل غيره يبيع امته او يبيع ماله اورأى الولى الصبي يبيع
ماله اى مال الولى فانه لا اثر للسكوت لقوة الحق وكذا لو رآه يتصرف لغيره اذ لا حق له

محجوره عنه **فرع** واما اذا اذن له بالتصرف لغيره كان اذنا عاما لان الحقوق
صارت بالاذن له متعلقة به ومن هاهنا نعلم ان المراد بالتصرف الذى الاذن فيه
يكون رفعا للحجر هو الاشترا والاجارة وما فى حكمهما الا اذا اذن له فى الاستيهاب
او الاستعارة او نحوهما والفرق تعلق الحقوق به فى الاول دون الثانى **مسئلة**

والمعتوه كالصبى فيما ذكرنا وهو من غلب عليه الغفلة وعدم التفطن للامور مع
كمال تمييزه لحصول العلة الموجبة لثبوت الولاية عليه وقيل العته اختلاط فى العقل
حيث يخلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلا ومرة كلام المجانين فثبت له جميع احكام
الصبى الا انها اذا اسلمت زوجته لا يؤخر العرض لتعذر العرض اذ لا امد له كامرأة المجنون

خلاف الصبى **فصل** فى حكمها فى حق المملوك لكونه مالا متقوما عادم لكمال الاهلية
ولذلك عبر عنه الشارع بما هو من خواص ما لا يعقل كسائر الحيوانات ولكونه
مكلفا قابلا للخطابات الشرعية كان اهلا لجميع التصرفات **فرع** وليس له جهتان
تفرعت احكامه فللجهة الاولى امتنع تملكه المال مطلقا فامتنع جميع ما هو من
توابع الملك كالهبة والصدقة والوصية ونحوها وللجهة الثانية لم يمتنع شى من اقواله
وافعاله الا ما كان فيه غرم فى مال سيده الذى هو غير مأذون فيه وصح ملكه لغير
المال كالنكاح فكان الطلاق فى يده وصح اقراره بما يوجب القصاص فى النفس والاطراف

فرع فلما كان ملكه للنكاح والطلاق من الجهة الاخرى دون الاولى ملكهما ملك
الحر وهو الاربع من النسا والثلاث التطليقات وكذا العدة لانها من توابعه على ما سيأتى
انشاء الله تعالى واما ينتصف من الاحكام ما لم يكن منظورا فيه الى احد الجهتين كالحدود

فرع واذا وهب له او نذر عليه او اوصى له او تصدق عليه او اهدى له او احيا
او احتطب او اصطاد او نحو ذلك لم يملك هذه الامور للجهة الاولى ولم يلغ ملكه لها
للجهة الثانية لكن جعلت مضافة الى السيد خلافة تقوم به لذمة المملوك بذمة
سيده حتى كانه تقاد مثلها ذمة واحدة ولذلك لا يرجع احدهما على الاخر حتى لو دفع
احدهما عن الاخر بما ثبت عليه ولو دفعه بعد العتق كما ذكره بعض اصحابنا

فرع فاذا اصطاد وسيده محرم فالصيد باق على اصل الاباحة فان عتق قبل ارسال
وهو فى يده ملكه لبطلان الخلافة بامكان الاصل واذا وقف عليه كانت المنافع
لسيده واذا عتق فقيل تعود له لبطلان الخلافة وقيل لا لان ملك المنافع يتبع
ملك الحق فى العين وقد ملكه بالخلافة وليس بعيد ذلك كما فى العين الموهوبة وهذا
هو المعتمد كما سيأتى فى باب الوقف انشاء الله تعالى **فرع** واذا اشترى المأذون دارا ثم
له عبد ثم عتق فى مدة الخيار لم يعتق عليه بملك سيده له من اول الامر وان كان
الخيار للبايع عتق عليه حيث امضى والبايع لا ينفذ له بعد العتق وكذا وان كان داثم

للسيد

عتق فى المآل سيما فى الاول فى الحال وفى الثانى بعد الامضى **فرع** فان جنى
عليه ما يوجب قصاصا او ارشا او مثله حر عومل بالجهة الاولى فلزمت قيمته
ولزم نسبة الارش منها فى يده نصف قيمته رعاية للجهتين اى بالنصف للجهة الثانية
والقيمة للجهة الاولى واذا اقر بمال او بدين لم يلزمه فى الحال للجهة الاولى وكان
فى ذمته للجهة الثانية يلزمه اذا عتق وان كان عينا لزمه تسليمها ان مات فى يده وكذا
ان كان فى يد غيره وكان قد قبضه وقيمتها ان تعذر تسليمه **فرع** واذا تصرف
للغير بيعا او اجارة او غيرهما من عقود الاجارة او وكالة وهو غير مأذون
فى ذلك للجهة الثانية ولم يتعلق به حق للجهة الاولى واذا اقر بسرقة عين فى يده
قطع للجهة الثانية ولم يجب الغرم للجهة الاولى **فرع** ولما كان الاصل فى المملوك هو
الجهة الثانية والاولى عارضة بسبب الرق العارض بسبب الكفر على ما سيأتى انشاء الله
كانت الديون اللازمة للمملوك متعلقة بذمته ثم هى ثلاثة اضرب **الضرب الاول**
دين المعاملة ولما كان الاذن فك حجر على ما مر فى الصبى صار المأذون متصرفا
باهليته فتعلقت الديون بذمته لكن لما كان الرق مانعا من الاداء الذى هو المقصود
نظرا الى الجهة الاولى تقوت ذمته بذمة سيده ولم يجعل الضمان فى ذمته نفسها بل جعل
متعلقا برقبة المملوك وبما فى يده اذ هو محل الاذن نظرا الى الجهة الثانية فقد روعيت
الجهتان معا **فرع** ولما كان الاذن من توابع الملك واليد على المملوك بطل سلطان
احدهما فلذلك يبطل اذن الابق والمغصوب والمكاتب وكذا المنقول به لارتفاع الشرع
اليد عنه ويبطل ايضا ببيع العبد وعتقه وموت السيد ونحوها الا ان يفسخ البيع بحكم وكذا
لو ارتفع الاباق والغصب **فرع** فاذا اذن له بشرا نفسه لم يكن له قبض الثمن ولو
من ذى رحم فصار حرا بخلاف ما اجيز نفسه ولو اذن لكل من عبديه بمكاتبة الاخر
او عتقه او بيعه فعقد فعل الاول فقط ان رتبا وكلاهما ان وقعا فى وقت واحد اذ
كل منهما اوقع وهو مملوك لتاخر الحكم عن السبب على ما سيأتى انشاء الله تعالى **الضرب
الثانى** دين الجناية وهو ما ثبت فى ذمة العبد بغير رضا صاحبه وكان القياس
فى جنايات المملوك بالنظر الى الجهة الاولى ان يكون على السيد كجناية العجماوات والقياس
بالنظر الى الجهة الثانية ان يكون فى ذمة المملوك فقط لكونه اهلا للضمان فروعيت
الجهتان كما فى دين المعاملة بان تعلق فى رقبة العبد وذمته **فرع** ولما كان تعلق
الدين هاهنا بالرقبة فوت التعدى المملوك لم يكن للسيد تفويت الرقبة نقلا او بيعا او عتقا
او غيرها الا بجميع الدين الا اذا باعه وهو غير عالم بالجناية فالى قدر القيمة فقط لعدم
التعدى منه **فرع** وقد علم من خلو ذمة السيد من دين المعاملة والجناية قبل الزام
الفدا ان الالتزام منه بالجناية بالضمان لا يبرى به ذمة المملوك واذا عتق المملوك قبل
تسليم السيد الفدا او بعد الزامه به كان مخيرا بين مطالبة السيد والعبد ولا يرجع احدهما
على الاخر بما سلمه كما مر **فرع** وعلم انه اذا مات العبد قبل الزام السيد استقر
الضمان عليه وحده ولا شى على السيد كما اذا اعتق بسبب متقدم على الدين وانه
اذا كان المملوك مدبرا او ام ولد كان قدر قيمتها متعلقا بذمة السيد من اول وهلة

لتعذر التعلق بالذمة اذ لو استقطنا ها عن السيد اصلا كنا قد اهملنا الجهة الاولى راسا
فرع ولتعلق الدين بالذمة كان لاهلها نقض بيعه حيث تبعه يفوت شيء من الدين وكذا
وقفه ان لم يمكن استيفاؤه على الاصح لان لهم حقا في الذمة ولذلك كانوا اولى بها اقدم من
سائر غرما السيد بل من السيد نفسه حيث مات ولا مال له سوا عبده هذا ولو مات
المبحث الثالث
بعد التزامه اذ هو ضمانه فقط على ما ذكرنا
دين الذمة وهو ما ثبت من اول الامر في ذمة المملوك وحده وذلك كالتزامه بشي اوبابه
من غير اذن سيده وكذا ما بقي عن دين المعاملة حيث فداه سيده او فوت الرقبة
وكذا دين الجناية من الاتي و المغصوب والمتولد به لانتفاع البد عنه فتبطل اعتبار
الجهة الاولى بخلاف المستعير والمستاجر والوديع ونحوهم اذ يدهم يد السيد وكذا
ما زاد على قيمة الرقبة من دين الجناية حيث باعه سيده قبل العلم بها فرع وقد علم
ان دين المعاملة والجناية يتعلقان ايضا بذمة العبد وانما يختص دين الذمة بانفراد
التعلق بذمته فقط فاذا تحرر عليه بعد العتق كان محررا لجميع ما عليه من الديون
الثلثة ولما حدث بعد العتق ايضا فصل في ثبوتها في حق المريض اهليته باقية
فماله وعليه لكن لما كان المرض سبب الموت الذي هو سبب ملك الورثة للتركة
وتعلق ديون الغرما بها كان المريض محجورا عن تفويتها الا في خاصة نفسه اما الحجر فشرع
نظرا له لان قضاء دينه وصلة اولاده واقاربه اولى من اذهابه مجانا كما اشار اليه
الشارع واما تقديم حاجة نفسه فلان البداية بها اولى شرعا وعقلا ونظر الشرع كما
اشار اليه ايضا فرع يعلم ان ذلك انما يكون في المرض المخوف لانه سبب الموت
وان تبرعاته موقوفة حتى ينكشف حال المرض وان له اتلاف كله في حاجة نفسه
مرورية كانت او غيرها فله اكله وان يشتري به مشتهيات نفسه وان يجعله مهورا
وبوفيهن مهر المثل ولو رخص بدونه وبعد فقضا العصابة وان للمراة بذل كل المال للزوج
في مقابلة الطلاق ان لم يشترط النشوز اذ هو انفاق في مباح مشتهى فرع وعلم
ان الزيادة على مهر المثل مع الرضى به ومحالفة المريضة وجميع النشوز والغبن
الفاحش في سائر المعاوضات بيعا واجارة وكتابة وعتقا على مال يكون كالتبرع
وان للورثة نقضها بعد الموت الا العتق فانه ينفذ ويسعى العبد كما لو اعتقه مجانا
لقوة نفوذه كما سياتي انشاء الله تعالى فرع ولما كان المريض كامل الاهلية وانما
عرض الحجر لمقتضى بعد كان له التبرع بالثلث وهو الثلث مما دون لئلا يصير ملكه
ملغى اصلا مع رعاية مقتضى الحجر اذ لا يعتبر حتم الكل في كثير من اعتبارات الشرع
فرع فاذا باع غبنا بعشرة وقيمتها مائة ولا مال له غيرها نفذ البيع في خمسيها
والباقي موقوف كمن باع ماله ومال غيره وان جعلها مهرا والمثل عشرة وقد
استحقت تسعيها وان كان له ملئون دونها غيرها نفذ النصف فرع فان اشترى
بماله لا يملك غيرها ما قيمته عشرة استحق البائع منها الخمس وعلة ذلك كله
انه متبرع بما عدا العشرة من الغبن في صورة البيع ومن الثمن في صورة الاشترى
فيقدر ثلثه مضموما الى العشرة ويبقى في ذمة المريض ستة في المسألة الاولى ويسوى نا
كالدين

كالدين اللازم للمحجور بعد الحجر فرع ولما كان المرض سبب تعلق حق الورثة صحح
كثير من العلماء اجازتهم قبل موت المورث اذ هي اسقاط للحق بعد سببه ومنعه
الجمهور بناء على ان سبب الملك انما هو الموت فكما لا يصح اسقاط الميراث والصلح عنه
قبل الموت لا يصح الاجازة التي هي اسقاط حق قبله وقد يفرق بان الاجازة اسقاط
حق الحجر وقد وجد سببه حقيقة وهو المرض بخلاف الصلح عن الارث واسقاطه
فان سببهما الموت فلا يصحان قبله فرع ولما كان حق الورثة والغرما متعلقا
بماله المتقوم كان له التبرع بمنافع بدنه بغير اجرة وباجرة فيها غبن فاحش وللمريضة
ان تتزوج بدون مهر المثل ولو بذل لها فوقه لا باجبار مملوكه بدون المثل او تزويج
امته بدونه وكان له رد الثلث والوصية لانه عندنا من لا يجعلها عندنا بمنزلة عدم
القبول في العقود ومن المبنى ان له عدم قبول الهبة ونحوها لان ذلك كله من منافع
البدن فرع ولما ذكرناه او لاكان له اسقاط الحقوق غير المتقومة كالشفعة
والخيارات والقصاص وفك الرهن واسقاط الكفالة واليمين وكذا الدعوى
ان قلنا ان الابراء منها ليس ابراء من الحق المدعى وله الزيادة في الاجل واجازة
وصية فرعية واجازة بيعه بغبن فاحش في حال المرض وطلاق زوجته بغير
عوض لا المتقومة وهي التي تضمن بالتفويت كالاستطراق والاستغلال السحيح
واستخدام المملوك ومنافع العين المستاجرة وحق المسيل والعلية والديون فيمنعه
ونحوها من الثلث لتقومها فرع واذا عفى عن القصاص اولا بحسب الدية فلم يكن له
العفو عنها وان عفى او لا عن الدية بطل القصاص وله العفو عنه من بعد وانما هذا
على القول بانهما اصلان لكن الصحيح ان الدية فرع القصاص فلا يصح العفو عنها دونه
واذا كانت تركته مستغرقة وقضاها بعض ورثته دون بعض نفذ ذلك لانها
معاوضة في المعنى فعلها لنفع نفسه وهو براءة ذمته فينفذ حيث لا غبن فيها كسائر
عقود معاملاته فصل في حكمها في حق المحجور للدين والحجر جعل الدين الذي
على المحجور متعلقا بماله كتعلقه بالرهن الا انه لا يد هنا لهالك فلذلك لم يكن فيه ضمان
ومنع مما ملك في المستقبل وانما شرع صيانة للحقوق عن الضياع وبطلانها اذ قضا
دينه اولى من اتباع شهواته فرع فعلم ان سببه الدين فلا يشرع لمجرد التبذير
عند الاكثر وانه يشترط طلب صاحب الدين لانه حق لادمي فطلبه اليه وانما يرجع
الى اهل الولايات العامة لان فيه الزاما وجه الاحتياط ولانه انشاء حكم شرعي
وهو تعلق الدين بالمال ومنع غلة التصرف عن المالك فيكون الى خلفا الشارع
فرع وعلم ان تصرفات المحجور موقوفة حتى يرتفع الحجر ولو عتقا وذلك برفع
الحاكم او قضا الدين او اجازة الغرما ويكون الاجازة مسقطة لحق التعلق حسبما
يأتي في العوض ان كان حاشد تصرفات مالك الراهن باجازة المرتهن والرهنية
باقية حيث باعه او احتج على ان يكون العوض رهنا هنا وعلم انها يستوي فيه جميع
الديون السابقة للحجر ولو لم يطلب الا بعضهم وانه لا يدخل المتاخر عن الحجر لسبق
تعلق حق الاولين به وانه يدخل في الحجر كل ما ملكه في المستقبل فرع وعلم

من جوز الحجر متعلقا بالمال ان للمحجور التصرف في ذمته فيصح استدانته واستيجاره الى
الذمة واقراره بدين في الذمة وكفالته بالبدن والمال وان له التصرف في منافع
بدنه تبرعا ومعاوضة وللمرأة ان تنكح نفسها بدون المثل ولو بدل فوقه **فرع**
وعلم ان ليس له اسقاط الحقوق المتقومة كالاستطراق ولا غيرها حيث هي من حقوق
المال الذي منا وله الحجر لدخولها في الحجر وليس له اسقاط اليمين ولا الدعوى مطلقا ولا الزيادة
في الاجل وفك الرهن واسقاط الكفالة بالبدن او المال واجازة بيع محجور عليه لاجله
دون التي للتعلق بماله فله اسقاطها كاجابته ووصيته وعرسه وطلاق زوجته
مجانا والعفو عن القصاص **فرع** واذا باع لحساب محجور عليه فله اسقاط الخيار
وان كان المبيع باقيا في ملكه حصل التعلق حق الغير به ولم يشمله الحجر فلم يكن الخيار
من حقوق ما دخل في الحجر وان اشترى عينا ثم حجر عليه لم يكن له الفسخ لدخول
المبيع في ملكه عن متعلق به حق للغير فدخل في الحجر وكذا الفسخ بالعيب وعدم
الرؤية وفقد الصفة ونحوها وقيل ان له فعل الاصلح للغرماء في جميع هذه من فسخ
او امضاء كما ان له ان يبيع المال لقضائهم والاول هو الاظهر كما ان ليس له المقاومة وان
كانت اصلح لهم لكن يتجدد له الخيار بعد رفع الحجر في العين الباقية ويستحق ارش العيب
في التالفة **فرع** واذا باع فاسدا ثم حجر عليه بعد قبض الثمن وقبل قبض المبيع
لم يكن له تقبيض المبيع ووجب رد الثمن ان كان باقيا واذا اشتراه فاسدا ثم حجر عليه لم
يكن له دفع الثمن وله قبض المبيع فيدخل في الحجر واذا اشترى محجور من محجور سلعة
ثم سلمها باخرى بعينها دخلتا معا في حجر المشتري واذا نذر على غيره بعين نذرا مشروطا
ووقع الشرط بعد الحجر لم ينفذ النذر لدخولها في الحجر **فرع** واذا ادعي على المحجور
استحقاق عين مما يشمله الحجر لم يحكم للمدعي الا بالبينة او بمصادقته مع مصادقة الغرماء
واذا حكم بالبينة فلا بد من حضور الغرماء كالمشترين لان الدعوى على الكل فالى
كل منهم الجزء **فصل** سببها في حق المكره اهلية المكره فيما له من الحقوق
باقية بل ازدادت بالاكراه حيث ثبت له حق في مال الغير حال الالجاء بشرط الضمان
واما فيما عليه فالاكراه ضربان ملجئ ومعدم للاختيار لحصول الالجاء وهو الذي يستباح
به جميع المحظورات الا القتل كما مر وقد الحق بعضهم الزنا للمس حيث لا يسترد به غيره
عند الاكراه والتحرج المنع لان غرض المومن متزل له في اعيان الشرع
فرع وحكم المكره بهذا الضرب بطلان اقواله جميعها ولو لم يستثن كالقذف فيبطل
عقوده واقراراته وشهاداته وسائر انشائاته وتصير وجودها كالعدم فلو نوى بها
النية لم يكن لها حكم اذ مجرد النية لا يكفي اذ لا تاثير للشرط مع عدم الغلبة واما افعاله
كجنايته على الغير في نفس او مال وكذا جنايته على مال نفسه ولو باكله او حمل ساج
نفسه او بتكويه على دابته نفسه فالضمان في ذلك كله على المكره عند جماعة لمصيره
له كالآلة وعلى الفاعل عند بعض لانه فعله مع احتسابه ماله منه لكن له الرجوع
على المكره لانه غرم لزمه بسببه وليس له طلبه قبل الغرامة او الحكم بالضمان وقال
ان كان مما يستباح بالاكراه فكالقول الاول اذ هو غير متعد والا فكالثاني للتعدي

الضرب الثاني
غير معدم للاختيار بل مفسد له فقط ومعناه انه لولا
ذلك لا يتأتى غيره ذلك الفعل وهذا معنى قولهم انه خرج عن حد الاختيار وحكمه
في الاقوال حكم الضرب الاول واما الافعال فان كانت مفردة للاقوال كقبض
المبيع او ناسبة عنها كقبض الصدقة والهبة والوديعة فحكمها حكمها وان كانت
غيرها فلا حكم لهذا الضرب فيها اذ لا يستباح شيء منها به وان اسقط الحد فيما يوجبه
اذ هو يسقط بالشبهة كما يسقط به القود **فرع** وقد علم ان الاكراه الذي
حكمه ما ذكرنا هو ما كان بفعل قادر متعد فان كان غير متعد كالحاكم يجبر
المدين على بيع ماله للقضاء والمولي على الطلاق والموقع بطلقة مجهولة على الرجعة
او الطلاق فانه يصح وكذا لو نفى الاختيار بعارض غير الاكراه كما لو وهب عنه
في المبيع او طلق زوجته وقد طلبت منه الطلاق كي لا ينسب الى المحبة اذ لا اكراه
فرع فان فعل شيئا من ذلك خشية الذم المؤثر في حقه كان مكرها لاسيما عليه
الشارع وسواء كان الذم من المفعول له ذلك الفعل او من غيره وحصول الظن
للذم او الضرر في جميع ما تقدم كاف في مصير الفاعل مكرها ولا يخفى تفريع حكم ما
يعطى الشاعر والخائف ونحوهما مما ذكرنا

البحث الثالث
في تقسيمها وحقوق العباد ثلاثة انواع اعيان ومنافع وحقوق مجردة ولكل منها
سبب ينسب اليه ويوجب استحقاقه ونحن نقسمها بحسب اسبابها فنقول اسباب
حقوق الادمي سماوية وغيرها وغير السماوية اقوال وافعال فتلك ثلاثة اقسام
ستذكر في كل قسم منها ما يختص به من الخواص والاحكام مستوفى من لمر وبها
وابوابها ذاكرين في كل باب ما اقتضى النظر ذكره اسبابها بعون الله وامداده

القسم الاول الاسباب السماوية
وهي موجبة لاحكامها بطريق
الاصالة لمناسبة معقولة وهي ضروب منها الموت وهو سبب ملك الورثة
للتركة من اي الانواع الثلاثة كانت وهي بطريق النقل عندنا لا بطريق الخلافة
كما سيحققه اسبابه بها واما شرعت شفقته رعاية لمصلحة الميت وهي الصلة لاقاربه
وقت استغنائه بالموت اذ هو اولى من ان يحوزه الاجانب ومناسبة اقتضى القرابة
لهذه الصلة معقولة وكانت مشروعة اولا بالوصية ثم نسخت بالميراث **فرع** ولذلك
اذا عدمت القرابة التي يستحق بها الميراث وصار الناس في حقه على سواء صرف
ماله في المصالح العامة لاستواء الناس في الاشتراك فيها ومن ثم كان بيت المال
وارثا حقيقة عند بعضهم وكان اولى من ذوي الارحام لان العصبة مقطوع
بوجودهم في نفس الامر واما كان الناس على سواء الناس ومن هاهنا قال
بعضهم اذا علم ان بعض الناس اقرب اليه نسبا كان اولى وان جهل تدريج نسبه
لحصول ما يستحق به الميراث **فرع** ولكون الارث شرع صلة لم يثبت بين المؤمن
والكافر لانقطاع الوصلة بينهما ولم يستحقها القاتل عمدا لقطعه الوصلة بالجناية
لا لمقابلته بنقيض قصده كما ذكره بعضهم لانتقاض هذه العلة بالمتردي والواقف

حتى قيلا سيدهما او بالمسنونة في المرض والمدبرة لسعي لكاحها ومن قتل لا القصاص
الوارث **فرع** ولكون العلة هي القرابة سهل الحكم الصبي والمجنون واما خرج المملوك
لمانع وهو كونه مالا متقوما وهي الجهة الاولى من حيثيه فان **فصل**
هلا ورث وملكه سببك كما اذا ادى عليه او وهب له **قلنا** كونه صلح لعين
استاعه به لا انتفاع سيده ولذلك كان الرق مانعا من الارث دون غيره من
اسباب الملك لقبولها الخلفه كما تقدم من الاشارة اليه **فرع** ولكون المملوك
اهلا للصلة لولا المانع كان اولى من المال حيث عتق بعد الموت ولا وارث سواه
خلاف ما لو وجد قريب كذلك لعدم سبب الاستحقاق عند الموت وهو القرابة
وعلة فيما لو اسلم الكافر اذ ليس اهلا للصلة عند الموت **فرع** ولكونه صلة
كالصدقة لم يكن الا لغني طهر غني كما اشار اليه الشارع ولذلك قدمت عليه
حوائج الميت في ذاته اولا كتجهيزه حمات مثله ثم لبراءة ذمته كقضاء ديونه واما نفقة
زوجته فان قلنا انها في مقابلة منافع البضع فلا شيء لها لسقوط تلك المنافع
بالموت وان قلنا انها صلة اوجبها عقد النكاح استحقتها لبقاء اثر النكاح في العدة وقد
على الميراث والديون لما ينافي اساسه تعالى وقد قال بكل منهما جماعة من العلما
فرع ولكون الموت سبب ملك الورثة لم يصح اسقاطه قبل الموت ولا المصالحة
ولم يصح منهم اجازة وصية الميت قبله على احد القولين كما مر ولكون الا
الاستغناء شرطا كانت تركة المستغرق باقية على ملكه فيجب زكاتها وتبنى على
حوله ولا يصح ابراء الورثة من الدين ولا يضمن فيها هي بها غنيا ونحو ذلك من الاحكام
فرع ولما كان استغناء الميت شرطا كان تصرف الورثة قبله وبعد السبب
وهو الموت محلا لكنه موقوف على الاستغناء بابراء او نحوه لا على اجازة الغريم ما
اذ المانع حاجة الميت وانما يرتفع ببراءة ذمته بخلاف تصرف المجنون بالدين فانه
يعتد باجازته لما ان المانع هو نفس الحجر **فرع** ولما كانت حاجة الميت قد منع
التركة لقضاء دينه على الميراث ولم غاية حق الوارث كان اولى بها بالقيمة فيتقص
له البيع ولو كان باكثر الا اذا ادى الدين على التركة فليس للوارث النقض الا
بدفع الثمن اساسا الحاجة الميت **فرع** ولكون الموت سببا لانتقال الملك الى الورثة
ضعفت اهلية الميت في ماله وعليه اما الاول فلا يجد له ملك الا ما نزع
له من التركة حيث هي باقية لم تزل حاجته كما تقدم وذلك كالنماء والعلة وفيه
ما اتلفه واجرة ما استعمل وما اشترى له من التركة ويدخل في ملكه ايضا مطلقا
ما حازه بعد موته كالوحفر حفرا او نصب شبكة او اطلق كلبا ثم امسك صيدا
بعد موته واما ما يصرف اليه من الزكوة ونحوها كالكفن ومؤنة عند الحاجة
فقيل ملكه للضرورة وقيل لا يملكه بل هو صرف في المصالح فاذا اسبع الميت رجع الى
الورثة على القول الاول والى اصله على الثاني واما الثاني فلا يجد عليه دين
الا ما كان اثر فعله كما اذا كان قد حفر بئرا او نصب ميزابا فسقط بانسان فالحيه

فرع ولما كان مما
بعد موته ولذلك يعزم من تركته وينقص له قسمة الورثة
ملكه لم تركه لضمن ونره فاخرجته بعد الكتابة بعد موت المولى اي ادى الى التراب
وبعد موت العبد لحاجته الى قطع اثر الكفر وجزيه اولاده ولذلك قال بعض اصحابنا
والحنفية بغسل الزوجة زوجها لما ما لكنه التي هي حق له في العدة ولا يغسلها لزوال
مملوكيتها اذ هي حق عليها لا لها ولذلك لم يشرع عليه عدة ولا يغسل واحد من السيد
وامته الاخر بعد موته لعدم العدة وكذا عندهم الزوجة غير المدخول بها وجمهور
اصحابنا يجوزون لكل من الزوجين غسل الاخر بناء على ان للزوجة حقا على الزوج
يستصحب بعد الموت كما استصحب حقه فيها لكنه حق تابع غير مقصود فلم يشرع له عدة
لا في حقه كما سياتي ان شاء الله تعالى ولان العدة شرعت لصيانة الفراش كما سياتي
فلم تشرع في حق الرجال ولذلك يغسل كل من السيد وامته الاخر عندنا مع عدم العدة
واما غير المدخول بها فلا نسلم عدم العدة كما سياتي ان شاء الله تعالى وان لم نكن الى اعتبارها
حاجة كما ذكرنا **فرع** ولما كان الموت سببا لانتقال المال لم يصح تصرف الميت
عند جماعة من اصحابنا وغيرهم مستندا الى وقت غير متصل بالموت نحو بعد موتي بشهر
او بعد دفني لخروجه عن ملكه خلافا فان يوصي بمنفعة داره لزيد شهرا بعد الموت
ثم بعده لعمرو فانه يصح لاتصال حملته بالموت وقال جماعة بل يصح كمن باع واستثنى شيئا
من المنافع بعد شهر **فرع** وما ذكرنا من اشتراط الاستغناء مبني على ان انتقال
مال الميت الى الوارث لا بطريق الخلافة كما هو قول الاكثر خلافا لبعض اصحابنا وبعض
الحنفية ان الوارث خليفته فينعكس كثير من تلك الاحكام فيملك الورثة التركة
المستغرقة ويثبت لهم احكام الملك ويتعلق بهم الدين فيصح ابراؤهم منه وغير ذلك **مسألة**
والانتقال بطريق الارث يكون في الانواع الثلاثة اما الاعيان فكلما كان الموت
علة في خروجه عن ملك الميت كان علة في دخوله في ملك الوارث كما في عقود التمليك
عندنا وان نقل ذلك منقوض بام الولد والمدبر فانهما خرجا عن الملك بالموت
ولم يدخلا في ملك الوارث وكذا ما اوصى به الميت **قلنا** خروج هذه عن الملك
بالاسباب المتقدمة على الموت وهي الاستيلاد والتدبير والوصية وانما الموت شرط
فقط واما المنافع فيشترط فيها الشرط السابق في الاعيان وهو خروجها عن الملك
بالموت مع شرط اخر وهو ان يكون مما يصح نقلها فيورث منافع الاجارة والوقف الذي
انقطع مصرفه وانما قال بعض اصحابنا انها تصير للمصالح نظرا الى انها حبست تبع الرقبة
كما لو لم يتعين المصرف والمعتمد الاول لخروجها عن ملك الميت بموته بخلاف المنافع
التي تعلقت بالوقف وكذا الموصى بها المؤقتة بموت الموصى له اذ لم تخرج عن الملك
بالموت بل بالوصية والوقف السابقين وبخلاف العارية ونحوها اذ لا ملك فيها وبخلاف
منافع الزوج اذ لا يصح نقلها كما سياتي واما الحقوق فهي تابعة لما يتبع
ملكه الميت دون الوارث فمنه ما يبطل بالموت وهي حقوق غير متعلقة شرعت توسعة
على مالك العين كحق الشرط وحق الرؤية وملك التصرف بالوكالة والمضاربة

والتركة ومنها ما هو عكس الاول وهو ان يملكه الوارث دون الميت وهو القصاص
وقد يقال ان الميت يملكه ايضا ولذلك يصح عفوه عنه ويملك بدله وهو الدية فيكون من جملة
تركة الميت لكن يتعذر عليه استيفاؤه اذ لا يستحق الا بموته ومنها ما لا
يملكه الميت ويستقل الى الوارث وهو سائر الحقوق غير ما ذكرنا ثم هي انواع منها
مستقلة لا تتعلق بعين مملوكة كالمحجر والقصاص الذي كان يملكه الميت واليمين والدعوى
والكفالة بالبدن اي حيث كان للميت كفالة فيما يتوارث عنه ونحوها اي كالحق المتعلق
بالارض المباحة او الموقوفة ومن هذا النوع حق المحرم في الصيد الذي كان يملكه
قبل احرامه فانه اذا مات انتقل الى ورثته وتبعه الملك ومنها مستقلة
بعين مملوكة غير مشروط اتحاد مالكيهما وذلك كالاستطراق والمسيل والتعلية وامسا
اليمين والرد على قول وحق البناء ووضع الخشب وحق كل من الشريكين في نصيب شريكه
مما هو عن قسمة وكمن اوصى بمؤنته للغير باكثر من الثلث فان للوارث حقا فيه
يسقط باجازته ويورث عنه وكذا المحجور له بسبب الدين ومنها غير مستقلة
بل لا تعقل الا متعلقة بعين ملكهما دون الحق وذلك كالخيارات غير ما تقدم والضمان بالرد
والغبن ونحو ذلك المبيع ونحوه فيشمل هذه بالموت تبعا لانتقال العين **فرع**
وها هنا ضرب من الحقوق دائر بين كونه شرع لنفعه او لدفع الضرر وهو
الشفعة فيثبت له الحكمان فيكون موروثا بعد الطلب وغير موروث قبله

ومن الاسباب السماوية القرابة وهي سبب

استحقاق الصلة من القريب والصلة بامور ثلاثة **الاول الارث** وقد اغنانا
الكلام فيه فالقرابة سبب شرعته والموت سبب ملك التركة على ما مر
الثاني الانفاق وهو ما يدفع به حاجة القريب بنفقة وكسوة وسكنى ودواء
واجرة حضانة ومن يقود الاعمى ويحمل المقعد ونحو ذلك شرعت صلة من المنفق على
المنفق عليه لعلة القرابة المناسبة لشرعيتها **فرع** ولكونها لدفع الحاجة سقطت
بالمطل لذهاب الحاجة واشترط اعسار المنفق عليه ولكونها صلة لم تشرع
بين مختلفي الملة لانقطاع الوصلة بينهما واشترط لها الغنى اذ هي كالصدقة واما يكون
عن ظهر غنى وقدر اعسار المنفق عليه بان لا يملك قوت العشر وايسار المنفق
ما فوقهما مثل ما تقدم في الفطرة وزيد هنا في اليسار الكفاية الى الدخل اذ هو الغنى
عرفا ولمن لا دخل له كفاية الحول لذلك لا كفاية اليوم والليلة كما هو قول جماعة
فرع ولكونها صلة فيها معاوضة بالارث كما اشار اليه الشارع وجبت في مال
الصبي والمجنون اذ هما اهل للمعاوضة وكانت بحسب الارث فاذا وجد في بعض الورثة
مانع من وجوبها عليه كالاعسار كانت كلها على الاخر على الاصح كما في الميراث **فرع**
ولما كان سببها القرابة وهي ممتدة اشبه اسنادها عدد التسبب فلم يصح من القريب
اسقاطها في المستقبل **فرع** ولما لم يكن مجرد صلة في انفاق الولد مطلقا على الوالد
والوالد على الولد الصغير بل مع شبهة الملك في الاول واستصحاب الحرية في الثاني

لم تبح

لم يبح منها اختلاف الملة ولم يكن على قدر الارث ووجبت على الاب دون الام اذ هو
جزء من الاب ومطوق للام ولذلك كان حقها عليه اعظم كما اشار اليه الشارع
في قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له من ابر يا رسول الله فقال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال اباك **فرع** ولكونها صلة كانت نفقة المثل حالا ونفقة
المملوك والبهيمة بالواجب ما يدفع به الضرر فقط اذ وجبت فيهما لحفظ المهجة
فافهم مقدمة التلف وهي الضرر مقامه وسببها هو الملك **فرع** ولكون
سبب نفقة المملوك الملك والبهيمة المحترمة ولو معوق فيهما وامكان اما كونه
المحترمة لم يخرج بالذبح وجب على الشريك على قدر الحصص واستقلت باستقلال الملك
واذا اعتق العبد المريض وجبت على بيت المال ولو لم يكن له قيمة لا اذا وقف هو او البهيمة
او نذر بهما على مسجد او غيره ولا قيمة لهما فلا يصح فلا تسقط النفقة اذ لم يشرع نقل الملك
الا للانتفاع ولا انتفاع بعدم النفع كمن نذر بضيافة او نحوها **فصل** واما
نفقة الزوجة فهي صلة وفيها معنى المعاوضة اذ هي في مقابلة تسليم البدن على انه
شرط وسببها هو ملك منافع البدن الثابت بالعقد **فرع** فلما فيها من المعاوضة
وجبت في مال الصبي والمجنون وعلى المسلم لزوجته الكافرة وللغيبة ولم تسقط
بالمطل خلاف نفقة القريب **فرع** ولكونها في مقابلة التسليم سقطت بالنشوز وبعدم تسليم
الزوجة المملوكة تسليما مستداما وخصصت على قدر التسليم **فرع** والتسليم الذي
هو عوض وشرط لوجوب الانفاق هو عدم الامتناع فقط فلذلك وجبت للصغيرة والمريضة
والمحبوسة باطلا وحق لا يتمكن منه واسقطها نشوز الصغيرة المميزة وولي غير المميزة
فرع واما المعتدة فعن طلاق رجعي حكم الزوجة باق لبقاء الحل وامكان التسليم
وعن غيره قد زال الحل وبقي ما هو كالتسليم وهو احتباسها من اجله فسقطت السكنى
للامر الاول ووجبت النفقة والكسوة للامر الثاني والمناسبة واضحة كما سياتي انشاء الله
فرع ولما كان السبب هو ملك المنافع بالعقد وهو متجزئ باستمراره بحرى تجدده
فلم يصح ابراء الزوجة من المستقبل ولا ابراء المطلقة من نفقة العدة وانما صح عند بعض
اصحابنا بناء على ان سببها هو العقد كسائر الحقوق الزوجية وليس كذلك بل هو سبب
السبب فلا يؤثر في التجدد كما في الموت للميراث على ما مر

الثالث من الصلة التي يوجبها القرابة

العتق وهي صلة اوجبها الرحامة بشرط الملك **فرع**
ولمناسبة الصلة للقرابة كانت هي سبب العتق لا الملك كما ذكره ابو حنيفة واما
هو شرط فقط وانما كانت الرحامة موجبة لذلك لان الشرع منع من ملك بعض الرحم
بعقد النكاح رفعا لمنزلتهما عن مثل له الاحابة وتمليكا لما تقتضيه مسيرة عنه النكاح كما سياتي
انشاء الله تعالى فلا يملك ملك اليمين فان قيل ملكت نفسه دون بضعه كما يقول المخالف
قلنا فيه وجود الملزوم بدون لازمه مع ما فيه من نقض الغرض لعدم ملك
البضع اذ ملك الرقبة اعظم عظاما منه **فرع** ولكون القرابة هي العلة لم يصح
وقوع عتق القريب عن الكفارة اذ لا يتصور نيابة النية على العتق حالا فلا

لبعض المحققين بناسهم على ان العله هي الملك كما ذكرنا اولا ولكون العتق فوق النقود لكونه اسقاطا لحق غارض كما مر تحقيقه ثبت هذه الصله بين مختلفي المله وفي حق الصبي المحرم ولم يشترط فيها اسنان القريب

الرابع العقل

وهي صله توجيها القرابه على وجه الشرع وفيها اشابيه خراكو بهم لرباحد واعيانه مع كونه تبرع في المعنى كما انه عليه الشارع تفويض انصار خاطا طالبا او مظلوما ووجه شرعيته ان القاتل خطا لما سقط عنه القصاص وفي الحرج وعدل الى بدله وهو المال حفظا لدم المؤمن عن الضياع كان اهلا لان يتبرع اقاربه بما هو كبدل دمه

فرع فعلم انه لا تحمل العاقله الا النقد الذي تصلح بدلا عن القصاص وهو ارش الموضحه فما فوق وكذلك الغرم وقيمه المملوك اذ هما بدل نفس وكذا ارش موضحه المملوك لما ذكرنا

فرع وعلم ان اصل الوجوب على الجاني اذ الجنايه سبب الغرامه ولكونها صله ثبت لها احكام اذا ابرئ من الجنايه قبل الحكم على العاقله برئت واذا ثبت الجنايه باقراره وجب كانت الديه كلها عليه واذا ادعى عليه الجنايه وثبت بالبينه لزم العاقله من دون عكس والرابع انه تحمل ما بقي بعد حمل العاقله فان حدث منهم احد قبل الحكم عليه تحمل لا بعده

فرع ولكون سبب تحمل العاقله امران اجتمعا فيهما وهو القرابه كانت اصليه فيما الزمهما من وجه فلذلك اذا ابرئت منه برئ الجاني واذا ابرئ ذمته لم يلزم الجاني على الاصح فان قيل ما الذي في العاقله ان كان بطريق النقل كالحواله لم يبرأ ببرء الجاني وان كان بطريق الضم كالضمانه لم يبرأ الجاني ببرئها قلنا لما كانت اصلا من وجه دون وجه كما ذكرنا ثبت لها الحكمان

فرع ولكون ما لزم العاقله على وجه الصله لم يثبت بين مختلفي المله ولا المتعمد الجنايه اذ في اعانته اغراء له ولم يشترط لها الايسار مبالغه في حفظ دم المسلم لكن حصل التخفيف في قدر ما تحمله مع طول نجوم التاجيل عوضا عنه فنظر الى الجميع وقابل الجميع

فرع ولكون هذه الصله على وجه الشرع لم تجب على الصبي والمراه ولو كانت معتقه اذ لا نصره لهم ولا على العبيد اذ لا ملك والعبره بوقت الحكم اذ هو وقت استقرار الحق ووجبت على الاعلى والادنى الوارث وغيره لا يشترط الحكم في الشرع

فرع ولكونها صله كما ذكرنا سقطت بموت من مات منهم قبل حلول الاجل بعد الحكم او بعده قبل الحكم او قبلهما معا او بعدهما على الاصح لا يستثنى انه

الخامس الحضانه

وهي حق للحاضن والمحضون اذ فيها اشابيه ولايه وسببها في حق الحاضن هو القرابه المتضمنه للحنو والشفقه

فرع ولكونها صله لم تثبت بين مختلفي المله فلم تثبت للصبي الكافر بكفر ابويه على قرابته المسلمات والمسلم باسلام احد ابويه او بكونه في دار دار وثبتها على قرابته الكافرات الا الابوين كما تقدم في النفقه

فرع ولكون سببها في حق الحاضن هو القرابه لم يصح منه اسقاطها لما استقل على ما تقرر في الفقه ولما كانت الحكمه هي الحنو كانت القرابه منتفيه ما عرض لظهورها وانضباطها في نظائره وكانت مرتبه في القرابات على ترتيب الحنو في الغالب كثره وقله

فرع ولذلك قدمت الخالات على الاخوات والجدات

على الاب والاخت لام على الاخت لاب ونحو ذلك وكان النسا فيها اولى من الرجال الا الاب على الاصح فانه الاولى بعد الام واخواتها وامهاتها لكمال حنوه ولولايته وكانت الموانع عن الازواج ولو بعدن اولى من المزوجات ولو قربن لاشتغالهن بالشغل لازواجهن وقال بعض اصحابنا الا ان يكون الزوج ذا رحم للصبي لزوال المانع وكان الرجال المحارم عند عدم النسا اولى من غير المحارم

فرع ولما كان فيها شائبه ولايه كانت حقا للصغير من هذه الجهه وشبهها هو الصغر على ما سياتي ان شاء الله تعالى واشترط لها الامانه وعدم الفسق ومنه النشوز ولكون تلك الولايه غير مستفاده عادت بارتفاع هذه الموانع فيعود بارتفاع النكاح على الاصح

فرع ولكونها حقا للصبي لعله عجزه عن قيامه بنفسه وجبت للصغير والكبير الذي لا يميز ولو عرض له الجنون ووجبت على ذات الحق حيث لا يقوم غيرها مقامها وعلى ذات الزوج وليس له منعها لان ذلك حق يثبت في بدنها بغير فعلها فكان كالمستثنى كصيام رمضان وصلوة الفرض

فرع ولكونها حقا له كان دعواها الى وليه وتعلقت به ابتدا ولذلك تضمن بالتفريط وتسليمه الى ذات العرض وجاز للحاضنه اخذ الاجره وان تعين عليها والاجره باخذها الولي ممن عليه النفقه كما مر

فرع واذا اتحد المنفق والحاضن سقطت الاجره وقد يتحد الثلاثه كما اذا كان الاب هو الحاضن وهو شاهر كلها وقد يتحد اثنان منها ولذلك ممن يشاء سقط الاجره في اثنين منها ويستحق في ثلاث

فصل

والقرابه سبب في حقوق اخر ايضا اكثرها غير واجب كصله الارحام المحارم وغيرهم بانواع الصلات من تفقدهم في الاعياد والصدقه وكف ظالمهم ونصر مظلومهم وتعهدهم بالزيارة ونحو ذلك مما اشار اليه الشارع ومنها ما يختص بالبعض منهم كبر الوالدين وعدم الغيبه عنهما حيث يتضرران بذلك الا لطلب علم لا يحصل الا بالغيبه او فريضه الحج على الاصح الاحسن ويخشى عليهما التلف ويحل تصرفهما بما هو لحق وثبت عليه كلفهما لثبوت المزيه لهما على سائر الاقارب ولا يتحقق الا بذلك ويتعرفون في الجهاد والحج ان حسبه الضر كما فيه

فرع واذا تعارض حقاهما فالوالده اقدم كما اشار اليه الشارع وذلك اعظم نعمهما وكان الجنه في الام الجهز فكانت النعمه منه انقص كما يعتم الاشاره اليه

ومن الاسباب السماويه الصغر

وهو لما تضمنه من العجز والجهل بوجه المصالح سبب لثبوت الولايه عليه خلافه وكذلك العته والجنون فعلم ان الصغر مظنته اقيم مقام الحكمه لانضباطه فان الولايه في الاصل حق الصغير لئلا تضيع مصالحه ثم ثبت حق الولي وهو ملك التصرف تبعا لحق الصغير وهو في الحقيقه حق الصغير اذ الولي كانه الصغير لاجل الخلافه والخلاف فيه تعمل الولي بمذهبه وليس للصغير نقضه بعد البلوغ حيث اختلف مذهبهما اذ كان مذهبه وصح اقراره عليه بما هو من حقوق تصرفاته وتعلقت به الحقوق فما اخذه من مال الصغير فانه يعدد في ماله خلافا فيما اذا انعقد الصغير فلا شي عليه اذ لا خلافه وانما اسقط حقه بالاجازه

فرع ولكون الولايه ملك التصرف كان اولى الناس بها من له شبهه ملك في النفس

او المال بسبب الحرية سببهما بلا واسطة وهو الاب كما اشار اليه الشارع ولهذه
الشبهة يثبت له احكام وهي الولاية المذكورة وانه لا يقتص منه بقتل الولد ولا بعض
منه الولد بقتل امه او كونها ولا يقطع بسرقته ماله ولا يحد بوطئ امته ويملكها الا استيلاد
ويلحق نسب الولد ويدخل العقر في قيمتها بخلاف امة الشريك اذ لا شبهة في حصة شريكه
وان الاصل في تزافه (?) الصلاح عند الاكثر ويستحق الحضانة من بين سائر الرجال
ويثبت النسب منهما بالدعوة ويجب عليه نفقة الصغير ولو كان غنيا على الاصح ولا يكون
على حسب الميراث ويضمن عنها بغنا ابيه ومثلها بانيها (?) امه ولا تنقض الصغيرة عقد
ابيها اذا بلغت ولا توفي مهر المثل حيث كان عقد عادوية (?) ويلحق في النسب به مر
فهذه ثمانية عشر حكما فرع لما كان الجد ابا بواسطة ثبت له شبهة ملك
ضعيفة فثبت له من هذه الاحكام الاربعة الاول فقط اما الولاية فلميلان طبعه
على مصالح الصبي وصيانته له عن الضياع مع انه قد يتولى على الابن حيث عرض له جنون
فيجب ان يتولى على اولاده اذ هم من توابعه واما سقوط القصاص والحد فلكونهما يسقطان
بالشبهة واما لم يسقط الحد بوطء امة ابن الابن لعظم الفاحشة فبولغ بالزجر عنها
على ما مر فرع ولما كان المعنى الذي في الاب حاصلا في الام لكن ضعيفا ناقصة
بسبب الانوثة الموجبة كون غيرها قواما عليها كما اشار اليه الشارع ثبت لها
من هذه الاحكام ما امكن حصوله في حقها الا اربعة وهي الولاية ووجوب النفقة
ومضيرة (?) غيبا بغناها ولحوقه في النسب بها اما الولاية فلكونها مما يولى عليها واما
غيرها فلقوة الجزئية على ما مر فرع وقد اثبت بعض اصحابنا لها ولاية عند عدم الاب
فقيل في ان تقبض له من الواجبات ونحوها مما يصلحه وقيل بل في ماله ايضا كالاب
لكن على وجه الخلفية للقرابة (?) فرع فعلم ان اصل الولاية على الصغير للاب
ثم الجد ووصي كل منهما يقوم مقامه اذ هو نائبه وعند عدمهم تنتقل الولاية
الى اهل الولايات العامة حفظا لمصالح العباد وهم الامام والحاكم فرع فعلم
ان في الولاية للصغير وشبه الصبي كما ذكرنا وحقا للولي وشبهة امر يرجع الى السبب وهو
الشبهة في الاب والجد ونصب الشارع في الامام مثلا فرع ولما كانت ولاية الامام
والحاكم بسبب الولاية العامة التي شرعها الله تعالى لمصالح العباد لا بسبب شبهة
في المال على الجد الذي ذكرنا في الاب والجد لم يتعلق بهما شيء من الحقوق على وجه
يحرمان من مالهما بخلاف الاربعة فانهم يحرمون حيث لا مال للصبي لكن لا يتعلق نوابهم
بخلاف الوكيل على ما سياتي ان شاء الله تعالى الا الوصي فانه كالوكيل في ذلك لان فيه
شائبة وكالة وان كان حكمه حكم الولي في العمل بمذهبه ديانة فيه مصلحة وان لم يتناوله
لفظ الموصي بخلاف الوكيل على ما سياتي ان شاء الله تعالى فرع ولما شرعت الولاية
لمصلحة الصبي وصيانة حقوقه عن الضياع اشترط في الولي الامانة فتعزل بعد وجود
الخيانة لانتفاء المقصود من شرعيتها واما السلامة من الفسق فغير مشترط عند
الاكثر في الاب والجد لحصول المقصود بدونه وكذا في نائبهما عند جماعة لذلك واما

الامام

الامام والحاكم فانما اشترط فيهما ذلك للخلافة عن الشارع ويحمل عموم ما اشار اليه
الشارع في قوله [illegible] فرع واذا زال ما اوجب عزل المتولي من خيانة
او فسق حيث يعزل به في الاب والجد تعود الولاية لان سببها امر مستمر وهو الصغر
من جهة الصغير والشبهة المذكورة من قبلهما والمستمر كالمتجدد وكذا وصيهما على
قول للنيابة على وجه الخلافة وسبب الحكم المتخلف فيه واحد في الاصل والفرع لا على
قول نظرا الى ان سببه ولا سيما الوصاية وقد نقضت اي فلا تجدد فرع واما الحاصلة
من سبب ينقض فلا تعود الا بتجدد سببها كالولاية من جهة الامام او الحاكم ومنصوب
الوصي والاب اذ هو وكيل في الحقيقة لا حاكم للمصلحة اذ هو اصيل في ولايته واما الامام
فيشترط ولايته العقد او الدعوة على الخلاف والقياس يقتضي ان لا تعود ولايته الا بتجدد
سببها لكن قد قيل انها تعود بمجرد التوبة في الفسق الخفي وفيما هو هفوة فقط بين
استحسانا وذلك لشدة الحاجة اليه ولما في تجديد السبب من الطول (?) فيتسع ويفوت من المفسدة
ما فيه فان انعزل بغير معصية كعمى ونحوه ثم زال فلا بد من تجديد السبب اتفاقا ومنها

الانوثة

الانوثة وهي سبب ثبوت الولاية في النكاح ووجه شرعيتها هو ما علم من ضعف
راي النساء وميلهن الى زينة الدنيا فلا يؤمن ان تؤثر احداهن شهوة نفسها باقيه (?)
غضاضة وتعص (?) على اهلها وغيرة بها وقيل بل شرعها الله كراهة منه للنساء ان تعاطين
الرجال في فروجهن ويحصن مع الاجانب في انكاح انفسهن وطلبا منه سبحانه ان يبقين
على ما جبلهن الله عليه من الحياء وشدة هيبته من البعد عن الرجال فرع وقد علم
ان في الولاية حقا للولي والمولى عليه فسبب الطرف الاول هنا القرابة المخصوصة
وسبب الثاني الانوثة والحكمة هو ما ذكرنا في التعليلين لكن على التعليل الاول
حق الولي اصل وحقها تبع وعلى الثاني بالعكس فرع فعلى الاول اذا رضيت هي
وبعض اوليائها بغير كفو كان لباقيهم الاعتراض واذا امتنع الولي من تزويج الكفو
انتقلت الولاية الى من بعده لان له حقا منع منه من هو اقرب منه فبطل له بسقوط حقه
كما هو قول اصحابنا في المسئلتين لا على التعليل الثاني كما هو قول البعض الاخر
لان الحق في الاصل للمراة فيكفي واحد من الاولياء في المسئلة الاولى وينوب الحاكم
في استيفاء حقها منه في المسئلة الثانية فرع وعلى التعليلين معا لا ولاية للنساء
في النكاح ولا للمراة على انكاح امتها والولاية الى عصبة المراة الذين هم عشيرتها يعقلون
عنها ويحملون عنها ميما (?) وغنمها ولا ولاية بين مختلفي الملة ولا للصغير ولو مميزا واذن
له وليه خلافا للبعض وكذا اذا عقد فضولي في زمان صغر الولي ثم بلغ واجاز
فلا حكم له على الاصح فرع ولكون الولاية فيها حقا للولي على التعليلين معا لم يصح
النكاح مع وجود الولي حيث عقد غيره وكان له الامتناع حيث رضيت بغير الكفو
فالت المسمى (?) او باقل من مهر المثل ولما كانت سبب الولاية امرا مستمرا كان حقه
متجددا فلم يصح اسقاطه المستقبل فاذا رضي بغير الكفو كان له الرجوع قبل العقد
بخلاف ما اذا اجاز عقد الفضولي له فرع ولكون الولاية فيها حقا للزوجة

وجب على الولي العقد لمن دعته من الاكفاء وتصدق عليه بالطلب ووجب تفويته
على الصلوة التي لا تخشى فوتها لانه حق لادمي فلو عقد فضولي وامتنع من الاجازة
لم يكن عاضلا لان له حقا في مباشرة العقد **فصل** ولما تميزت الانوثة من النقصان
في الصفات الانسانية كانت سببا لاحكام كثيرة وتحقيقه ان في الانثى شائبة
المالية ولذلك صح المعاوضة على بضعها بالمال وتملك منافع بدنها بعقد النكاح وكان
الذكر مالكا للمال والنكاح ولم يثبت لها الا احد الملكين وهو ملك المال **فرع**
فاقتضت الانثى من الاحكام الشرعية ما اقتضته تلك الشائبة وعلى حسب المنع سقط
الجهاد وكونها من العاقلة واستحقاق ميراث العصبة لتعليل هذه بالنصرة وقد خرج
عن كونها اهلا لها الملك الشائبة وتنصيف الدية والميراث والشهادة لتنصيفها
تلك الشائبة في الانسانية ولثبوت احد الملكين دون الاخر كما ذكرنا واقتضت
احكام اخر كحرمة الخلوة والمسافرة بالعادة البدنية والنفس بغير محرم ونحوها
لمنع تلك الشائبة من وجود بعضها تارة ومن استكمالها اخرى على حسب مواقع
ذلك زيادة ونقصانا واحكامها في كل باب مفصلة فيما مضى وفيما سياتي ان شاء الله تعالى

القسم الثاني الاسباب التي هي اقوال

والتكلم امام
تقسيمها والخوض في ابوابها احكاما تتعلق بجملتها فنقول لما كانت المعاملة بين
العباد والتزام الحقوق فيما بينهم واسقاطها امرا مبنيا على فعل قلبي وهو طيبة النفس
ورضى القلب كما نبه عليه الشارع وكان ذلك امرا خفيا اقام الشرع القول
المعبر عما في النفس مقامه وناط به الاحكام على ما اعتيد من اقامة الامور الظاهرة
المنضبطة مقام الحكم الخفية وتعليق الاحكام بها **فرع** ولما كانت الاقوال
اسبابا بطريق الخلفية اشترط ان تصدر عن قصد من المتكلم للنطق بها لا عن غيره
معاني الايقاع بها غالبا بمعناها وجمله وعند عدم شيء من هذه الشرائط لا يثبت لها
حكم **فرع** فلا حكم لها من الساهي ومن سبقه لسانه ولا من الحاكي اذ قصد
النطق عن غيره ولا من المكره على ما مر تحقيقه ولا من الجاهل بمعانيها بالكلية
كان ينطق العجمي بلفظ الطلاق ونحوه جاهلا لمعناه فلا الا اذا قصد معناه
جاهلا معتقدا انه ليس معناه فيقع حينئذ واما جهله بتفاصيل معانيها وشرائطها
فغير مانع من وقوع حكمها كان يبيع بالدين جاهلا وجوب تسليمه عليه او يبيع
ما هو غائب جاهلا وجوب احضاره عليه وانما اشترط في الاقوال ما ذكرنا لاجل
الخلفية بخلاف الافعال فانها اسباب بنفسها كالجناية ونحوها فلم يشترط فيها ذلك
فرع ولمصير الاقوال اسبابا في احكامها لم يشترط في الانشاآت قصد معانيها الشرعية
حسب صحة فيها اي موضوعة لها على الانفراد في لسان المتكلم حتى لو صدرت من غير
قصد او قصد معنى اخر لا يحتمله اللفظ بحقيقته ولا مجازه او جهل معانيها ولا اعتقاد على قصد
وان احتمله اللفظ فانه يدين فيه باطنا وظاهرا حيث كان من موضوعات اللفظ وباطنا
فقط حيث كان من مجازاته **فرع** وهذا بخلاف الاخبارات كالاقرار والشهادات فلا بد

مقصد

من قبيل المعاني الشرعية اذ لا بد في الخبر من قصد المخبر عنه لانها غير موضوعة للحكم
بعينها بل كاشفة عن الاسباب الموجبة لها فكانت علامة لها لا تخلف عن اسبابها
فرع ولما كانت الاقوال الانشائية من الهازل مستكملة لشرائط السببية كانت موجبة
لحكمها اذ لا يتوهم بطلانها الا بعدم قصد معانيها وقد ذكرنا انه ليس شرطا نعم
من جعله شرطا كبعض اصحابنا وغيره لم يصح عنده قول الهازل لكن الاصح خلافه وقياسه
بيع المكره صحيحه اذ العلة فيه عدم اختيار السبب لا عدم قصد المعنى كما مر واما
الاقوال الاخبارية فكذلك تصح من الهازل اذا قصد المعنى شرطا فيها كما ذكرنا اولا **مسئلة**
وانما تكون الاقوال اسبابا موجبة لاحكامها حيث كانت الفاظا مسموعة وادناه ان يسمع
الناطق بها نفسه لا اذا كانت حديث نفس فلا حكم لها **فرع** وفي حكم المسموع ان يكون
بحروف هجي او بعضها حذفا جاريا على قاعدة اهل اللسان اما القيام غيرها مقامها
او اشعار بشرعيتها كلفظ نعم فانها مقررة للجمل الخبرية المثبتة ونقيضها لما استفهم من الايجاب
والاثبات وكلفظ بلى فانها مقررة للجمل الخبرية المنفية فقط **فرع** فاذا قال لغيره
امرأتك طالق فقال نعم ثبت الحكم اقرارا وانشاء لانه قال بلى وان قال اليس امرأتك
طالق فقال نعم ثبت الحكم لا العرف او نوى انه تقرير لها المنفي وان قال بلى كان اقرارا
حتى لا يصح من الهازل كسائر الاقرارات **فرع** وانما افاد ذلك لان وضعها النيابة
عن الجمل بخلاف ما لو قال اصبت او احسنت او قبلت او اجزت لان هذه اجازة وانما
تلحق العقود كما سياتي ان شاء الله تعالى فان قال هي حقيقة بذلك لم يكن واحدا منها **فرع**
ولكون موضع نعم ما ذكرنا لو قال بعت مني او وهبت لي او انكحتني فقال نعم صح ذلك وان
قال البايع نعم الثالث بخلاف حكم من المسترعي اذ هو تقرير للايجاب فقط والاول طلب للقبول
وفيه معنى الايجاب **فرع** واذا قال لغيره امرأتك فقال طالق او قال لوكيله بالطلاق
امرأتي فقال الوكيل طالق وقع الطلاق بخلاف ما اذا قيل له امرأتك طالق فقال
لن اذ ليس حذفا على القاعدة كما اذا قال لها يا طا على حذف ما طال اذ هو ترخيم على القاعدة
وان كان ضعيفا عند اهل اللسان **فرع** ولو قال امرأتي طالق او عبدي حر ان او لو
او الا ومع الحكم لان المعلق والاستثناء لم يتم فليس له حكم وهذا عام في جميع الانشاآت
والاخبارات الا الشهادات لانها تسقط بلغو اللسان وتسير الردة والاقامة في العفو ولان
الايمان بحرف التعليق والاستثناء رجوع وهو يصح الرجوع عنها قبل القبول وكذا
ما يصح الرجوع فيه كالوكالة والاباحة ونحوهما **مسئلة** وقد يكون القول
المفيد للحكم في كلام الغير بتقرير بعطف او وصف او ظرف او نحوها كما اذا قال له امرأتك
طالق فقال وعبدي حر فيعتقان فان قال وعبدك وقع الاول وان قال وزوجتك فلانة
طالق فقال او الاخرى فلانة وقعت طلقة مجهولة وان قال او عبدي حر وقع احدهما مجهولا
ويمتثله الاعراب وان قال امرأتك طالق اوردت علي بكذا فقال طلقها او بيدها
باجرا حكم وان قال قد اخليت من البيع فقال شهرا فكذلك وان قال بعت هذا مني
بالف فقال مقطعه او هذا الاجزاء فقال اسرت كان العقد جائزا للكل **فرع**

والمفيد للحكم في التحصيص هو المعطوف عليه المقدر في كلام المخاطب اذ من حق المتقاطعين
ان يتقاما من متكلم واحد فهو من قبيل الحذف على قاعدة اهل اللسان بخلاف ما لو قال
نساوك طوالق فقال الا فلانه او امراتك فلانه طالق فقال الا فلانه اذ هو لا اداة الاخراج
من كلام المبتدى كما قال العباس للرسول صلعم الا الاذخر **مسئله** وقد يكون
الحكم مشروطا بشرط مقصود او لا علمه بكلام اخر كان يقول له ان ولدك قدم من
السفر فيقول فعبدى حر او زوجتك فعلت كذا فيقول هي طالق فان انكشف
ان لا قدوم ولا فعل لم يقع شئ لانه كالمشروط ومن ثم قال بعض الحنفية اذا قال
للخياط ايكفى هذا قميصا فقال نعم قال فاقطع فقطع فاذا هو لا يكفى انه يضمن بخلاف
ما لو حذف الفا في هذه المسائل فانه يقع الحكم في الاولين ولا ضمان في الاخيرة
فرع ومن ذلك لو قال افعل كذا يعتق عبدى او تطلق زوجتى او يقر مالى صدقه
او نرادمك من دين بجزم المضارع فيفعل فانها تقع هذه الاحكام اذ هو تعليق في المعنى
الا وقال اعتق او اطلق ونحوها اذ هي عدة فقط **فرع** وقد يكون القول مفيدا للحكم
باعرابه له بخصوص كما اذا قال رب المال للعامل لا تشتر وتبيع بالنسا بالنصب بصير
محجورا عن الجمع فقط وبالجزم يصير محجورا عن كل منهما وبالرفع عن الاول فقط واذا قال
لا تشتر ولا تبيع بالرفع او النصب كان محجرا عن الانسا في الشرى وبالجزم عن كل منهما وان قال
محرتك عن الشرى وبيع النسا بالنصب كان محجرا عن الجمع وبالجر عن كل منهما ولذا قال على له
صاع بر بالجر ولا يفسره بكل من الظرف او المظروف بخلاف ما لو نصب فهو المظروف فقط
وامثال ذلك **فصل** وقد يكون القول المفيد للحكم غير مذكور ولا مقدر ولكن
دل عليه بذكر لازم من لوازمه فكان قائما مقامه ومتضمنا له ويسمى ذلك اقتضى
كما اعتق عبدك عنى بالف فهو توكيل متضمن للايجاب الموجب مع القبول
للملك فيشترط فيه كمال صفات المعتق من وجوده في الملك ونحوه ونحوهما
وقولهم اعتقت متضمن للقبول فيشترط فيه شرائطه من كونه في المجلس قبل الاعراض
وقبل رجوع الموجب ونحوها **فرع** فلو كان ذا رحم للطالب لم يقع عن الكفارة
لانه عتق بالملك لا بنفس الاعتاق ونحوه ان قوله اعتق عبدك بمنزلة اشتر
عبدك وامرتك باعتاقه وقولهم اعتقت بمنزلة بعت واعتقت فاذا كان ذا رحم
سبق العتق بالملك السابق للاعتاق **فرع** ولذلك اذا قال اعتق ام ولدك عنى
بالف فاعتق عتقت مجانا عن سيدها وكان الولاء له لا للطالب بخلاف المسئلة الاولى
اذ لا ايجاب ولا قبول في هذه لعدم صلاحية المحل للبيع **فرع** ولو لم يذكر الثمن في المسئله
الاولى كان استقراضا فاسدا او توكيلا وكذا اذا قال بع عبدك لى او عنى او بع
العبدى لك او عنك ففعل فانه يلزمه فيه السعر والثمن لمن بيع له واذا تبع البيع
من اصله عاد في ملك السيد والاولاد **فرع** وكذا اذا قال اصف عنى السلطان
ونحو من هذه المعالم فان اشار الى حاجب للمخاطب فقال اضف عنى هذا الجب السلطان
كان متضمنا لقرض الجب ولا يحتاج الى صيغته فيلزم مثل ذلك الجب واجر المنزل
تعالى

وما

وما يقع من الطعام فهو للطالب في هذه الصورة مد قاله كذا في الاولى اذا فعل
المعتاد لا اذا قال اطعم عنى والوجه ظاهر **فرع** فان قال تصدق عنى بعبدك
بالف وقع عن المامور لعدم صحة التصرف في المبيع قبل القبض وان لم يقل بالف
صح عن الامر ولا شئ عليه ان قال مجانا او عليه القيمة ان لم يقل **فرع** واذا قال
اقض عنى الدين كان استقراضا وتوكيلا فاذا كان ذلك الدين فيما عن مهر
او نحوه استحق القاضى قيمته من المقترض ومثله لو قال اقبض دينى لك **فرع**
فان قال اعتق عبدك عنى مجانا كان متضمنا للايهاب ويقع الهبة بالاعتاق عند
من لا يشترط القبض قال ابو يوسف وكذا على القول باشتراطه فيستغنى عن القبض
كما يستغنى عن القبول فيقع العتق عن الامر وتجزئه عن الكفارة ويكون ولاؤه
له وقال غيره لا يستغنى عن القبض فيقع العتق عن المامور وتنعكس الحكمان
فرع قال بعضهم ومن الاقتضاء ان يقول زوجتك اتبنى على كذا فيقول
هي طالق فيلزمه نصف المسمى وبعث منك هذا العبد بكذا فيقول فهو حر
او وقف لا فهو لك او لزيد اذ لا يصح التصرف فيه قبل القبض بخلاف ما اذا اتى
بالفاء لعدم الارتباط وامثال المسائل السابقه فان كونه اسئلة ارتباطه
له بالطلب السابق **فرع** فان لم يقل في تلك المسائل عنى وقع العتق عن
المامور فان قال بالف لزمه الالف ورجع على العبد ان امره بذلك
لان له امر لانه متبرع وان لم يقل عنى وقال بعض اصحابنا يلزمه ايضا وقال
الاكثر لا يلزمه ويكون العقد موقوفا على الاجازه الخبيثه بخلاف اقض دينى فانه
يقع عنه ويرجع عليه مطلقا والوجه ظاهر والصحيح انه لا يصح الا مقيما في مسئله الطلاق
السابقه كالاتى طلق اسكن غير ان النكاح لا يقع باطلا فيبقى للتحريج في امر النكاح وكون
المفاوضه فيه على خلاف القياس **مسئله** وقد تقوم مقام القول غيره على
وجه الخلفيه وهى الاشارة من الاخرس والمصمت ولكونها خلفا لم يكن لها حكم
من غيرهما لا امكان الاصل ولا فيما هو الزام للغير كالحكم والشهادة واشترط فيها
انه ولم يثبت بها الاحزاز فيما يوجب حدا كما مر **فصل** واذا اختلف مذهب
المتعاملين في البيع والاجارة والهبة ونحوها او الزوجين في النكاح والوطء وغيرها
كالمعطى والاخذ فان كان احدهما يرى التحريم والاخر الاباحة او احدهما الصحة
والاخر عدمها فان وقع بينهما تنازع فلا بد من حكم حاكم يقطع الخلاف ويلزمهما
معا مذهبه وان لم يكن ثم تنازع فاما ان يكون علة التحريم او نحو عند المانع وصفا
مستقرا في الذات او امرا نسبيا متعلقا به فهذان قسمان لا ثالث لهما ان كان الاول
حرم على من يرى التحريم سواء كان اخذا او معطيا وذلك كبيع ام الولد والمثلث
والكلب ونحو ذلك مما لا يؤكل وارض مكة ونحوها ونحو ذلك مما لا يصح بيعه منها او يصح
ما لا يصح بيع اجزائه فان علة المنع في هذه وصف مستقر فيها فاذا تم عند المحرم فلذلك
حرم عليه مطلقا ومن هذا القسم الصيد حيث يبايع به محرم وحلال اذ العلة كونه

فائدة
فائدة غريبة

صيدا واما الاخر وهو المبيح فلا يلزمه التحريم في مذهبه يجوز له اخذ منه هبة
وبيعا وغيرهما وليس ذلك بيعا وهبة في الحقيقة وانما هو توصل الى الاستفتاح بتلك العين
التي مذهبه جواز الانتفاع بها ونحو ذلك كالمنكب وارض مكة ونحوهما واما ملك ثمن
والكلب ونحوهما فيما يجوز نقله عن الملك كالكلب وجلد الميتة لمن مذهبه وكذا اشتراء
عبد بعض وليس شيئا خصوصا بل توصلا الى الاستفتاح كما قلنا في الذي قبله وما لا يصح نقله
كام الولد والمدبر لا يجوز ممن يرى الاباحة ابتياعهما او شراؤهما او هبتهما
وان كان عليه التحريم امرا نفسيا كما ذكرنا حرم على من مذهبه التحريم حيث كان
معطيا او في حكمه فقط لا ان كان اخذا او في حكمه وذلك كبيع ما لم يقبض وما فيه
غش في كره او جنس وما يلحقه بعقد ربا مختلف فيه ونحوها بكون المعاملة فيها من الطرفين
حيث كان مذهب من هي في يده عدم المنع كبيع الشافعي الخضراوات من غيره وبيع
من يقول ان الزكاة تتعلق بالذمة ما هي فيه ممن يرى انها تتعلق بالعين وبيع ما يملكه
بيع ربا مذهبه جوازه ممن مذهبه منعه فهذا كله جائز كما يجوز لنا ان نشتري
من الكافر ما فيه الزكاة عندنا اذ ليس مخاطبا بادائها كما ان البائع فيما ذكرنا غير
مخاطب بوجوبها فان كان مذهب المعطي هو المنع ومذهب الاخذ الجواز حرم عليه كمن
يرى عدم الزكاة ممن يرى وجوبها في العين وكذا مسالة الربا والوجه ظاهر
فرع ومن هذا نكاح امرئ امراة طلقها زوجها طلاق بدعة ومذهبهما وقوعه
فان كان المطلق مامرا بالحرم عليه اختها ونحوها وجاز لها ان تتزوج غيره ومثله نكاح
امراة بعد انقضت عدتها في مذهبها لا في مذهب الزوج المستنكح فان قيل فيلزم صحة
نكاح الحنفي امراة شافعية رضعته له من رضاع محرم عنده لا عندها اذ كونها
رضيعة له وصفا نسبيا قلنا كونها رضيعة له يستلزم كونه رضيعا لها فحصل
الوصف في الطرفين معا فيكون محرما فيهما معا ومثل ذلك من طلق زوجته ثلاثا وهو
يرى وقوعها دونها فان قيل اذا كان مذهب الزوجة ان الدم الذي تراه من الدم ليس
حيضا او ان النية غير شرط في الغسل او ان الماء مطهر ومذهب الزوج خلاف ذلك
فالظاهر ان هذا من القسم الاول لان الجنابة حكم مستقل كالنجاسة فيلزم ان يحرم على
الزوج وطؤها وان يعطيها مصحفا وكذا يحرم على الغير حيث مذهبه خلاف مذهبها
ان يلقنها القران و يعطيها مصحفا وان يامرها بالصلاة مع ان مذهبها وجوبها عليها قلنا
جنابة الزوجة وان كانت وصفا مستقلا فاحكامها راجعة اليها من منع الصلاة والصوم ومس
المصحف وقراءة القران ونحوها فاشبهت بذلك الاوصاف النسبية ودخلت في عدادها
فكان المعتبر فيها مذهب محلها كما تقدم فيحل وطؤها ويجب عليه امرها بالصلاة
المتضمن لامرها بالقران ومن المحال وجوب تحريم امرها بالقران ويحرم تلقينها اياه
فرع اما لو كان مذهبه طهارتها ومذهبها كونها جنبا لم يجز له مسها ووطؤها
ولا تلقينها القران ووجب نهيها عن الصلاة اذ هي جنب كالمعطي والمعتبر مذهبه
كما مر ومثل ذلك ايضا امرأته طلقها زوجها طلاق بدعة وهو يرى وقوعه وليس

48

لمن يرى وقوعه ان يتزوجها **فرع** على ما تقدم في القسم الاول لو اشترى شافعي
منافيا حنفي او مجوسي صيدا خلا ثم اتلفهما لزمهما القيمة كما لو اتلفهما ابتداء بخلاف
العكس اذ لم يتلفا عليهما ما له مالية عندهما **واما تقسيمها فالاسباب**
القسم الاول
المتولدة اسباب وامارات والاسباب عقود وغيرها فتلك ثلاثة اقسام
العقود وهي اما عقود معاوضة محضة وذلك حيث كان معاوضة مال بمال كالبيع
والاجارة والكتابة وكذلك العتق والبذر والهبة والوصية والبراء من الدين حيث يملك
بالمال عقدا واما عقود تبرع كالهبة وكذا النذر والوصية على قول على الثاني المحض
لا يخلوا من شبه المعاوضة على ما سياتي واقسام شبيهة بعقود المعاوضة وذلك
حيث المال من احد الطرفين فقط كالنكاح والخلع او كان العقد على عوض غير مال
كجواب طالق على دخول الدار وسياتي تفصيل جميع ذلك انشاء الله تعالى **مسألة**
والعقد قول مركب من قولين اشتهر بهما ايجابا وثانيهما قبولا ولابد
من كونهما ماضيين عند جماعة لانه ادل على الوقوع واما وقوع النكاح والخلع
ونحوهما بلفظ الامر فليس على ظاهره بل الامر توكيل والايجاب والقبول وقعا
بلفظ واحد ولهذا لم يصح ذلك الا فيما يصح ان يتولى طرفيه واحد وهذا ضعيف اذ يلزم
منه الصحة في غير محل الامر **فرع** ولكونه مركبا لم يحصل الحكم الا بالمجموع
وقول الحنفية انه يخرج المبيع عن ملك البائع بقوله بعت ويدخل في ملك المشتري
بقوله اشتريت مراعاة للمناسبة اذ الواجب ان يكون بازاء اللفظ في حكم يرجع الى
الالفاظ لا سيما وهو يختلف عن فعل قلبه كما من على الهم يقولون ان خروج الملك باللفظ
الاول موقوف على دخوله بالثاني **فرع** ونظيره فائدة الخلاف في ثبوت الخيار للمشتري
فقط فعندهم لا يدخل في ملكه لان الخيار لنا اخر الحكم في كل من الطرفين وعندنا
هو لنا خير الحكم في حق البائع لا في حق المشتري لان ما اوجب خروجه عن ملك البائع
اوجب دخوله في ملك المشتري **فرع** وعلى القولين معا لو جنى على العبد المبيع بعد
الايجاب او وهب له او نذر عليه او استكسب شيئا ثم قبل المشتري كان ذلك
للبائع اما عندنا فلعدم العلة لعدم جزئها وعندهم لعدم شرطها وكذا الوكالات
على كذا لو مات له قريب قبل القبول او باعه من قريبه كذلك **فرع** ولو قال
بعت منك هذا بالف وابرأتك من الالف لم يصح الابراء الا بعد الملك ولو قال المشتري
قبلت على اني برئ من الثمن لم يصح اذ لم يشترط القبول على الثمن **فرع** فاما اذا باع ناقة
ثم نتجت قبل القبول فالولد للمشتري اذ قد شمله الايجاب فيشمله القبول واذا باع
عبدين بثمن واحد ثم مات احدهما قبل القبول فسد العقد في الثاني لا بطل القبول
على جهالة فيه بخلاف مثل ذلك في النكاح لقبول عوضه الجهالة **فرع** ولكونهما
بمثابة قول واحد موجب حكما واحدا اشترط فيهما التوالي فلا يتوسط بينهما ما يعد
اعراضا والتطابق لئلا يصير احدهما اجنبيا عن الاخر وان لا يبطل الايجاب قبل القبول
برجوع الموجب او رد القابل او بيع المالك حيث الموجب فضولي وكمفهمه ان الايجاب قبل

القبول موقوف يبطل لابطل الموقوف **فرع** ولكونهما بمنزلة قول واحد اشترط

كمال كل من المتعاقدين حالهما معًا فلو اوجب وهو مجنون ثم وقع القبول بعد الافاقة

او العكس لم يصح وكذا لو باع كافر من اخر خمرًا ثم اسلم قبل القبول او اتكح المسلم امته

من الكافر ثم اسلم وقبل وكذا لو وقع القبول بعد موت الموجب او جنونه **فرع**

فاما لو باع من عبد محجور ثم عتق وقبل في الحال بعد لان الحجر مانع لا معدم للاهلية

كما مر وكذا لو باع المحجور للدين ثم قبل الاخر بعد رفع الحجر في الحال فاما لو باع

لمحجور عليه قبل القبول لم ينعقد لمصير الايجاب بالحجر موقوفا كما لو حجر على المالك

بعد بيع الفضولي وقبل الاجازة **فرع** ولو باع مجهول النسب او انكح ثم اقر قبل

قبول المشتري والمنكح انه مملوك للغير لم ينعقد العقد وكذا فيمن باع ثم اقر قبل القبول

ان المبيع حرا وملك لغيره لكنه يبطل في الاولى **فرع** ولاتحادهما حكما اشترط

لهما اتحاد المجلس قيل والمراد به موضع سماع العاقد وقوله وحده موضع التخاطب

المعتاد ولا غيره موضع ايجاب الموجب كما لا يشترط سماعه للقبول ولا بقاءه في

المجلس ولا عدم اعراضه **مسألة** قد يتضمن الايجاب الواحد ايجابات كثيره

وله صور بان اجمعها انه لا يكون بعضها معلق ببعض كوهبت منك دابتي

واجرت منك داري وزوجتك ابنتي فهذه كالايجاب الواحد في صحة رجوع الموجب

عنها قبل القبول وصحة رد القابل لها او قبوله لها بلفظ واحد **فرع** فاما بعضها

في الرجوع او الرد او القبول فانه لو صح جعاله في عوض المقبول فان كان بها

حملها كالنكاح والخلع ونحوهما صح والا كان العقد فيه فاسدا او فيما سواه باطله

وان رجع عن الجميع وفيه خلع بقي حكمه بحصته اذ لا يصح الرجوع عنه كما سيأتي **فرع**

فان سبرت الاعواض او كانت لا تفتقر الى عوض فلها حكم الايجابات المتغايره بخصمها

فله الرجوع عن ايها و للاخر الرد والقبول لايها شاء نحو وهبت لك داري وزوجتك

ابنتي وتزوجت اختك وكذا بعت منك عبدي بالف واشتريت امتك بالف لا ان قال

واستقضيت امتك اذ لا يصح القضاء قبل استقرار الدين الصورة الثانية ان يكون بعضها

مشروطا ببعض نحو بعت منك على ان تبيعني او تزوجني ولابد من ذكر المال الكل من العوض

حيث لم يكن كلها من جانب واحد وكذلك في الصورة الاولى **فرع** وللارتباط المذكور

في هذه الصورة لا يصح الرجوع ولا الرد ولا القبول لبعضها دون بعض ويقع القبول هنا

بالامتثال نحو على هبتك امتك مني بقبول وهب فيقعان معا كما لو قال قبلت **فرع**

فان قال بعت منك كذا على بيعك مني كذا وهبه زيد مني كذا ثم قبل وقبل زيد في المجلس

صح كما اذا قال بعت منك الى زيد على بيعك مني كذا وقال بعت فان كان وكيلا لزيد نفذ

في الحال والا كان موقوفا **فرع** فان قال على ان تبيع او تهب او تسكني كان ذلك

شرطا في المستقبل فيصح ما يصح الشرط المستقبله كالبيع والاجارة ويلغى فيما

يصح فيه ملغاه كالنكاح وبعض ما في معنيه كالطلاق والعتق والهبة والنذر والصدقة

والابراء فيقع كلها بالقبول ثم ان لم يفعل الشرط كان للموجب الرجوع فيما يصح الرجوع فيه

وهو ما عدا الطلاق والعتق والابراء من الحق لانها لكن يلزم قيمة العبد ويقع الطلاق

رجعيا والابراء مجانا وان فعله فانه كان عقدا كما هو المفروض افتقر الى قبول

الموجب الاول كالهبة ونحوها الا ان لم يكن عقدا كالطلاق والابراء **فرع** فان قال

اشتريت منك هذا على ان تحمله او الحب على ان تطحنه صح ذلك اذ لم يجعله على حد عقد

بل هو جمع بين البيع والاجارة على ان الاجارة من صفات العقد التابعة وحقوقه ولذلك

او قال اشتريت منك واستاجرتك على حمله فقال الاخر قبلت لم يصح اذ هو استيجار

قبل الملك **فرع** وان قال على انك كذا صح ذلك ان كان ذلك الشرط مما يقع بالجملة

الاسمية نحو على انك بري او حر او قال على انك طالق فيقع بالقبول او الامتثال

كما في شرط المصدر لانه مما لا يقع الا بالفعلية كالبيع والاجارة ونحوهما فلا حكم

لذلك فيفسد لكن ان كان المصدر بيعا او نحوه فسد وان كان غيره الغي حكمه ولا حكم

لغيره على ما مر **مسألة** ولو كانت العقود موضوعه للمعاوضه من الطرفين

لم تتم الا بمجموع الايجابين ولذا اشترط ان ينطوي كل منهما على كل من البدلين

ولا يتعرض ذلك الا في الهبة اذ لابد فيها من القبول ولا معاوضه لانا نقول هذا عكس العلة

وهو غير مقتصر على ان في الهبة معنى المعاوضه تنزيلا لما التزمه المتهب من الصنعة

والمذله منزله البدل اذ النقص في العرض تقاوم في نظر العقلاء النقص في المال بل يزيد

عليه ولما في الهبة من الصنعة والمذله سماها الشارع بالكلب ولذلك حرم السؤال

ولم يجب على الغادم قبول هبة ما يقضي به الدين او يشتري به ماء الوضوء او ثوب الصلاة

فرع والعوض في العقد اما مال من الطرفين معا او يقع منهما او حق منهما او مال

ويقع او مال وحق او نفع وحق او احد الثلاثه وغرض فهذه سبعه اقسام وهذه

امثلتها على الترتيب بعت منك هذا بهذا او اجرت منك داري سنه بخدمه عبدك

سنه اسقطت عنك الخيار على اسقاطك عني الضمان او الشفعة بعت منك هذا بسكنى

دارك سنه وهبت او نذرت لك بهذا على تطليق زوجتك او على اسقاطك عني الخيار

نذرت عليك بسكنى داري سنه على اسقاطك عني الحد او اليمين او الشفعة وهبت

لك هذا على دخولك الدار او تطليق زوجتك نذرت عليك بسكنى داري على ان تقيم في البلد

اسقطت عنك الشفعة على تطليق زوجتك وقد شملت هذه الاقسام جميع انواع العقود

كالبيع والاجارة والنكاح والخلع والهبة والاسقاطات المعقودة **فرع** ويلزم العقد

في جميعها بالقبول فيملك ما فيه من مال او منفعة ويسقط الحق ان ذكر سقوطه

ويستحق ان ذكر ثبوته وكان مما يستقل بالتمليك نحو نذرت عليك بحق الاستطراق

على كذا لا حق الشفعة ونحوها مما لا يستقل بالنقل الا انه اذا قوبل سقوط الحق او ثبوته

بمال او نفع ثبت الحكم في الحق بالقبول وبطل المال لانه بيع في المعنى او اجارة والحق

لا يصح بيعا ولا ثمنا ولا اجرة **فرع** واذا قوبل احد الثلاثة بالغرض نفذ بالقبول

ثم اذا تعذر الغرض فله الرجوع فيما يصح الرجوع فيه كالهبة والنذر والابراء ويلزم قيمة

العبد في العتق ولا شيء في الطلاق واسقاط الحق نحو وهبتك كذا وابرأتك على ان

تطلق وانت حر على ان تفعل كذا وانت طالق او اسقطت عنك النفقة او الحضانة على
ان تفعل كذا **فرع** ولتركب العقد من الايجاب والقبول المتوسط كل منهما بالاخر
ارتباطا لم يتم الا بهما حتى انعقد سببا موجبا للحكم لم يصح تعليق العقود بالشروط
والاوقات المستقبلة لاستلزامه انه لا ينعقد الا عند حصول الشرط بخلاف سائر المستقبلة
الاسقاطات على ما سياتي ان شاء الله تعالى **فصل** في العقد الموقوف ولانعقاد العقد بلغ
سببا تاما بالارتباط المذكور اذا صدر من غير مالك التصرف لم يكن لغوا بل موقوفا
اى غير مستعقب فاذا اجاز مالك التصرف نيابة الفضولي عنه نفذ بها **فرع** نعلم انه
يشترط كمال اهلية الفضولي لانه نائب فلا تلحق الاجازة عقد المراهق والمجنون للنكاح
ولا عقد الكافر عتقه لمسلم ولا شيئا من عقود غير المهر ولا اجازة الكافر بيع المسلم
لخمر او خنزير وكمال اهلية المعقود عنه حال العقد فلا تعقد حلال عن محرم
نكاحا ولا له ولو حصلت الاجازة وقد حل ولا ينعقد نكاح مسلمة بكافر ولو اجاز
وقد اسلم وصلوح المحل للحكم فلا يصح بيع الحمل ولو اجاز مالكه بعد الوضع ولا بيع
المسلم الخمر ولو اجاز مالكها بعد التخلل ولا صيد محرم ولو اجاز بعد الحل ولا عقد
النكاح على معتدة ولو اجازت بعد العدة **فرع** ولانقلاب الفضولي بالاجازة
نائبا اشترط لصحة الاجازة ملك المجيز لنوع العقد وقت فعل الفضولي فلا يصح
اجازة الوارث عقد الفضولي في حق مورثه ولا اجازة ولي الصغير بعد حصول
المصلحة ما عقد له ولا مصلحة ولا عقد الولي بعد بلوغه النكاح الواقع قبله واما صحة
اجازة الصغير بعد بلوغه ما عقد له قبله بيعا وشراء عند جماعة فمبني على اهليته
وانما الاذن فكان حجرا عليه من تصرفه **فرع** وعلم من كونه نيابة انه لا بد من اضافته
الى المالك لفظا او نية فيما يحتمل فعله له ولغيره كالاشتراء والايجاب والتزام عوض
الخلع كالاستنكاح ونحوه لا فيما لا يحتمل كالبيع والهبة والطلاق والعتق والنكاح
فلا تفتقر الى الاضافة الى من هو عنه بل ولو نوى انه باعه او وهبه عن غير المالك
لم يكن لنيته حكم ولذلك لو انكشف ان ما باعه الفضولي ملك بيعه بملك سيقدم او لانه
او وصايته نفذ بيعه كما اذا انكشف ان ما باعه عن نفسه ملك غيره كان موقوفا
فرع وعلم ان الاجازة تقرير لنيابة الفضولي حتى يصير كانه الذي فعله ولذلك
كان الاصح ان الشهادة في النكاح الموقوف عند العقد وان يجيز الاشتراء ملكه
منعطفا فيملك فوائده الحادثة بعد العقد ويستحق اجرته على الغاصب ويتعلق به
احكامه من وقت العقد من وجوب زكاته حيث كان زكويا وتعلق الجناية منه
وعليه به حيث كان عبدا ويجيز الاستنكاح يسقط عنه الحد بوطئه بعد العقد قبل
الاجازة ان لم تقم قبلها ومثله العبد حيث تزوج بغير اذن سيده ثم اجاز سيده
وقد وطئ ولا مهر عليها غير مهر النكاح لانه انكشف بالاجازة مالكا للبضع من
وقت العقد **فرع** ومن هنا لو خالعها عنه فضولي وقبض العوض ثم اجاز بعد
تلفه كان نائبا او زوجها الولي وقبض المهر ثم اجازه بعد تلفه لم يجب لها مهر آخر

او اشترى

او اشترى الفضولي وقبض البيع ثم حصلت الاجازة بعد التلف لزم الثمن لان الاجازة
تلحق القبض في هذه كلها لكنه مبني على انها تلحق التالف كما هو قول جماعة **فرع**
ومن ذلك لو تزوج فضولي اخرى ولم تحصل الاجازة الا بعد موتها الزوجة هل
تثبت احكام الزوجية من حرمة الاصول وحل الغسل واستحقاق الميراث ام لا
وكذلك المهر المسمى اذا الموت كالدخول **فرع** ولما كانت الاجازة تقريرا وقعت
بكل ما افاد التقرير من فعل او قول نحو طلب الثمن او قبضه او التصرف
فيه من جهة من باع عنه ونحو طلب المبيع او قبضه او التصرف فيه من جهة المشتري
له واجازة فضولي ولو العاقد نفسه اجازة ايضا **فرع** ولكونها تقريرا لم يكن
لها حكم الا بعد العلم بالعقد اتفاقا واما العلم بكون ذلك الفعل او القول اجازة
فغير معتبر على الاصح كقول السيد لعبده طلق وقد تزوج بغير اذنه اذ لا يشترط في
الالفاظ الا معرفة موضوعاتها لا ما يلزم بها من الاحكام على ما تقدمت الاشارة اليه
فرع وقد علم ان الاجازة مختصة بالعقود لقوتها بالارتباط المذكور وبما يترتب
عليه مؤثرة فلا تلحق العقد الفاسد ولا تلحق شيئا من الانشاءات غيرها كالنذر
والطلاق والعتق والتوابع غير المعقود ونحوها الا ما كان من توابع العقد وتتمة
كالزيادة في الثمن او المبيع او الاجل او النقصان منها وكذا تسمية المهر والزيادة فيه
والنقص منه ولا تلحق شيئا من الافعال لما ذكرنا الا ما كان تابعا من العقد او من
توابعه كقبض المبيع والثمن والموهوب وقبض الفدية والقرض ونحو ذلك **فرع**
ولكونها تقريرا للعقد وجب تناولها لما تناوله العقد الواحد مما الارتباط فيه مقصود
فلا يصح اجازة المبيع دون الثمن او بعض المبيع دون بعض بخلاف اجازة عقد النكاح
دون المهر لصحة العقد من دونه وكذا اجازة احدى الزوجتين دون الاخرى واحد
المرهونين دون الاخر اذ لا قصد للارتباط واما اجازة الخلع دون العوض فلا يصح
لبطلان العقد حينئذ **فرع** فان تعدد العقد في المعنى كما ذكرنا في الصورتين
المتقدمتين صح تبعيض الاجازة في الصورة الاولى ووزع الثمن على القيمة لا في الثانية الى القسمة
لارتباطهما بجعل احدهما شرطا بالاخرى في العقد **فرع** ولكونها تقريرا للعقد
السابق شرط لصحتها بقاؤه بان لا يفسخه احد المتعاقدين ولا يبطل اهلية احدهما
بموت او جنون او اهلية المعقود عنه كان يرتد من تزوج له قبل الاجازة ولو عاد
الى الاسلام او اهلية المعقود عليه كان يخمر العصير المعقود عليه ولو صار خلا
ومن هاهنا يعلم ان الاصح انها لا تلحق التالف فلا يصح تلك المسائل السابقة فيكون
الطلاق في جماع الاولى ويلزم مهر اخر في الثانية ويبطل البيع في الثالثة والنكاح
في الرابعة **فرع** ولانفساخ العقد بموت احد المتعاقدين لو اجاز مالك التصرف
عقدين مع [illegible] متولي احد الطرفين فيهما لحقت الاجازة اخرهما فقط لبطلان
الاول بالرجوع فاما لو لم يتخذ بطلت ان كان المعقود عليه مما لا يصح فيه الاشتراك
كالنكاح وقيل يبطل العقدان ايضا والاول اظهر اذ لم يوجد فاسخ لهما واشترك فيه

اربح منه الاشتراك كالبيع فاذا باع فضولي كله واجاز نصفه واجاز بعضه كان اسباعا
الا اذا كان احد العقدين اقوى لحقيقة الاجازة وحده كالعتق على مال مع البيع وكالبيع
مع الهبة **فرع** ولكونها منفذة للعقد السابق لو اشترى فضولي ثم حجر على البائع ثم اجاز
المشتري له لا يصح الاجازة موقوفة على رفع الحجر فاذا ارتفع الحجر عن المبيع دخل في ملك
المشتري له بتلك الاجازة فان ارتفع الحجر بعد موته وردت عنه لانكشاف ملكه
من قبل الموت **فرع** وقد علم من كون الاجازة تقريرا انها امر ثبوتي لا اسقاط
حق ولذلك اختصت بالعقود وان اجازة الورثة وصية المتوفى واجازة الغرما
تصرف المحجور واجازة المرتهن تصرف الراهن مجرد اسقاط حق اذ هو تصرف المالك
في ملكه وليس للورثة والغرما والمرتهن الا حق مجرد والاجازة اسقاط له ومثل
ذلك اجازة الولي تصرف المميز في ماله والسيد نكاح عبده لحصول اهليتهما لذلك
واجازتهما اسقاط حق ولذلك تقع بالسكوت كما مر **فرع** فالاجازة الاولى تصرف
تام ولذلك لا يصح من المحجور فاذا باع فضولي مال غيره ثم حجر على المالك ثم اجاز لم تنفذ
اجازته وصارت موقوفة كسائر عقوده بخلاف النوع الثاني فيصح من المحجور
بأي حجر على ما مر في فصل الحجر **فرع** ويصح تعليق كل من نوعي الاجازة بشرط
مستقبل اما الثاني فكسائر الاسقاطات نحو الطلاق والبرا والعتق واما الاول
فلان في التقرير معنى التزام احكام العقد السابق فيصح تعليقه كسائر الالتزامات
كالنذر ونحوه **فرع** اذا اخرج فضولي من مال غيره زكوته ثم اجاز المالك فان كان
عالما بانه لا يجزيه حملناه على قصد المعنى الثاني فيكون اسقاطا للضمان وان كان
جاهلا فعلى المعنى الاول فلا يسقط الضمان فهذه جملة من الاحكام الشاملة للعقود
ولكل نوع منها احكام تختص به وانما يكشف الامر بذكرها بابا بابا فاذكر في
كل باب منها ما ناسب المقام ذكره

باب البيع

هو عقد معاوضة مال بمال شرع عليه لتمليك العين بالبدل
فلم يصح في غير مال ولا فيما لا قيمة له ولو لكثرته فيه عند العقد اذ لا يعد مالا ولا
في الحقوق المحضة اذ لا يقابل بالمال بدليل انها لا تضمن بالاتلاف **فرع** وانما
شرع البيع توسعة من الله على عباده ولما في انتقال الملك من مالك الى مالك من قضا
الحاجات والتوصل الى المقاصد فالعقد علة في الملك والملك علة في صحة التصرف
الذي هو المقصود الاصلي **فرع** فعلم ان المبيع هو المهم الاصلي والثمن بدل
فقط فاشترط تعين المبيع ليمكن قبضه والتصرف فيه عقيب العقد اذ هو المقصود
بشرعيته كما ذكرنا فلا يصح بيع المعدوم حقيقة وحكما كالملاقيح وما سيملكه
او حكما فقط كالحمل والزبد في الحليب والدهن في السمسم واللبن في الضرع وصوف الحيوان
قبل جزه والمعدن وما الفحل والثمار قبل صلاحها والبذر في الارض والطير في الهوا
والمجهول كشاة من غنمه وصبرة مجهولة مع استثنا صاع منها وكذا ما يمنع الشرع
من تملكه كالميتة والخمر او من اخذ العوض عليه كالكلب وما لا يوكل والوقف والاكثر
والهدي

والهدي ونحوها فهذه كلها معدومة حكما لعدم التمكن من قبضها والتصرف
فيها عقيب العقد وقد اجاز جماعة بيع الكثير في الهدي كبيع الابقة والضالة والذي
هو متعلق وقد فرق بان الطير في حوزته بخلاف غيره **فرع** فاما ما كان
معدوما خلقة لكنه موجود حكما فانه يصح بيعه كالدين ممن هو عليه لانه
كالمقبوض والسلم من هذا النوع على ما سياتي في بابه **فرع** ولتعين المبيع
لم يصح ابداله وبطل العقد باستحقاقه وتلفه قبل القبض ولم يستقر ملكه
الا بقبضه ولم يصح التصرف قبله وانما اشترط القبض تاكيدا للتعيين ومبالغة
فيه واتيانا باستلام البائع عنه **فرع** فقبل القبض احكامه متوسطة
بين الملكين فلا يصح تصرف ايهما فيه وللمشتري رده بالعيب الحادث
وعلى البائع مؤنته ويتلف من ماله فيطلب له فوائده الحادثة بعد العقد الا ان تلف
بجناية المشتري على ما سياتي فلو باع شيئا ثم قتله احدهما خطا قبل القبض
لم يحمله العاقلة لانه لا يستقر الا ملك الجاني منهما **فرع** والتلف تابع للملك المستقر
فيرجع الملك الاول لا انه كاشف عن ملكه فلو اعتق البائع العبد المبيع
بعد البيع ثم قتل قبل القبض استحق قيمته ولا حكم لاعتاقه وكذا ساير
تصرفاته ويكون التلف رافعا لا كاشفا وقال بعض اصحابنا ان فوايد التالف
للمشتري لانها نما ملكه كما في خيار العيب حيث رد بالحكم وقد يفرق بينهما
وسياتي تحقيقه انشاء الله تعالى **فرع** وبعد القبض يستقر الملك الحاصل بالعقد
لا انه يعد بدا الملك ولذلك ملك فوايده الاصلية والفرعية والا انه يكشف
استقرار ملكه من وقت العقد ولذلك لم يكن لتصرفاته السابقة على القبض
حكم **فرع** وكالقبض التخلية وكونه في يد المشتري بحق والاستهلاك حسا
كالاتلاف او حكما كالعتق والوقف اما التخلية فلان مع البائع يده مسلما
عنه حيث يمكن المشتري قبضه من غير مانع فصار في يد المشتري مع كونه
ملكا له واما كونه في يده بحق فلقوة اليد حينئذ وقيل الغاية كونه في ضمانه
فيخرج العين المؤجرة وقيل بل كونه بيده بيد المالك فلا يخرج الا المغصوب
والاول انسب واما استهلاكه فلاستيفا المشتري حقه الذي هو مقصود
القبض **فرع** وقد علم ان التخلية قبض فيما يعين فيه الحق كالمبيع والمستاجر
والوديعة والغصب والهبة فتبرى الذمة بعدها الا فيما كان غير متعين بل
هو ملك للقبض لا يتعلق به حق فلا يخرج عن ملكه بمجرد التخلية كالدين والقرض
والمهر به هذا هو المناسب وبه قال جماعة من العلما وان كان قد قيل غير
ذلك **فرع** وسبب استحقاقه هو العقد وشرطه توفير الثمن فبعدهما يصح
الاجبار عليه وقبل التوفير يصح بالتراضي فقط ولكل من المتعاقدين حبسه
حتى يحق البائع قبل توفير الثمن فيه اجزى والعكس بعده **فرع** ولكونه
حقا لكل منهما كان لكل منهما الفسخ في معدوم السلم كالانقطاع وقبضه

صبرة كقصر الحائط وحنع السقف ونحو الجدار فان اسقط احدهما حقه من الفسخ
لم يسقط لان سببه التعذر او الضرر وهو مستمر **فرع** ولكون القبض حقا
للمشتري صح التوكيل به كسائر الحقوق ولو للبائع بنفسه وعلى الوكيل التسليم
حيث يكون مستحقا للقبض بسبب آخر نحو ان يكون مستاجرا او مودعا الا انه المبيعة
او يكون الوكيل هو البائع ولما يستوف الثمن **فرع** فاذا قال المشتري للبائع
امسك المبيع او ادخله منزلك او اجعله في بيتك كان توكيلا بقبضه لا ان
قال اتركه عندك او احفظه اذ لم يامره بنقله **فرع** فان قال ابعث او امر او ارسل
به مع فلان لم يكن توكيلا لانهما وكذا ان سيل رسوله وقال له قل لفلان يبعث
بامر او يرسل به معك وان قال اعطه او ناوله او سلمه او ادفعه الى فلان كان
توكيلا لفلان اذا علم وكذا اذا قال للرسول قل للبائع تعطيه او تسلمه او تدفعه
اليك **فرع** فان قال قل للبائع يحمل المبيع او يسوقه الي او الى فلان كان توكيلا
للبائع بالقبض فيصير بعد امانة معه ويبرأ فلان فان قال للبائع احمل المبيع الى فلان
ليشتريه منك صار وكيلا بالقبض والبيع لا لو قال بعه منه او اعرضه عليه **فرع**
وانما توسع في تعيين المبيع حتى اشترط فيه القبض لانه خرج عن ملك البائع بعوضه
يغلب فيها وقوع المماكسة ويتوقى الغبن كان تصرف المشتري فيه وهو في يد
البائع مظنة ظهور طمع بالشراء فلا يؤمن ندم البائع فيكره البيع او يمنع عن التسليم
او يدعي كون الثمن اكثر فينفتح بينهما التشاجر وقد امر الشارع بتوقي مصادر
التشاجر ولذلك منع من كل ما يفضي جهالته الى ان كان المبيع غلبا [illegible] ذكرنا
بعض علماء الشافعية **فرع** ومن ثم كان القول للمشتري في كمية الثمن بعد
القبض وللبائع قبله وعلى هذا يكون حكم العين الموجرة حكم المبيع دون
الموهوبة كما هو قول بعض من لا يشترط القبض فيها فيصح التصرف فيها قبل قبضها
مسئلة ذهب الشافعي الى انه لا يصح بيع الغائب وعلله بعض اصحابه بانه غير معين
للمشتري فصار كالمعدوم حكما فيما مر وحكي يقول اذا عين بلفظ يختص به ويتناوله
على انفراده صار كالحاضر [illegible] انه ما يقال ان الغيبة مظنة الغرر وهذا يوجب
اثبات الخيار للمشتري كما ذهبنا اليه لا ابطال العقد من اصله كما ذكر **فرع**
يعلم ان سبب الخيار الجهالة وانه حق للمشتري وانه شرع توسعة له فلكون
سببه الجهالة لم يصح اسقاطه قبل الرؤية لاستمرار السبب وكان وقته عقيب الرؤية
مضيقا لارتفاع الجهالة وانه يشترط في الرؤية ان تكون مميزة وان الفسخ به فسخ
للعقد من اصله فيجب رد فوائده الاصلية لا الفرعية عند بعض اصحابنا ويأتي
تعميمه في الخيارات ان شاء الله تعالى واجاز بعض اصحابنا اسقاطه قبل الرؤية
وهو بناء على ان سببه العقد وبالاتفاق انه لا يصح اسقاطه قبل العقد **فرع**
ولكونه حق للمشتري بطل بتصرفه فيه باخراج شيء منه او من منافعه عن ملكه
لتعذر رده وكذا بتلف شيء منه او تعيبه لا باعادته او استعماله او رهنه اذ عاده
هذه

هذه انما شرع بالرضا واسقاط الخيار وقد تقدم انه لا يصح اسقاطه قبل الرؤية
ومن صح اسقاطه قبلها ابطله ما عدا الاستعمال المعتاد في حق العين ولكونه
شرع توسعة سقط بموته وسقط بوجوده كالوصف ولكون الحق فيه على البائع كان
له حق في الرؤية فكان له المطالبة بها لئلا يسقط عنه حق المشتري وصح من المشتري
توكيل بها ودخلت تبعا للتوكيل بالشراء والقبض **فرع** ولكونه شرع
في الاصل لدفع الغرر لم يثبت فيما تقدمت رؤيته على العقد [illegible] مع لا يتغير مثل
المبيع فيها وكفت رؤية بعض الجنس المتفق [illegible] وبه المقصود من الحيوان ونحوه
واغنى عن الرؤية فيما لا يكفي فيه الرؤية كالجس في الحيوان المشترى
للحم وناب الوصف للاعمى عن الرؤية فاذا صح له التصرف قبل القبض رجع له الخيار
لا بعده لاستقرار الملك حينئذ **فرع** وقد علم ان المقصود المهم من العقد
هو المبيع وانما الثمن بدل عنه ولذلك صح معقودا ما اشترط كونه مثليا لئلا يؤدي
الى الجهالة المفضية الى التشاجر وصح فيه حسب كل تصرف **فرع** فان عين وهو
من غير النقدين تعين وصار حكمه حكم المبيع في جميع ما تقدم وان كان منهما
لم يتعين عند الاكثر اذ هما معلومان [illegible] وتوسلة الى ملك غيرهما والاستقرار
لهما ولذلك رجع اليهما في تقويم المتلفات وارش الجنايات ونحوها وصح شرا الموزونات
بهما ساغ الاشتراك في القدر المانع من التشاجر ما ساق ان شا الله تعالى **فرع**
ولو باع سلعة بدرهم وصاع مغشوشين ثم وهبهما للمشتري قبل قبضهما لم يصح الهبة
فيهما وان ابراه منهما صح في الدرهم دون الصاع [illegible] ان احدهما كرها وجب
عليه رد الدرهم دون الصاع وعلل ذلك كله طالع **مسئلة** ولما كان البيع
عقدا يغلب فيه المماكسة عادة ويبالغ كل من المتبايعين ان يكون غالب الصفة
وبسبب ذلك يكثر فيه التشاجر والخصام عادة اشترط في صحته انتفاء الجهالة في العوض
والعقد لما يؤدي اليه الجهالة من التشاجر وقد امر بتوقي مظانه اما المبيع
فقد تقدم تفصيل القول فيه واما الثمن فلا بد من كونه معلوما في نفسه قدرا
وصفة سواء عرفه المتعاقدان حال العقد او بعده كما ذكر في التولية والمرابحة
وكما في بيع الصبرة كل مد بكذا بخلاف ما اذا باع بالقيمة اذ هي ما اسم المعرفون
في المستقبل فهي مجهولة في نفسها حال العقد وكذا حيث شمل العقد ما يصح وما لا يصح
وهو ما لا يلحقه الاجازة نحو ان يضم الى ما يصح بيعه وقفا او ام ولد او حرا او ملكا للغير
اذ حصة المبيع من الثمن مجهولة جهالة اصلية بخلاف ما اذا باع ماله ومال
غيره فان البيع انعقد صحيحا وبعدم الاجازة طرأت الجهالة فيرجع فيه الى القيمة
ومثله لو تلف احد المبيعين صفقة قبل القبض **فرع** فان نسي المتعاقدان الثمن قبل
قبضه بعد قبض المبيع لا حكم له وقيل لا [illegible] العقد فسادا لانعقاده صحيحا
لكن يثبت لكل منهما الفسخ لتعذر التسليم واما [illegible] العقد فاسد للجهالة [illegible] ابرائه
ومن ثم كان ضمان الشرط مخالفا القياس الا انه ثبت بالنص توسعة على المتعاقدين واما

واما غيره من الشروط فالجهالة تبع كلها ما لم يكثر جهاله نحو على انها حامل او من بلاد
فلان وعلى انك قرشي وعلى ان الدابة تحمل كذا او تفعل كذا في الماضي او ذات لبن
او سنها كذا بخلاف على انها كثيرة اللبن او سد بك الجزء للجهالة **فرع** فان قال
ان كانت حاملة او من بلاد فلان فكذلك الا انه يبطل العقد حيث لم يكن كذلك
بخلاف الشرط المعقود فالعقد فيه صحيح ويثبت الخيار للمشتري عند عدمه والفرق
ان التعليق بالاداة لو جب انتفا الجزء عند انتفا الشرط بخلاف المعقود واما
المستقبلة فان كانت بالاداة فسد العقد مطلقا وان كانت معقودة فسد
العقد في موضعين حيث شرط ما لا تعلق للعقد به وحيث شرط ما يرفع ما يجب
نحو على ان تبيع مني كذا او تهبه في البلد الفلاني ونحو على ان لا تنتفع بالمبيع او لا تقبضه
او ترده بخيار الرؤية **فرع** فان قال بعتك هذا الصاع على ان تقضي اياه عن جنسه
الذي في ذمتك لي لم يصح وان قال قضيتك اياه على ان تبيعه مني صح القضا اذ ليس تبع
وانما هو تفريغ الذمة وان قال صالحتك بهذه الملعقة عن دينك على ان تبرئني من الدين
الاخر او قضيتك الصاع عن الدين الذي من غير جنسه على ان تبيعه مني لم يصح لان الصلح
والقضا هنا بيع بخلاف ابراتك من الدين على ان تصالحني عن الاخر او تبيع مني كذا
فانه يصح **فرع** وما سوا هذين الموضعين غير مفسد للعقد وهو ما كان متعلقا
بصحته غير رافع موجبه ما لم يكثر جهالة اذ كان من حقوقه فيفسد كالخيارات
مدة معلومة وكذا على ان تقبل البيع او تسلم الثمن او تقبض المبيع ولذلك قال
بعض اصحابنا انه يصح ان يقول على ان ترهني في الثمن او تكفل به وكذا على ان ترده
ههنا بعد قبضك **فرع** ومن هنا شرطت الثمرة على ابقائها مدة معلومة
لا الى اي وقت ... ولا مدة نفا بها عند بعض اصحابنا للجهالة خلاف م بالوقال
بعضها اذ الحق تقبل الجهالة فيستحق النقا فقد عرفت ان العقد والشرط قد يصحان
معا وقد يفسدان معا وقد يصح العقد دون الشرط

فصل في الخيارات

لما تقدم من غلبة المماكسة في البيع وشدة توقي الغبن شرعت الخيارات
ولما كان المشتري في الغالب جاهلا بحال المبيع وقدره عكس البايع شرع له من الخيارات
ما لم يشرع للبايع فالخيارات ضربان ضرب يعمهما وضرب يخص المشتري اما التي
تعمهما فثلاثة خيار الشرط سوا كان في جملة المبيع او في بعض منه معين او غير معين
مع تمييز حصته من الثمن في العقد وخيار تعيين المبيع وخيار تعذر السلم والتي
تخص المشتري ستة خيار العيب والرؤية وفقد الصفة والخيانة في التولية ونحوها
وفي الغرر في المرابحة وجهل مقدار المبيع او الثمن او كليهما في بعض صور الصبرة
والتولية ونحوها وقد يثبت للبايع خيار الخيانة في تلقي الجلوبة وفي البيع بما باع فلان
في الماضي على اختلاف فيه واثبت بعضهم خيار معرفة قدر المبيع في بيع الغايب والصحيح
خلافه **فرع** ثم من هذه الخيارات ما شرع لتوسعة فقط وهو خيار الشرط والرؤية
ومعرفة مقدار المبيع او الثمن فهذه تبطل بالموت ولا تورث ومنها ما شرع لدفع

النقص وهو ما سوا ما ذكر فهذه تورث كما هو القاعدة فيما تورث من الحقوق
على ما مر في فصل الموقت **فرع** ولكل من هذه الخيارات سبب يترتب عليه فسبب
خيار الشرط وفقد الصفة الشرط الملفوظ به في العقد وقيل ان الصفة المتواطا
عليها كالملفوظة وسبب خيار الرؤية ومعرفة قدر المبيع والثمن الجهالة
على الاصح وقيل شبهة العقد وقيل الرؤية والمعرفة وسبب ما سوا هذه
النقص الحاصل في المبيع **فرع** فكل من هذه الخيارات يصح اسقاطه بعد وجود
سببه لا قبله وما كان سببه ممتدا لم يصح اسقاطه كخيار العيب وتعذر
السلم وخيار الرؤية ومعرفة مقدار المبيع على القول بان سببها الجهالة **فرع**
ويستحق خيار فقد الصفة بعد مجاوزة وقت من وقت العقد الى وقت القبض
فلو اشترى بقرة على انها حامل ثم قبضها وقد ذهب حملها كان له الفسخ وكذا
لو كانت وقت العقد غير حامل ثم قبضها وهي حامل بعكس خيار العيب لان
العقد وقع مشروطا عليها في اللفظ ولما كان ذلك اللفظ هو السبب صح اسقاط
الخيار بعده ولو قبل فقد الصفة **مسألة** ولما كان العقد علة تامة
للحكم كانت هذه الخيارات داخلة على الحكم الا خيار التعيين فانه معين لمحل
الحكم فقط ولذلك اجبر عليه من هو له اذا انقضت مدته ولم يبطل بانقضائها
فرع ولما كان المبيع فيه هو الاخذ البات اشترط صلوحه للحكم فلم يصح ان يكون
فيه ما لا يصح بيعه كالحر وام الولد والوقف وكان في التعيين شائبة انشا فاشترط
صلوح المعين فلا يصح في التالف ويصح بغير اللفظ على نحو ما سيأتي في الطلاق ونحوه
استنادا بعد **فرع** واذا اعتق احد عبديه ثم باع احدهم قبل التعيين لم يصح بعكس
العكس وان باع احدهم من زيد ثم احدهم منه لم يصح العقد الثاني مطلقا وان كان
الثاني من غيره صح بعد تعيين الاول لا قبله كما اذا باع احد شيئين احدهما لغيره
فان وقع التعيين على حق الغير كان موقوفا **فرع** فان جعل خيار التعيين للغير
صح وكان وكيلا ويطالب به الاصل فان اشترط خروجه لم يصح اذ لا يمكن اجبار
الغير لعدم تعلق المبيع به **فرع** ولما كان ما سوى خيار التعيين داخلا
على الحكم كانت معه على ثلاثة اضرب ضرب مانع من وجوده وهو ليس الاخيار
الشرط بمشيئه حيث كان للبايع فالمبيع باق في ملكه وتلفه في عيبه وعدم
عرفه على المشتري حيث كان ذا رحم له وعدم انفساخ النكاح حيث باع الامة من
زوجها او العبد من زوجته واذا باع المدبر للضرورة بخيار ثم ارتفعت الضرورة
قبل النفوذ بطل البيع لتعلق حق العبد بخلاف ط والحق كما مر لسبق حق المشتري
فرع فاذا ارتفع الخيار باسقاطه او مضي مدته ثبت الحكم من وقت العقد
فتتبعه احكام الملك كما هو حكم المانع وبذلك خالف غيره لكن ثبوته من وقت
العقد بطريق الانعطاف لا بطريق الانكشاف كما سيأتي وان فسخ انتقض العقد

واستقر الملك الاول والضرب الثاني ما علا خيار العيب وهو خيار الشرط بقسميه
في حق المشتري وخيارات فقد الصفة والرؤية والخيانة والغرر ومعرفة قدر
المبيع او الثمن فالمبيع في هذه قد دخل في ملك المشتري والخيار مانع من استقراره والفسخ
بها رافع للملك فيعود ملك البائع لانه ملك جديد **فرع** فاذا دبر عبده او يدبره
بدبرا مطلقا او اعتقه كذلك ثم باعه ثم رده عليه بخيار من هذه الخيارات رجع حكم
التدبير والتعليق لعود الملك الاول بعينه **فرع** ولعود الملك الاول
للبائع كان له ولبائعه الاول ان تقايلا وتفاسخا اسدا او بسبب من اسبابه كعيب
او فقد صفة وان كان ابتعه كان لوا هبه الرجوع فيه وان كان مهرا وقد طلقها
زوجها قبل الدخول بعد تقايل رجع له نصفه وان خالعها على مهرها رجع بعينه
ونحو ذلك ولذلك ايضا كانت زكوته عليه لما مضى ولو حال عليه الحول في يد المشتري
لعدم استقرار ملكه **فرع** ولما كان الرد في هذه الخيارات يشبه التمليك من
حيث انه اخراج عن الملك لم يخل من المحجور كما تقدم ولما خالفه بكونه لم يثبت
للبائع ملكا جديدا لم يثبت به شفعة **فرع** ولكونه رافعا لملك المشتري بعد
ثبوته لو اشترى بخيار ثم باعه البائع من اخر ثم رده المشتري لم ينقض تصرف
البائع كما لو باع بخيار ثم تصرف المشتري ببيع او عتق او نحوهما لم امضى البائع
لان كلا منهما تصرف في غير ملكه **فرع** ولو باع عبدا بامة ثم رد عليه العبد
وقد اعتق الامة او باعها او اجرها فقيل ينفذ تصرفه لانه في ملكه ويلزمه
قيمتها وقيل يبطل تصرفه لانهما ملكا بعقد واحد وقد انفسخ من اصله كما يبطل
تصرف المشتري حيث اشترى امة على انها بكر ثم ردها قبل الوطء لفقد
الصفة وهذا هو الاظهر وكذلك يبطل تصرفات البائع في الثمن حيث كان قد بدره
او اقتضى به شيئا وهو من غير النقدين او احال به ولما يقبضه المحال كل ذلك على القول
الاخر فقط **فرع** ولكون الرد في هذا الضرب يشبه التمليك من وجه دون وجه
تبع المبيع فوائده الاصلية دون الفرعية لان الاصلية كالجزء من المبيع الا خيار
الشرط فان الفرعية فيه كالاصلية في رجوعها للبائع لان شبهه هو لفظ الشرط
الذي انطوى عليه العقد وينبغي ان يكون فقد الصفة كذلك لتلك العلة ومن
وجبت له الفرعية فعليه مؤنة المبيع اذ هي في مقابلتها **فرع** واما خيار الرؤية
وان قلنا انه مستند الى العقد لان الرؤية من تمام التعيين كما تقدم كان
كخيار الشرط وان قلنا انه يشبه الجهالة او الرؤية لم يكن مثله فيستحق المشتري
الفوائد الفرعية وللاصحاب فيها قولان وقد يقال ليس كخيار الشرط ولو كان سببه
العقد اذ لم يكن بلفظ انطوى عليه العقد كالشرط الضرب الثالث
وهو خيار العيب والرؤية بعد تمام يخرج به عن ملك المشتري فيعقد الحكم ويدخل
به في ملك البائع ملكا جديدا فيثبت به الشفعة **فرع** فيملك المشتري الفوائد
كلها واذا خالعها على المبيع المحول في بيته وهو زكوي وجبت عليه زكوته واذا كان

الثمن دينا وهي باقية في يد البائع لم يجب ردها بعينها على الاصح خلاف الضرب الثاني
في هذه الاحكام لعود الملك الاول بعينه **فرع** فقد علم ان الرد في الضرب الاول
لا يشبه التمليك في شيء من طرفيه ولذلك ملك البائع الاصلية والفرعية وفي الضرب
الثاني شبيهه باحد طرفيه فملك الاصلية دون الفرعية الا ما استثني وفي الضرب
الثالث شبهه بطرفيه معا فلا يملك الاصلية ولا الفرعية **فرع** فان كان
الرد في الضرب الثالث بالحكم لحق بالضرب الثاني لانه فسخ للعقد من اصله فيعود
الحكم الاول ويثبت فيه تلك الاحكام التي ذكرنا واما الضرب الثاني فلا يأتي
الحكم فيه الا لقطع الخلاف فيما فيه خلاف لان الرد فيه رافع بنفسه حكم العقد
فرع وان كان الرد في هذه الخيارات كلها قبل قبض المبيع كان مبطلا
لاصل العقد ويعود الفوائد كلها للبائع كما اذا تلف المبيع قبل القبض فان
قيل الرد في الضرب الثاني مبطل لاصل العقد وكذا في الثالث مع الحكم
ولم لا يرجع للبائع الفوائد الفرعية كالرد قبل القبض قلنا الفسخ قبل
القبض كالتلف قبل القبض مبطل لاصل العقد لبطلان القبض الذي هو من تمامه
كما مر فيعدم الحكم هنا لعدم ما عليه بخلاف الفسخ في الضرب الثاني ومع الحكم
في الثالث فليس لعدم تمام العقد بل لطارئ يبطل عليه بعد تمامه **فرع** ولما
كان امضاء من له الخيار اسقاط حق نفسه لم يشترط فيه حضور الاخر ووقع
بمضي المدة من غير قول او ما في حكمه بخلاف الفسخ فانه اسقاط حق غيره فاشترط
ان يكون الى وجه الاخر وان يكون بقول او ما في حكمه **فرع** ولكون
الامضاء اقوى نفوذا لما ذكرنا ولانه عمل بموجب العقد السابق اذا اشترى
عبدا بامة بخيار ثم اعتقهما كان امضاء عند الاكثر واما اذا كان من بائع
او مشتر من وقف قال مالك بذلك ايضا لما ذكرنا والاكثر على ترجيح الفسخ هنا
لان في الامضاء الزاما للاخر واسقاط الحق اولى من الالزام **مسألة** ولما كانت
حقوق العقد متعلقة بالمتعاقدين كقبض المبيع والثمن وتسليمهما والخيارات
ونحوها وجب تعلقها بنائبهما وهو الوكيل والولي والوصي لان الاستنابة في الشيء
استنابة فيما هو من توابعه ولوازمه والا لما صح الحقوق **فرع** وان استثنى
الوكيل شيئا من الحقوق فسد العقد لرفع موجبه ويرجع على ان القبض الى الاصل
او انه لا رجوع اذا استحق المبيع **فرع** فان كان الاصل استثنى تعلق الحقوق
او بعضها بالوكيل كان رجوعا عن الوكالة وكذا ان نهاه عنها بعد التوكيل
كان عزلا الا ان يكون قد تعلقت به فليس له الرجوع كان نهاه بعد البيع عن
تسليم المبيع او بعد ان باع او اشترى بخيار فلا يبطل خياره **فرع**
ولتعلق الحقوق بالعاقد لم يصح العاقد متولي الطرفين اذ يصير خصما لنفسه
وكذا ما حكمه حكم البيع كالاجارة والكتابة والهبة والنسيئة على عوض
والصلح بمعنى البيع دون ما عدا هذه ولذلك لم يقع البيع لمستقبل وما مضى على ما تقدم

بخصوصه لذلك المحل علل بعض اصحابنا ويلزمه مثل ذلك في الهبة على عوض لما ذكرنا

فصل في صحة العقد وفساده وبطلانه

قد اعتبر في العقد اركان هو مركب منها واوصاف هو متصف بها بعد كمال اركانه فالاركان اللفظان المخصوصان مع اهلية المتعاقدين وصلوح المحل والاوصاف هي تلك الشروط التي بعضها وجودية وبعضها عدمية **فرع** فان كملت اركانه واوصافه كان صحيحا موجبا لحكمه فيحصل الملك فيه بنفس العقد وان تخلف شيء من اركانه كان باطلا لعدم المركب عند عدم بعض اجزائه وان كملت اركانه على الاطلاق لعدم المركب وتخلف بعض اوصافه كان فاسدا ملك المبيع فيه بالقبض الحقيقي فقط باذن البايع لان العقد في نفسه موجود بجميع اجزائه واما تخلف صفاته فانه جهة ثبت له حكم من الحكمين **فرع** فعلم ان سبب الملك في الفاسد هو القبض المستند الى العقد لا مجرد القبض ولو كان باذن المالك بعد انسلاخه عنه كما في الباطل ولا العقد منشرطا بالقبض ولذلك كانت الفوايد كلها قبل القبض للبايع **فرع** ولو قال مشتري العبد فاسدا ان قبضتك فانت حر لم يعتق بالقبض اذ هو اعتاق قبل سبب الملك خلاف ما لو قال المشتري فقال البايع ان ملكتك فانت حر لوجود سبب الملك وكذا لو باعه فضولي ثم اعتقه المشتري ثم اجاز المالك **فرع** فاذا فسخ العقد بطل حكم القبض لاستناده اليه فان كان حكم كان زايلا فعاد الملك فتعود للبايع الفوايد الاصلية كما قلنا في الضرب الثاني من الجنايات وبعد حكم كالثالث سوا **فرع** فاذا اشترى الرجل زوجته غير المدخول بها فاسدا ثم قال ان قبضتك فانت طالق ثم قبضها وقع الطلاق فقط وان قال ان ملكتك فانت طالق وقع الفسخ والطلاق معا وان قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق وقع الفسخ فقط وعلة ذلك ان القبض علة في الملك الذي هو علة الانفساخ والعلة متقدمة على حكمها وسياتي تحقيق ذلك في فصل موضوع للتعليق في باب الايمان ان شاء الله تعالى **فرع** ولما كان علة الملك نفس القبض لم يملك بالثمن المذكور في العقد وان كان لابد من ذكره لكونه احد الاركان فيرجع فيه الى القيمة لا الى البدل الاصلي فيجب الرجوع اليه عند عدم موجب غيره **فرع** فلو باع شيئا بعشرين درهما فاسدا ثم اثر المشتري بها او احال بها غريمه او ضمن بها ضامن او اقبضها بها شيئا لم يصح من ذلك لانه غير الواجب واذا باع سلعة باخرى فاسدا ثم تلفت احداهما قبل القبض او فسخت بخيار من الجنايات انفسخ وحدها وملك الاخرى المقبوضة بالقيمة ولو كان العقد صحيحا انفسخا معا لان كلا منهما ملك بالاخرى فان وقع التلف او الفسخ قبل قبض الاخرى انفسخا معا ولا اثر لقبض الاخرى بعد ذلك لعدم استناده الى العقد لانفساخه وان استحقت احداهما انفسخت الاخرى في الصحيح والفاسد ولو بعد القبض لان العقد باطل من اصله **فرع** ولما كان المبيع مملوكا بالقيمة وجب الحكم بها عند تعذر الفسخ بتلف المبيع او خروجه عن ملكه او شيء من

من الاستهلاكات

من الاستهلاكات الحكمية المانعة من رده مما مر او غيره من على المشتري وحسبه بسبق ملك المشتري للفوايد الاصلية والفرعية فان كان ذلك بعضه حصته القيمة ويسبق ملك فوايد ذلك البعض والباقي معرض للفسخ فيتبعه فوايده الاصلية كما مر **فرع** وينفذ فيه من المشتري سيفد بعد القبض فانه فيه كلها اذ هو تصرف في ملك فلا سيطل بالفسخ اذ هو لابطال العقد لا لابطال الملك ولذلك حكم بالقيمة فلو باع فاسدا وقبضه المشتري ثم اعتقه البايع ثم فسخ العقد بالحكم لم ينفذ العتق كما في الضرب الثاني من الجنايات لانه تصرف في غير ملك والفسخ والحاكم رافع لا كاشف وكذا تلف المبيع قبل القبض في العقد الصحيح كما مر وان وقع ابطالا في بعض الاحكام بخلاف استحقاق المبيع فانه كاشف عن بطلان العقد

فصل ولما كان البيع عقد معاوضة تخصه مبنية على المماكسة وسببه توقي الغبن صح لحوق الفسخ له اما بسبب من تلك الاسباب السابقة او بالتراضي فيعاد الحال كما كان نقض البيع السابق فينقطع الحكم كما يعدم في الضرب الثالث من الجنايات وهي راجع في التحقيق الى اسقاط حقيهما المتعلق بالعقد **فرع** فلابد حينئذ من بقاء حكم العقد فان كان زال بطرق نافل من ملكه او موت او نحوهما لم يصح التفاسخ من البايع ومن اسقل اليه الملك ويصح من الموكل لتعلق العقد به ولما كان بالتراضي صح ان يقع على كل المبيع وعلى بعضه بحصته من الثمن قبل وعلى التالف فيتراد ان الفضل بين القيمة والثمن **فرع** وغرس الارض وبناؤها وذبح الحيوان ونحوها لا يمنع هنا لانه بالتراضي بخلاف الفسخ للفساد حيث هو بالحكم وان كان قد اختلط بالمبيع ملك للمشتري ولا يمكن فصله او استهلكه حكما لم يصح الفسخ في الموضعين كالسمن والكثير ولت السويق وخلط الحب ولو على مثله وطحنه وخبز الدقيق ونحوها **فرع** فاما الزيادة المعنوية فلا تمنع كتعلم صنعة والسفل من الالم اذ لا ملك اخر للمشتري وكذا الزيادة التي يمكن فصلها كالثمرة والولد اذ لا اختلاط هنا **فرع** واما نقصان المبيع فان كان بذهاب ما لا يمكن افراده بالعقد كذهاب يد العبد وسلامة الصنعة لم يمنع اذ هو نقصان صفة فقط وان صح افراده بالعقد كتلف بعض المبيع صح على الباقي والتالف بحصته من الثمن والقيمة على ما مر من الخلاف **فرع** ولكونه اسقاطا للحق الثابت بالعقد لم يكن الا على الثمن الاول فان شرط فيه زيادة او نقصان لغا الشرط ونفذ الفسخ وبذلك ايضا صح تعليقه على الشرط المستقبل ولم يلحق فسخ اخر ولا اجازة وصح التصرف فيه قبل القبض وغير ذلك من احكام الاسقاطات على ما سياتي ان شاء الله تعالى

فصل والاقالة فسخ بالتراضي عند الاكثر فيثبت له جميع ما ذكرنا من الاحكام وقال بعض اصحابنا هي عقد بيع حتى ان بلفظها ثبتت لها احكام البيع الا انه لابد من ذكر الثمن ونسبتها ذكر زيادة عليه او نقصان او تعجيل او خيار لان ذلك رفع لموجبها **فرع** وسواء كانت فسخا او بيعا ففي حق سطل باستهلاك المبيع حسا او حكما بخروجه

لا

عن الملك فيفوت غير مضمونة كسائر الحقوق ولا يجب الا لزام بها اذ لا ثبت في
الذمة كما لا يجب الالزام بالبيع او الفسخ ولا يجب الا من المتعاقدين او غيرهما
بطريق النيابة وعلى ذلك يحمل ما ذكره بعض اصحابنا انه يجب الوصية بها **فصل**
في الربا هو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فالاول علته عندنا نحن
والحنفية مركبة من وصفي الجنس والقدر وعرفت عليها بالنصوص من الشارع
وبالمناسبة وتحقيقها ان الشارع قد وضع لكل من البرعات والمغاوضات
عقودا مخصوصة فيستفاد كل من طريقه التي وضعت له ومعلوم ان البيع
عقد معاوضة محضة مبني على المشاحة والمماكسة ولذلك شرعت فيه الخيارات
لرفع الغبن كما مر واذا كان كذلك كان المناسب ان لا يكون في احد بدليه
زيادة غير مقابلة لشيء من الآخر اذ يخرج حينئذ عن موضوعه ويصير مشوبا بتبرع وانما
يتحقق كون الزيادة كذلك حيث اتفق البدلان في الجنس والقدر اذ لو اختلفا في احدهما
لم يتحقق الفضل الخالي عما يقابله لتقارب الصفات والمنافع ويقابل بعضها بعضا
فرع فعلم ان المقدار هو الكيل والوزن لانهما المعياران المعتادان لا تماثل آحاده
وحينئذ يرجع اهل كل ناحية الى عادتهم وقت العقد فلو باع مكيلا بمكيل متفاضلا
سعا موقوفا او بخيار ثم وقعت الاجازة او الامضاء وقد صار احدهما غير مكيل كان
ربا **فرع** ومع اختلاف العادة ولا غالب الفتح اولى رجوعا الى الاصل كما حكم
به في مسائل الاعتبار فانه لما احتمل ان يكون كل جنس مقابلا لجنسه فيحرم
او لغير جنسه وفيه وجوه بعضها يجوز وبعضها يحرم حمل على ما يجوز ويحتمل انما
ان يكون المعاوضة بين المجموع من المركبين والمجموع من حيث هو لا مقدار له **فرع**
فان باع خبزا سمنا بمثله وزنا جاز التفاضل للاعتبار بخلاف الزيتون بمثله اذ ليس
بمركب بل جنس مستقل وان اجري مجرى المركب في عدم صحة بيعه بزيت اقل
مما فيه لان التركيب فيه خلقة فلم يتحقق تماثل ما فيه من الاجناس لعدم تمايزها
من الطرفين بخلاف ما اذا بيع بزيت فان المميز من احد الطرفين موجب لتميز الآخر وبهذا
يندفع الاشكال الوارد فيه **الفرع الثاني ربا النساء وعلته احد الامرين**
المذكورين في ربا الفضل وتحقيقه ان في بيع البر بالبر مثلا بمثل نسيئة حكمين حرمة
زيادة احدهما على الآخر وهو الفضل الحقيقي وحرمة النساء وهو فضل شبيه بالفضل
الحقيقي لمزية المعجل على المؤجل ولما كان علة الاول هو المجموع المركب من الجنس
والقدر كان علة الثاني الذي هو شبيه بالاول ويلحق به جزء ذلك المركب فيكون
علة الحكم الاخف جزء علة الاثقل لظهور المناسبة **فرع** ولشدة الاحتراز عن شبهة
الفضل اشترط بعض اصحابنا والشافعي التقابض في المجلس او ما في حكمه
ككونه في الذمة ولم يشترطه البعض الآخر والحنفية بناء على الاكتفاء بالحلول المعين
الفقص حسه منها للمشترى **مسئلة** ولنذكر بعض ما ذكرنا من التعاليل
ذهب الشافعي الى ان العلة في ربا الفضل مركبة من الجنس او الطعم وعرفت علته

في الربا (في الهامش)

بابها النص وبالمناسبة وتحقيقها ان المطعومات بها قوام الانفس وبقاء الارواح
والمناسب لشرفها وفضلها ان تضيق مسالكها ويعسر طريق نيلها الا ما كثرت
وجوده عزّ وجوده وظهر شرفه وما انحطت منزلته ونقص قدره صار
مبتذلا ينا له كل طالب ومن ثم المناسبة معتبرة عرفا وشرعا فيكون مجموع
الطعم والجنس هو العلة اما الطعم فلما ذكرنا واما الجنس فلان الفضل انما
يظهر باعتباره والعلة في ربا النساء هو الطعم فقط **فرع** فيجوز عندهم
بيع الحديد ونحوه من غير المطعوم بجنسه متفاضلا او نساء ولا يجوز بيع
رمانة برمانتين ولا حفنة حب بحفنتين ويجب بعكس ذلك وذلك ظاهر ونقض
هذه المناسبة بان الامر فيها بالعكس فان المناسب لما غلبت عليه الحاجة ومست
به الضرورة ان توسع طرق اكتسابه ويتيسر الوصول اليه عملا بما ناسب
كرم الشارع ورفقه بعباده وبما اعتيد منه في جعل الهواء والماء والطعام
والملبس والمسكن بالنسبة في السعة والضيق للحاجة اليها قلة وكثرة ولذلك
جاز بيع الموزونات بالنقود نساء مع حصول علة الربا عندنا للدفع الحرج
ولما يريد الله من اليسر لعباده واعلم ان المناسبة على المذهب الاول
في تعليل ربا النساء وان تمت في بيع الجنس بجنسه فليست تامة في بيعه بغير جنسه
فانه قد جاز فيه التفاضل الحقيقي فكيف يمنع شبهة التفاضل فيكون النص
الوارد فيه غير معقول المعنى ككثير من النصوص او يقال الحكمة متعلقة
بطرد العلة كما في نظائرها كاعتبار الصغيرة واستبراء البائعة ونحوها
فصل وقد علم ان الربا المحرم شرعا المخصص من عموم حل البيع كما اشار
اليه الشارع هو بيع الدرهم بدرهمين والصاع بصاعين نساء وهو مجمع عليه
وكذلك الاغراض وان توصل الى ذلك بما ظاهره الحل ففي ذلك اربع مسائل
المسئلة الاولى ان يفرد الزيادة التي في مقابلة الاجل بطريق آخر من نذر
او هبة او اباحة فمنهم من يتفق على منعها لان الاجل حق محض لا يجب مقابلته
بمال مع كونه محرما في الربويات فلا يجب عوضا مقصودا **المسئلة الثانية**
ان يتوصل اليه بتوسط عقد بيع وهي مسئلة العينة وقد اجازها الشافعي
والجمهور على منعها للنص الشارع وان كان القياس يجيزها لعموم حل البيع لكن
خصها الشارع من العموم قال في البدع المهمة للفقيه يحيى العامري
رحمه الله العينة بكسر العين المهملة وهي ان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين
فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة ليبقى المائة الثانية في ذمته ولها صور
اخر حاصلها ان يلتزم المرابي صاحبه القدر الذي يريد ان يربي به بعقد صحيح
قال رسول الله صلى الله عليه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم باذناب البقر ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم خرجه
ابو داود وغيره وحقائق الربا وانواعه كثيرة مبسوطة بدليل قوله صلعم الربا

وهي المسئلة مرضيا (في الهامش)

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الهامش)

اثنان وسبعون يا باب المسألة الثالثة ان يتوسط بيع خباز فيكون الثمن كانه قرض واستعمله في المبيع في مقابلة الاجل وقد خالف في هذه جماعة من اصحابنا والفقها اعتبارا باللفظ وادخالا لها في عموم حل البيع وقياسها على مسألة العينة عندهم ممتنع لانهم لا يرون القياس على ما خرج عن القياس واكثر اصحابنا على منعها عملا بالقياس المذكور فان العلة تصح تخصيصها بالقياس على ما عرف عليه ولو كان خارجا عن القياس قال في العيب ما ورد من الاخبار مخالفا للقياس ففي صحة القياس عليه اختلاف كثير من الاصوليين ابو طالب ممن يقول بصحة القياس عليه والجمهور من اهل المذهب والمؤيد بالله مخالف في ذلك والصحيح عندنا هو الاول

المسألة الرابعة ان يجعل عقد الزيادة عقد الاجل وذلك بيع الشيء باكثر من قيمته لاجل الاجل واجاز هذه من اجاز المسألة التي قبلها للدليل السابق لهم وما روي من سبب نزول قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهو نص في المطلوب وما رواه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة يحتمل لا يصح الاحتجاج به وحينئذ يصح قياس الثالثة على هذه وهو اولى من قياسها على الثانية لخروجها عن القياس كما مر على انه يمكن الاحتجاج على الثالثة والرابعة للمخالف بانهما بيع وقع عن تراض والاصل فيه الصحة كما نص عليه الشارع وايضا فان في ذلك اعتبار الالفاظ والغا للضمائر المضمرة فيها كما علمنا اعتبار ذلك من الشارع في البيع والهبة والعتق والنكاح والطلاق وغيرها ومن ثم كانت مسألة العينة خارجة عن قياس الاصول وقول من قال ان البيع المقترن بالصحة صادر لا عن تراض غير ظاهر اذ المراد بها لا ثبته خروج المكره فقط فان قيل احسان البائع في المسألة الثالثة والمشتري في الرابعة متعذر بسبب ما حمله على الدخول في العقد من الحاجة قلنا اذ ذلك باعث له ومثله لا يصير مكرها والا لزم مثله في كل بيع وشرا اذ لا بد من حامل له كحاجة المشتري الى المبيع والبائع الى الثمن والفرق بين الباعث والمكره ان الاول امر متعلق لا بوجه العقد والثاني امر متعلق بالعقد فقط اذ الاكراه انما هو العقد فقط وهو معارض للباعث يغني عليه صار معتبرا لا حسانه فيكون البيع لا عن تراض فلا حكم له على ما مر

فصل في الصرف

هو بيع بين نوعين مخصوصين وهما الحجران فان كان بين الجنس وجنسه حرم التفاضل والنسا وان كان بين الجنسين حرم النسا فقط لتلك العلة المتقدمة

فرع ولما كان نوعا من البيع الشامل له ولغيره صح وقوعه بلفظ البيع من غير عكس كما هو حكم النوع مع الجنس **فرع** ولما كان الحجران يعلو قدر اثمانا وسيلة الى غيرهما صح كونهما في الذمة وثبت العقد وجاز ابدالهما مع التعيين على الاصح كما مر ولكونهما اثمانا وعدم التعيين من الجانبين معا اشترط لنفوذه الالتزام والتقابض في المجلس اجماعا فلا يصح التصرف فيهما قبل القبض

الا باسقاط

الا باسقاط البعض حيث اختلف الجنس **فرع** والتفرق قبل التقابض والالتزام يوجب الفسخ كما لو طرأ لا بالاصالة فلو اشترى عشرة بدينار وقبضاها الا درهما صح في تسعة اعشار الدينار وكذا في صرف عشرة بعشرة علاوة ما لو وقع على عشرة بتسعة ابدا ولو اسقط الفضل على الاصح لا صالة الفساد **فرع** وكذا لو جعل لاحدهما خيار معلوم ثم اسقط قبل التفرق صح العقد بخلاف ما لو كان الخيار مجهولا ثم اسقط **فرع** وقد علم انه اذا انكشف في احد البدلين غش من تكميل او رداءة غش فسد العقد حيث كان المغشوش متعينا في صرف الجنس بجنسه ولا حكم للغش على الاصح فيمن يملكه شروط فان تخلف الاول بطل بحصته ان لم يبدل في المجلس مع عدم التعيين وفي الثاني والثالث يثبت الخيار مع التعيين ويستحق الابدال في المجلس مع عدم التعيين وعلل ذلك ظاهر **فرع** وان انكشف رداءة جنس فهي عيب يثبت له الخيار في مجلس العلم مع التعيين ويستحق الابدال في مجلس الرد مع عدم التعيين والا بطل بحصته حيث رده ولم يقبض بدله **فرع** وان شرط رد المعيب وليس له ابداله الا في مجلس العقد على الاصح لانه كالمستثنى له وان دخل في العقد عالما به وبعد المجلس بطل بحصته وقال بعض اصحابنا بل له الابدال في غيره حيث افترقا عنه يجوز له لان استثناه بنا على عدمه ولم يتخذ فان قيل في هذا الاستثناء نظر لانه ان كان من العقد لزم ان لا يصح ابداله في المجلس لعدم دخوله في العقد وان كان من الرضي فدخوله في العقد عالما به رضي ولا حكم للشرط كما في الشفعة المغيبة قلنا هو من الالتزام ومحله في الصرف عقيب المجلس فيصح ابداله في المجلس لدخوله في العقد ولم يكن دخوله فيه رضى لعدم الالتزام وليس له ابداله بعده للتفرق قبل الالتزام وقد علم من ذلك مخالفته للشفعة المغيبة **فرع** وقد علم انه يصح في الصرف الا قالة والفسخ والتولية مطلقا وكذا المرابحة والمخاسرة مع اختلاف الجنس كسائر الربويات

فصل في السلم

هو نوع من البيع ولذلك يصح بلفظ البيع من غير عكس كما ذكرنا في الصرف فاذا قال بعت منك هذه الاعيد بوصف في الذمة كان بيعا وان عكس كان سلما ذكره بعض الحنفية فيعتبر شرائطه وهو مباين للصرف كسائر انواع الجنس الواحد فلا يقع احدهما بلفظ الاخر وهو ثابت استحسانا بالنص لا قياسا اذ هو بيع معدوم لكن قد اشترط فيه شروط تخفف من ابهامه وتقربه من الوجود حتى يصير موجودا حكما **فرع** فاشترط حضور راس المال مجلس العقد وقبضه فيه فان كان دينا كان حكمه حكم جميع ما ذكرنا في الصرف وان لم يكن عرضا فحكمه حكم المبيع الا في منع افتراقهما قبل القبض والالتزام **فرع** واشترط في المسلم فيه تعيينه بالاوصاف من قدر وغيره وصحة بيعه بالاخر نسا ووجوب تاجيله وامكان وجوده

للاجل وبعين مكان السلم اذ بانتفاء هذه الاوصاف يصير كالموجود حكما
فرع فلذلك لم يصح فيما تفاوت اوصافه كالجواهر والجلود والحيوانات الا في
المعادن المتكسرة التي يضطعم بعظم التفاوت فيها ولا في الاواني اذا لا يتحدد وجودها
ولا في الدور والابار والمنارات والاشجار لدقة اوصافها **فرع** ولما كان
المسلم فيه مبيعا لم يصح التصرف فيه قبل قبضه واذا انفسخ لسبب او غيره
كان فسخا لاصل العقد لانه قبل القبض ويلزم رد رأس المال بعينه ان كان باقيا
وليس له ان ياخذ غيره عوضا عنه ولا ان يشتري به من الغريم شيئا اخر لانه لما انتقل
عن المبيع في صورته وقبضه في المجلس مانع عوده الى المسلم كانه ملك اخر فلم يصح
التصرف فيه قبل قبضه كما اشار اليه الشارع بخلاف ما اذا كان تالفا فان له ان
ياخذ بعوضه ما شاء كسائر الديون

باب الشفعة

هي من الحقوق التي اوجبها عقد البيع وهي ثابتة استحسانا بالقياس الخفي
اذ هي لدفع الضرر وهو مراد من قال انها موافقة للقياس وهي مخالفة للقياس
الجلي اذ هي اخذ مال الغير بغير رضاه وهو مراد من قال انها مخالفة للقياس
مسئلة ووجه مشروعيتها المحافظة على حق الشريك والجار مع رعاية حق البائع
والمشتري حيث نفذ عقدهما ورد على المشتري بدل المبيع وهو الثمن وباعتبار
ذلك رجح عليه القياس الخفي على الجلي وهو كونها اخذ حق الغير كرها **فرع**
ولذلك ثبتت في المنقول وغيره لعموم الحق ولم تثبت في عقود التبرعات لعدم البدل
ولا فيما عوضه غير مال لذلك ولا فيما جهل ثمنه لتعذر تسليمه ولا في البيع الفاسد
اذ لم يملك بالثمن ولا المعيب لعدم تمكنه من البدل وبهذا علم ان الاعسار مبطل
لها كما هو الاصح **فرع** ولكون سببها العقد لم يصح اسقاطها قبله وصح بعده ولو
كان جاهلا لو تواعد وجاز التحيل لسقوطها قبله كتمليك المشتري جزءا مشاعا
وخالطه كذلك لا بعده كخلط الثمن المجهول القدر او استهلاكه لان فيه اسقاط حق
قد ثبت بالعقد وذلك مانع من التصرف في الملك كما لا يجوز وطء الزوجة في مسألة الرسالة
وحيث علق عتقه عبده بكونها جاملا مع ان الحق يجوز في هاتين المسئلتين ومقطوع
به في مسئلتنا **فرع** ولكونها شرعت رعاية لحق الجار كان الاولى بها الاحص جوارا
وهو الخليط في نفس المبيع ثم الشريك في حقه الذي يكون فيه بعض الخلطاء عادة وهو الشرب ثم الذي دونه وهو الطريق ثم الذي دونه وهو الملاصق فانه
له حقا كما اشار اليه الشارع للعلة المذكورة بخلاف ما ليس **فرع** ولكون الشركة
شرطا في معنى العلة لمناسبتها الحكم وكونها باعثة عليه اشترط حصولها
وقت العقد وسقطت الشفعة بزوالها قبل الحكم بها واستوى الشركاء في المشفوع
ولو تفاضل ملكهما خلافا للشافعي بناء منه على انها حق للمشفوع به فيتبعه في التفاضل
وهي عندنا حق للشريك بسبب الشركة فيستوي قليلها وكثيرها لا للمال **فرع**
ولتعلق الشفعة بالبيع صار تصرف المشتري فيه موقوفا على سقوط حق

الشفيع

الشفيع كما في الخمر فان شفع بعقد بعده كان اجازة للعقد الاول فاذا طرى في الثاني ما
ابطلها كحط له الثمن بطلت اصلا بخلاف ما اذا شفع بعقد الاول فله الرجوع الى الثاني
فرع وحق الشفيع قبل الطلب ضعيف فلذلك لا يورث عنه ويبطل بتسليمه الرمي
وهو المشكوك من غير مانع كما مر في تصرف العبد وكما سياتي في الرجوع عن الهبة
حيث كانت على عوض ثم تعذر ولضعف الحق عند جاز للمشتري الانتفاع ولم يكن
متعديا باحداث زيادة فيه ولذلك وجب على الشفيع قيمة الزيادة ان لم يختر
المشتري قلع ما ينفصل كالاشجار ونحوها وثبت له بقاء الزرع ونحوه بلا اجرة الى الحصاد
وقلعه **فرع** وبعد الطلب يقوى حق الشفيع فتنعكس الاحكام السابقة **فرع**
ولا اعطاء الاخذ بالشفعة على المعاوضة معنى مع كونها بسبب ملك الشفيع ثبت له
خيار العيب والرؤية وكان الرد بهما وضمان الدرك وتسليم الثمن الى من اخذه
من يده ولم يصح تصرف الشفيع قبل القبض الا حيث ملك بالحكم اذ هو قهري كالميراث
وكان تلفه في يد المشتري من ماله ولو بعد التسليم باللفظ ولم يثبت فيه ما كان
في العقد من شرط خيار او اجل كما لا يثبت في عقد ما كان في العقد الذي قبله
فرع فلو شفع الشريك في الكل لعله بعد ضم في شركة بنفسه لم يحكم له
بالملك الا بعد التقابض في المجلس لان الاخذ بالشفعة هنا صرف **فرع**
و قبل تسليم الشفعة او الحكم ولو بعد الطلب المبيع في ملك المشتري فلا اجرة
عليه وان حرم الانتفاع والفوائد كلها الحادثة بعد العقد له حيث فصلها قبل ملك
الشفيع اذ هي نماء ملكه ولا ضمان عليه باستهلاك المبيع اذ لم يفوت على الشفيع الاحقا
غير مضمون ولذلك لو رجع شهود اسقاطها بعد الحكم به لم يضمنوا شيئا **فرع**
ولكون الشفيع من المشتري في منزلة المشتري من البائع قال بعض اصحابنا اذا ملكه
الشفيع قبل قبض المشتري كان فسخا لا نقلا من ملك المشتري اذ لا يصح تصرفه قبل
القبض وقد يقال لو كان فسخا لعقد البيع لبطلت الشفعة اذ لا بد من استنادها
الى عقد صحيح كما مر وكذا قول بعض اصحابنا انها قبل قبض المبيع والثمن معا
فسخ ايضا فالاشبه على ظاهره لما ذكرنا بل هي جنبة الثمن فقط بمعنى ان البائع لا يطالب
المشتري به بل يملك ما قبضه من الشفيع ويحقق الكلام في ذلك ان الشفيع ملك
المبيع بطريق الخلفية عن المشتري حتى كانه المشتري فسبب ملكه عقد البيع بعد ثبوت
الخلفية فلا فسخ في التحقيق بل الشفعة تقرير للعقد في كل الاحوال ولا تعلق في
التحقيق لثبوت الخلفية وبهذا يعلم انما قبضه البائع من الشفيع قبل الاستيفاء
من المشتري فهو له اذ كانه قبضه منه لا بعينه فهو كالوكيل **فرع** والخلفية المذكورة
كانت فوائد المبيع الحادثة بعد العقد المنفصلة عن المبيع ووقت ملك الشفيع
للمشتري وان لم يقبض المبيع اصلا لان قبض المشتري قبض له فلم يكن استهلاكه
بالشفعة قبل القبض كتلفه قبل القبض **فرع** وللخلفية ايضا لم يستحق الشفعة
فيما ملك بالشفعة كما ثبت فيما ملك بالمناسخ والتسليك مع كونها كلها معاوضة

في المعنى لان الشفيع كانه المشتري والصفقة ساقطة عنه بخلاف الفسخ **فرع**
والحلقية ايضا اذا ظهر في المبيع عيب فرضي به لم يكن للمشتري الرجوع بالارش
على البائع بخلاف ما لو بيعه بيع او غيره لان رضى الشفيع هنا رضى المشتري للحلقية
ولذلك قال بعضهم يثبت للشفيع ما كان للمشتري من خيار شرط وما حصل من **فرع**
والحلقية ايضا لم يكن للشفيع تفريق الصفقة على المشتري الا حيث لا يثبت له الا في
بعض ما شمله العقد وذلك للضرورة على ان بعض اصحابنا منعه ايضا وهو القياس
لذلك ولجهالة حصته من الثمن حالة اصلية **فرع** وللحلقية ايضا لم يثبت الشفعة
لوكيل البيع اذ لا يكون المشتري وكيلا بالبيع من نفسه بخلاف وكيل الشرا فله
الشفعة عقيب العقد اذ لا منافاة بينهما كما يثبت لمن جعل له الخيار لكن يأتي فيما يلفظ
واحد فيدخل الخيار في الشفعة اقتضاء لان ذلك ممكن وما سواه يتراخى فيبطل الشفعة
بخلاف وكيل الاشترى فان الشفعة قبل القبول واقعة قبل الملك فلم يصح

باب الاجارة هي نوع من البيع فيصح بلفظها

وبلفظ البيع ولا يقع البيع بلفظها كما في الصرف والسلم ولا يقع شيء من الثلاثة بلفظ
الاخر لتباينها سائر انواع الجنس الواحد وهي باطلة استحسانا اذ هي بيع المنافع
وهي معدومة وثبوتها بالنصوص والاجماع **فرع** ولكونها شرعت استحسانا
نظرا للعباد بسبب مسيس الحاجة بالاعيان الطائفية كاجرة المستاجر وعروض الحرف ونحوه
فرع ولما لم يصح بيع المعدوم اشترط لها شروط صارت بها كالعين الموجودة وهي
تيسر محلها ووجوده في الملك وحصرها بزمان او مسافة وكونها ممكنة الوجود
عقلا وشرعا بان يكون مقدورة غير محظورة ثم الاجارة ضربان لان المراد بها اما النفع
بالعين او العمل فيها **فالضرب الاول** العين فيه للمالك والعامل هو المستاجر
وهذا هو استئجار الاعيان ويدخل فيه الاجير الخاص وحكم العين هنا حكم المبيع
في وجوب تيسرها وملكها واستحقاق المستاجر لقبضها وعدم تصرفه فيها بالاجارة
والاعارة والدين فيه وثبوت الخيارات وان قبضها قبض للمنفعة حيث يتخرج
على سكني دار فلبس لها الامتناع بعد قبض الدار وان لم تستوف المنفعة ووجه
ذلك كله انه لما كان المعقود عليه وهي المنفعة معدومة جعل محلها وهو العين
خلفا عنها فثبت له تلك الاحكام الا ان خيار العيب فيه يتجدد لتجدد المنافع وهي
المنفعة في التحقيق فاسقاط الخيار في المستقبل منها اسقاط قبل الثبوت فلا يصح
فرع ولما كانت العين خلفا عن المنفعة وجب اتصال اول المنفعة حال العقد
فلم يصح الاستئجار في المستقبل على الاصح اذ لا يكون قبض العين قبضا للمنفعة الا اذا قارنها
فرع ولكون المنفعة كالحق المتعلق بالعين وجب على المالك اصلاح العين والقيام
بما لا يحصل ذلك والحق الى حقه فان غاب او تمرد اصلحها مالك المنفعة ورجع عليه
لئلا يضيع حقه فاذا انتهت مدة الاجارة وجب عليه ردها على الاصح اذ كان ممسكا لها
لغرض نفسه بخلاف الوديع والملتقط ونحوهما ويجب رد الارض ولو فات المنفعة

المقصودة حيث كان من المستاجر تقصير اذ سقط بعد الوقت عاصيا الا اذا تقرر
شيء بالاجرة **فرع** ولما كان العقد سبب ملك احد البدلين وهو المنفعة كان
سبب ملك الاخر وهو الاجرة فثبت لها احكام الملك وان لم يجب تسليم شيء منها
الا بعد استيفاء قسطه من المنافع عكس البيع لضعف ملك المنفعة وكونها على خطر
الانفساخ ولذلك اذا بطلت المنفعة سقط ما يقابلها من الاجرة مع ثبوت الخيار في
المستقبل وان عادت قبل الفسخ فلا خيار وعلى ذلك ظاهره **فرع** ولملك
المستاجر للمنافع ورثت عنه وثبت له التصرف فيها فيحل قبض العين بالاعارة والوصية
والدين والاجارة وتوليه وبما سواه لا مرابحة حيث لم يكن قد فعل في العين ما يصلح
مقابلا للزيادة الا ان يأذن المالك اذ في زيادة الاجرة تسويغ المستاجر الاخير
تملك ما لا يملكه الاول فامتنع من غير اذن وبهذا خالفت المرابحة في البيع **فرع**
فاذا غصبت العين على المستاجر فان لم يمكنه استرجاعها الا ببذل مال لم يلزمه
الاجرة وله المطالبة في العين في المدة وللمالك مطالبة الغاصب فيها وفي الاجرة
وان امكنه بدونه فالاجرة باقية وله المطالبة عنها معا فان زادت اجرة المثل لم
تطب له الزائد كما مر ويحتمل ان تطيب له هنا كما ذكره بعضهم لانه في مقابلة
الضمان اذ هو كالغاصب مع كونه مالكا للمنفعة **والضرب
الثاني** العين فيه للمستاجر والعامل هو الاجير عكس الاول وهذه اجارة الاجير
المشترك فلا بد من وجود العين ونحوها وكون العمل فيها حقا للمستاجر ويملك
الاجير من العمل عقيب العقد ولا في المباح المحض لعدم ملك العمل عند جماعة
ولا في حق العبد اتفاقا **فرع** والعين في الضرب الاول غير مضمونة اذ لم يدخل
حفظها في الاجارة قصدا ولا ضمنا لان الاستعمال حق للفاعل لا عليه وان شرط
عليه الحفظ صار من الضرب الثاني فيضمن ضمانه كما سيأتي وان شرط عليه
الضمان مطلقا ضمن مطلقا اذ هو التزام في مقابلة الانتفاع وكان كالزيادة في الاجرة
ومثله المستعير حيث شرط عليه الضمان او الحفظ فيصير مستاجرا في الاول
واجيرا مشتركا في الثاني بخلاف الوديع اذ لا شيء في مقابلة الضمان والحفظ فلم يصح
شرطهما **فرع** والعين في الثاني مضمونة لدخول التضمين ضمنا لانه لما وجب
عليه العمل في العين التي في يده ولا يتم الا بحفظها كان المستاجر عليه ايضا لكن
لا يضمن الغالب فيما لو صرح بشرط الحفظ لانه انما يكون فيما يمكن دفعه دون
ما ليس في المقدور اذ لا يصح عقد الاجارة عليه **فرع** وعلم انه اذا شرط عليه
الضمان ضمن غير الغالب كما ذكرنا في الضرب الاول وان شرط هو عدم الضمان
صار كالوديع وان شرطا براءته من ضمانه الجهل كان اباحة فيما يستباح بالاباحة
واما من جنايته الخطأ فقد ذكر بعض اصحابنا انه يبرأ وفيه اشكال لانه قبل
سبب الضمان **فرع** وعلم انه لا ضمان على الاجير الخاص ولو جنى لان منافعه
قد صارت مملوكة فيده يد المالك فيكون الضمان لا في مقابلة شيء فان شرط

عليه الحفظ صار مشتركا ولو وقع الاجر في مقابلة المنافع والحفظ معا **فرع**
وعلم من كون المبيع في الضرب الثاني هو نفس المنافع ولم يقم شيء مقامها انها
اذا تلفت قبل قبض مالكها لعين لم يستحق الاجير اجرا اذ هو كتلف المبيع قبل قبضه
وكذا اذا عملها الغير لا عنه وان له ان يستنيب في العمل من يقوم مقامه ولو
المستاجر نفسه عند جماعة اذ المقصود حصولها سواء كان النائب متبرعا او اجيرا
ولو بدون اذن الاول فيطلب للاول الزايد لانه في مقابلة ضمان العين وان استحقها
العمل بوثق عنه ولو نسبه العمل وانها ثابتة في ذمة الاجير فيجب ان يبرء المستاجر
منها فيستحق الاجير الاجر كما لو عمل عنه متبرعا اذا الابرا كالقبض لانه باسقاطها
كالمستوفي لها **فرع** ولما كان الاجير الخاص من الضرب الاول استغرقت الاجرة
جميع المدة مع التمكين ولم يكن للاجير ان يوجر نفسه من اخر خاصا لان منافعه
قد صارت مملوكة للاول وامنا مشتركا فيصح حيث كان في غير المنافع التي
شملها العقد الاول وهي المعتادة نوعا ووقتا **فرع** وان عمل للغير عملا استهلك
به بعض منافع الاول كان اجارة فاسدة فيستحق اجرة المثل وانفسخت اجارة
الاول في قدرها ولا تكون الاجرة للاول كما قاله بعضهم وكذا حيث اكره
الغير على العمل لان المنافع تلفت قبل القبض من مال البائع والا لزم ان يلزمه
قيمتها حيث فوتها بترك العمل او بالعمل للغير تبرعا وكان يلزم ذلك ايضا لحبسه الغير
وبهذا فارقت العين الموجرة ولهذه العلة لم يكن للمستاجر ان يوجر لمثل ومثل
لان منافعه تحت يده الا اذا كان عبدا لحكمه حكم العين الموجرة في جميع ذلك
والفارق بينهما ان الحر في يد نفسه فلم يكن قبضه خلفا عن قبض المنافع كما قلنا
في العين الموجرة بخلاف العبد ولذلك ضمنت منافعه بالغصب **فرع** ولما كان
الضرب الثاني عمله في عين معينة مملوكة للمستاجر كما ذكرنا كان المستاجر
لرعي غنم او حفظ زرع او تعليم صنعة او خصومة او حمل معتاد اجيرا مشتركا واسير
ذكر المدة انما هو لتمييز المنفعة اذ لا تنضبط بغيرها وكذا الحاضنة على الاصح حيث
كان الطفل معينا وكون المنافع صارت مستغرقة لا يصيرها خاصا اذ لا استغراق
بالعقد بل بالمعقود عليه وكذا الحاج عن غيره وكونه لا يتمكن منه تلك السنة من غير
ذلك لا يصيره مشتركا وانما ذلك امر عارض من جهة المعقود عليه لا من جهة العقد
فيثبت له حينئذ حكم المشترك من وجوب البينة وغيرها **فرع** واذا خالف
المشترك في جنس الفعل كان خيط سراويل ما استوجر على عمله قميصا
او نجر ما شرط عليه سويدا لم يستحق شيئا ويثبت بذلك الخيار عند بعض اصحابنا
والارش فقط عند البعض وان خالف في الصفة فقط كان يفعل دون ما شرط عليه
او فوقه من ذلك الجنس استحق الاقل من المسمى لانه قد رضي به وهو متبرع بالزيادة
واجرة المثل لانه اسقط الزايد بالمخالفة وقد يقال هذا اذا لم يخالف غرض المستاجر
بالكلية والا كان كالمخالفة في الجنس **مسألة** والبدل هو الاجرة قد يكون

نقدا فيكون حكمه حكم الثمن في جميع ما تقدم او عرضا فله حكم المبيع مطلقا او منفعة
لعين للمستاجر فيكون حكم تلك العين حكم الموجر مطلقا اذا عمل في عين الله
فيكون حكم المستاجر فيها حكم الاجير المشترك وقد يكون منفعة البضع كاجرة
منك داري لاطلاق زوجتك فيكون حلفا وقد يكون اسقاط حق عن الاجير ولا بد من
تقويمه كالقصاص والعتق لانهما مال في المعنى لو وقعه بدلا عنهما وقد يكون اسقاط
منفعة كان يستاجر داره باسقاط سكنى داره او خياطة ثوبه الذي كان
يستحقها عليه من قبل باجارة او نذر او غيرهما ومن اجاز الصلح مع الانكار اجاز
كونه اسقاط دعوى فاما بعد ثبوت الحق فيصح على القولين بان اسقاطها اسقاط
الحق لا على غيره **فرع** وقد تكون الاجرة بعض المعمول كعلى عمل حديد سكا كين
مثله او على طحن حب بنصفه حيث اطلقا وحينئذ لا يجب على الاجير عمل حصته فان
قال بلبنه معمولا فالقياس الفساد لعدم الاجرة مع كونها عينه او مثلا منفعا على
المعمول فانه يصح جعل بعضه اجرة لو جوده لكن يشترط تحمل الاجرة ولا يجب عليه
حل حصته وله اخذها فيما تشبه افراز وطلب القسمة في غيره وكذا في رعي غنم
ببعضها **فرع** ولكون الاجارة من جنس البيع لحقها الفسخ والاقالة وهي هنا
فسخ اتفاقا وانقسمت الى صحيحة وفاسدة وباطلة ولزم في الفاسدة قيمة المنفعة
بعد استيفائها وقبض العين المعمولة ولا يكفي في اجارة الاعيان التمكن من الانتفاع
وقيمتها هي اجرة المثل وملك المسمى بالقبض فيكون حكمه حكم البيع فاسدا
حيث ملك بالقبض **فصل في المزارعة والمغارسة والمناقاة** ناه
والمساقاة والمبادرة انواع من الاجارة فيما عقد فيه على عين من احدهما
كان حكمها حكم البيع وعلى عمل من الاخر كان اجيرا مشتركا وعلى منفعة من الارض
كانت موجرة مشترط في كل شرائطه ويكون حكمها في الصحة والفساد والبطلان
ما تقدم واذا لحقها فسخ او اقالة عادت كل عين لمالكها ووجب لكل اجرة ما استغرقه
شريكه من ملكه واجرة عمله في ملك شريكه **فرع** وفي فوايد الاعيان
كثمار الاشجار واجرة الاراضي والبنيان ونحوها ما تقدم من التفصيل في
فوايد المبيع المفسوخ من الفرق بين الفسخ بالحكم والتراضي والفوايد الاصلية والفرعية
فصل وهبة المال والنذر به والصلح عنه والبراءة منه حيث كان ذلك على
منفعة كالاجارة يصححه ما يصححها ويفسده ما يفسدها واما الهدية
طلبا لنفع معين كالاستعانة فاسدا لعدم العقد فيملك بالقبض ويتراد بالفضل
بين قيمتها وقيمة المنفعة وله المطالبة بقيمتها حيث لم تحصل المنفعة فان كانت المنفعة
واجبة او محظورة وجب الرد فيها لا انها ملكت بسبب محظور كما تقدم في
وفيما سوى المظلمة الملتبسة والمهدي المطالبة بالقيمة حيث لم تحصل المنفعة
وكذا اذا حصلت ايضا اذ لا قيمة لها شرعا كما اذا استاجر على عمل محظور ففعل
وقبض الاجرة فان له استرجاعها **فرع** فان كانت الهدية مشروطة في اللفظ

تلك المنفعة فهي باقية على ملك المهدي كما قلنا في تعجيل الزكوة بالشرط فاذا وقع
الشرط صارت كالهدية المطلقة ملكا بالقبض وقد ذكر بعض اصحابنا انه لا فرق
بين المنجز والمشروط في بقائها على ملك المهدي اذ لم ينسلخ منها

باب القسمة هي معاوضة مال بمال فاشبهت البيع فثبت لها كثير من احكامه
ولما شرعت لدفع الشركة المفضية الى بغي بعض الخلطاء على بعض كما اشار اليه
الشارع كانت حقا على الشريك ولم يفتقر الى عقد **فرع** فلكونها حقا للشريك
اجبر الطالب لها حيث كان له فيها نفع ولو ضر شريكه من غير عكس اذ لا حق
لمن يضر فان اجبر الممتنع لم يكن للآخر الرجوع بعد وقوعها لاسقاطه حقه من نصيب
شريكه **فرع** ولكونها لا تفتقر الى عقد لم يثبت لها من احكام البيع ما هو من
لوازم العقد كالشفعة وصح ان يتولى طرفيها واحد وتعلقت الحقوق بالمالك
ولم يثبت فيها الا الصحة او البطلان دون الفساد والعيب فيها الشروط الفاسدة وصحت
في الثمار قبل صلاحها وصحت في الحقوق المحضة كالاسباب ولصحتها فيما لم يدخل بيعا
كالبيع وذلك من قياس العكس **فرع** ولافادتها الملك صارت كانها نائبة عن العقد
فلحقتها الاجازة اذ هي تلحق الافعال المفرع للعقود والنائبة عنها على ما مر واشترط
فيها تقويم القيمي وتقدير المثلي فان تراضيا بالمجازفة صحت فيما يصح فيه البيع جزافا
دون ما اتفق فيه الجنس والتقدير وكانت موقوفة فيما تعلق به حق الغير على
سقوط ذلك الحق كالمرهون والتركة المستغرقة والارض المشفوعة وما ساواه
الحق كالعقد في ذلك كله **فرع** ولكونها شرعت لدفع الضرر الناشئ من الشركة
اشترط لصحتها استيفاء المنافع المرافق وعدم ضرر احد من الشركاء الا بالرضى ولم يصح
في الثياب دون المنة والعكس ولا في الاصول دون الفروع والعكس لبقاء الشركة
الا بشرط القطع بخلاف الارض دون الزرع والشجر دون الثمر فيصح لان له
حد ينتهي اليه ولكل اخذ ما في ارضه او على شجره من زرع الآخر وثمره
ولم يكن لاحد الشريكين ان يحدث في نصيبه بعد القسمة ما يضر شريكه بخلاف
ما اذا كانت المجاورة بغير القسمة **فرع** وقد ذهب كثيرون الى ان قسمة المثلي
مجرد افراز اذ بها ترتفع الشركة فلا يثبت فيها شيء من احكام البيع ولكل ان يأخذ
حصته في غيبة شريكه وبغير رضاه لحصول الامتياز بالافراز **فرع**
فان لم يقبل المشترك القسمة كالحيوان الواحد ونحوه وقعت القسمة في منافعه
فيصير منافع نصيب كل منهما في مقابلة منافع نصيب الآخر فيصير ذلك من قبيل
اجارة الاعيان فيثبت له حكمها من عدم الضمان ووجوب الرد ووجوب
المؤنة على المالك وفسخها بحدوث العيب وبالاعذار التي تفسخ بها الاجارة وغير ذلك
الا ما كان من توابع العقد كما تقدم لعدم العقد **فرع** فيدخل في منافع
العبد كسبه المعتاد لا غيره كالركاز وما وهب له كما ذكرنا في الاجير
الخاص والجناية منه وعليه تتبع الملك **فرع** فانه بما لتا المنافع جنسا وصفة

تبدرها

فقدرتها بالزمان كالمياومة والمشاهرة وان اختلفت جنسا كنافقة من
نخل وساقية وبيت من خراج وحائط او صفة كثوب من عصارة وعطارة وثور من
عامل في ارض رخوة وعامل في ارض صلبة فقدرتها بالقيمة كما في قسمة
الاعيان المختلفة **فرع** فان اخذ احد الشريكين منفعة العين والآخر نماها
كناقة اخذ احد الشريكين ظهرها والآخر درها لم يصح كما لا يصح اجارة البقر
للدر وكذا شاة لاحدهما صوفها وللآخر درها وكذا اذا اقتسما الثمرة بالمناوبة
اذ القسمة في جميع ذلك بيع معدوم **فرع** فان جعلا لاحدهما منفعة العين
المشتركة وللآخر ذاتها فلا بد من ذكر مدة معلومة ولفظ الاجارة او ما في
حكمه كواسيتك حرثه منك لنصيبك في هذه العين سنة بالنصيب الذي لي
سكناها منها بعد تلك السنة فيكون حكم النصيب الاول حكم الاجرة وحكم
الثاني حكم المبيع **فرع** وانما تصح قسمة منافع العين بالمهاياة كما ذكرنا
اذا تعذر انتفاع الشريكين من دون قسمة لا اذا امكن كالطريق والجدار
للحمل عليه والبئر الماء يستقى منها وبئر الخلاء في الدار المشتركة وقد اجاز بعض
اصحابنا في شريك الدار ان يستعمل قدر نصيبه وكذلك الارض المشتركة
لانه يمكن الشريك الانتفاع فاشبه الجدار والطريق قال فاما زرع الارض وبنا
العرصة فلا لانه يمنع من القسمة في الحال اذا طلبها الآخر **فرع** وقد تتفق
القسمة بيعا او اجارة او مجموعهما فيشترط في كل شرائطه وذلك في
مسائل منها ان يقع لفظ تمليك مذكور فيه البدلان قبل القرعة او بعدها
فلا حكم له فان كان ذلك في قسمة الاعيان كان بيعا او المنافع فاجارة او
فيهما فبيع واجارة ومنها ان يزاد في قسمة الاعيان مالا من غير المشترك
فذلك بيع ويشترط فيه العقد اذ لا يلزم تلك الزيادة الا به وان كانت الزيادة
منفعة كخياطة قميص او سكنى دار كان بيعا واجارة وان كانت الزيادة في قسمة
المنافع كانت اجارة سواء كان المزيد عينا او منفعة ولم يلزم تلك الزيادة الا بالعقد

باب الهبة هي عقد تبرع فيه
شبهة معاوضة لاجل ما فيها من الشفقة والمذلة بنزولا لنقص العرض منزلة نقص المال
ومن ثم افتقرت الى القبول كسائر عقود المعاوضة **فرع** ولم تقم حقيقته
ولما فيها من تحمل الضغة والمذلة سماها الشارع بالقيء وحرم الاستيهاب لغير
ضرورة اذ ليس للمؤمن ان يذل نفسه وقد رفعه الله بالايمان كما اشار اليه الشارع
ولذلك جاز للنبي والملوك غالبا مع ذل هبة الملا والوقف وجاز قبول المطالب
بالدين مع ذل هبته ما يقضي دينه **فرع** ولكونها عقدا صح فسخه بالتراضي وذلك
برد الموهوب اذ هو فسخ على الاصح لا تمليك فيعتبر احكامه وتعتبر فيه شرائطه والخلو
عن العوض الحقيقي للواهب فيها حق ضعيف لاجله يصح رجوعه في الموهوب
لكن لما لم تخل من شبهة العوض كان مكروها ولذلك اذا كان فيها عوض حقيقي

غرضا كان او مالا امتنع الرجوع الا عند تعذره **فرع** ومن العوض قصد الثواب سواء كان الموهوب له مسلما او ذميا واثبت الذمي ما مقامه مقامه اذ هي مظنته كما اقيم الشيء مقام المشقة فلا رجوع في الهبة للمحارم الا هبة الوالد لولده الصغير لشبهة الملك مع تاكيدها بالولاية فيخرج الكبير وكذا الوالدة عند بعض فان علم من الهبة لذي الرحم قصد عوض غير القربة ثبت الرجوع عند تعذره لبطلان المظنة بالبينة كما اذا وهب لله ولعوض **فرع** ولضعف حق الواهب سقط حيث كانت اسقاطا كهبة الحق والدين والعمل والمنفعة لمن هي عليه كما اذا وهب العمل للاجير او المنفعة لمالك العين ولضعفه ايضا سقط بزيادة العين او استهلاكها حسا او حكما وخروجها عن الملك وبكل تصرف اكسبها صفة تابعة كخياطة القميص وغرس الشجر والبناء في الارض وصبغ الثوب لان زيادة المعاني كتعلم صنعة وبرء من مرض **فرع** ولضعفه ايضا اسقطه منع منه عرض تعلق حق به كان يرهنه او يكون عبدا او قد جنى او تعلق به حق الغرماء مالم يحجر الا بالمرض لضعفه كما تقدم ولضعفه ايضا اذا ثبت بعذر العوض بطل بالسكوت عنه كما تقدم في الشفعة **فرع** ولكون الموهوب مالا مقابلا لشبهه عوض كما ذكرنا اشبه المبيع فاشترط فيه شرائطه من تعيينه ووجوده في الملك حقيقة او حكما كهبة الدين لمن هو عليه وكمال العقد على ما مر تحقيقه في نحو العقود جملة ولم يصح التصرف فيه قبل قبضه على الاصح وتلف قبله من مال الواهب **فرع** ولانتفاء حقيقة المعاوضة اذا اشتمل عقدها على ما لا يصح وما لا يصح نفذت فيما يصح ولغا فيما شرط الخيار والتوقيت وكل ما رفع موجبها ولم يثبت فيها الا الصحة والبطلان دون الفساد وصح فيما لا يصح بيعه كالحق والهدي والاضحية والزكوة والفطرة ونحوها واشتغت فيما يمنع الشرع به كالمدبر والوقف والهدي والاضحية حيث صح بيعها **فرع** ولضعف المعاوضة في الهبة اشترط كثيرون في نفوذها قبض الموهوب فيكون القبض في المبيع شرطا مكملا للعقد ومقرر الملك الحاصل قبله ولذلك تلف قبله من مال البائع وفي الهبة كالجزء من العقد لا يحصل الملك الا به فيكون العبرة في موت الواهب ومرضه والحجر عليه بحال القبض وشرط بعضهم كونه في المجلس وعند الجمهور ان حكم القبض في البيع والهبة واحد وهو تقرير الملك الحاصل قبله فيكون العبرة في الامور المذكورة بحال العقد

فصل والعمرى والرقبى الموقتان هبة

فيشترط فيهما شرائطها لا تعرض احدهما الى الرقبة وكذا المطلقتان اذ الاصل عدم التعبد لا المقيدتان اذ يعلم بالقيدان المراد المنفعة فيكونان عارية ولو كان القيد مما يعلم تاخره عن بقاء العين المعمر كعمر نحو هذه الشاة الى ان يطلع الشمس من المغرب قاصدا بذلك التوقيت لا التابيد وكذا مع بقائها واما السكنى فمصروفة الى المنفعة فقط ولو موبدة لكونها صريحة فيها **فرع** واذا كانت العمرى والرقبى عارية وهي اباحة المنافع فان فيها اباحة للفوائد الاصلية الا الولد الذي له عوائد

فهو

شرعت الاباحة الى فوائده وانما تحصل اباحة الاعيان المعدومة هنا لوجود سببها كما سيأتي ان شاء الله تعالى

فصل والصدقة كالهبة الا انها شرعت

للفوز بالمنافع الاخروية وهي الثواب لا الدنيوية وهي الاموال **فرع** ولذلك لا يصح فيها رجوع لحصول العوض الذي شرعت له وتعذر عن سمة عقود المعاوضة لعدم صحة دخول المال في عوضها فاغنى القبض فيها عن القبول ولو ردها المتصدق عليه ثم قبضها او قبضها في غير مجلس الايجاب او فيه بعد الاعراض لم يصح ولو قبضها اجنبي في المجلس ثم اجاز بعد ذلك صح كما بعدم الاشارة اليه **فرع** واذا كان المتصدق عليه غائبا وقبل له فضولي وقبض له اخر فانهما كالواحد صح لكن حيث اجاز القبض ثبت له التصرف في الحال الا ان اجاز القبول على الخلاف الماضي في الهبة فان كان القابل والقابض واحدا فالحكم للمتقدم منهما لانه الذي حصل به الانعقاد فان رده انفسخ العقد وان اجازهما معا بعد صح التصرف في الحال وكذا ان اجاز الاول فقط وكان هو القبض فان كان العقد نفذ ولا تصرف في الحال والوجه في ذلك ظاهر **فرع** وقد علم انه اذا قصد بالصدقة عوض غير القربة كانت هبة ثبت لها احكامها واذا قصد بالهبة مجرد القربة كانت صدقة ثبت لها احكامها

فصل والهدية كالهبة

الا انها انما شرعت لاستجلاب المودة وتاكيد الالفة كما اشار اليه الشارع فيستغنى فيها بالتسليم عن الايجاب وبالقبض عن القبول وانما يقوم التخلية مقام القبض في الهدية والصدقة اذا اقترن بها ما يدل على القبول كجزاك الله خيرا او قد استحقت الاجرة بما اتاه من القبول فلا بد من صدور ما يشعر به بخلاف تخلية المبيع والموهوب والمهر ونحوها اذ لا اتيان فيها **فرع** ولما كان الالفة مطلوبة من الجانبين شرعت فيها المجازاة بالمثل وحينئذ وبالافضل ندبا فان كانت تشبه بيعا فصاعدا عند حد وجب مثل شبيهها والا فالطلب او موقفه مستحقها كالدين المؤجل وغير المؤجل الباقي برضى مالكه ومالم يجز عنه عرف بالمجازاة فهو تبرع محض **فرع** ولتبرعه بفعلها وقبولها صدق الصبي في ان هذه من فلان حيث لم يظن كذبه ووافقت العرف في جنسها وصفتها وكون ذلك الصبي ممن يحملها عن فلان ثم اذا بلغ وادعى انها له لم يقبل قوله فان احتمل شيء من هذه العقود كان القول قوله

باب

النكاح هو عقد معاوضة غير مالية شرع في الاصل للتناسل الذي به بقاء العالم مع ما فيه من التحصن عن محارم الله والخروج عن ارتكاب معاصيه **فرع** فهو حق لله تعالى وفيه حق للزوجين ولذلك تعلق بكل منهما حقوق لله لكن حق الزوج اغلب ولذلك استحق البضع الذي هو المقصود بالعقد ونسب اليه الولد ووجب عليه العوض وجعلت الزوجة من جنسه مكملا للمقصود من سكون النفس وشرع ان يكون هو الطالب وانما شرعت حقوقهما بعد لحق الله لان اما بقا

تحملا له وصيانة له عن البطلان فصار هو المقصود الاصلي كما نبه على ذلك كله الشارع

فرع ولكون الزوجة من جنسه بطل ما ذكره بعض المالكية انه يجي نكاح
الانسي الجنية من دون عكس لئلا تجبر المرأة فتجد عذرًا ولكونه اساس الوصلة
ومبدا حدوث الاخامة وهو سبب كمال المودة والرحمة كما اشار اليه الشارع لم يجز
من مختلفي الملة لانقطاع الوصلة بينهما ولما كان اصل شرعيته للتناسل لم يجز
نكاح الزانية الا لا كذلك وانعقد النكاح لعروض المانع **فرع** ولكونه حقًا
لله تعالى في الاصل قال بعضهم بوجوبه والاكثر بندبه ولذلك **كثرت فيه**
ترغيبات الشارع وبالغ فيه الانبيا والصالحون في كل شريعة وكره الطلاق
كما اشار اليه الشارع ولم يشرع فيه من الزهد مثل ما شرع في المطاعم
والملابس من التقلل واختيار الادنى لانه تحصن عن محارم الله وكلما عظم
التحصن ازداد التعبد الذي هو مطلوب الشارع **فرع** ولتعلق حق الله بالجنبة
التي تعلق بها حق الزوج وهو البضع لم يصح فيه الاقاله ولا التفاسخ بمجرد التراضي
ولا شرع فيه خيار الاختيار العيب والعيب فيه الشروط الدافعة لموجبه
الا شروطا تستدعي البضع والوطء فيفسد لانه المقصود ولم يكن للزوج التصرف
في ملكه ببدل او بتبرع لان في ذلك كله تصرفا في حق الله تعالى فلم يصح وانما شرع
فيه خيار العيب لانه مخل بمقصود الشارع لما يفضي اليه النفرة عن المعيبة
من عدم التناسل ولان فيه زجرا عن التغرير وهو من مهمات الشرع **فرع**
ولكون فيه حق الله كان له نصاب مخصوص لا يجوز بعده وانه شرط فيه الاجازة
الشهادة اعلانا لحق الله وتبعيدا له عن مشابهة الزنا واعتبر عدالة الشهود ولذلك
وصح كون الشاهد اعمى وعبدا لان فيها نوع تعبد **فرع** وانما اختص بمحل
مخصوص وهو غير المحارم اما تعظيما لحق الرحامة وتنزيها عن منزلة
الاجانب او نظرا الى عدم المقصود وهو التناسل لفتور تعلق الشهوة بالمحارم
فلا يحصل نسل وان حصل مع ضعف ومن ثم نهى الشارع عن الاضوى وانما حرم الجمع
بين المحارم ايضا لما تولد بينهن من العداوة والشحنا المنافية لما تقتضيه حق الرحامة
فرع وانما حرمت الامة على الحرة ولو رضيت وحرمت على الحر الا لضرورة رعاية
لحق الله تعالى اما لكون الامة مظنة عدم التحصن فلم يجز الا لتعذر غيرها ولما
فيه من ارقاق النسل فلا يكمل المقصود من شرعية النكاح **فرع** ولتعلق حق الله
بجنبة البضع كان استيفاؤه موجبا للعوض الذي هو المهر ولو لم يذكر في العقد
او اشترط عدمه كما في مسألة المفوضة والبضع في صورة الطوع بالنظر الى المهر
نسبة المبيع فاستحق لزوم القيمة بالقبض مستندا الى العقد وهي مهر المثل
ويلزم بالوطء لانه كالاستهلاك وكذا بالخلوة الصحيحة عند بعض ائمتنا خلافا
لبعضهم لان في الخلوة شبهة القبض لانها خلت بالعقد وكانت قبله محرمة محلة
الحلة فيعلم ان الوطء قبض فيه شبهة استهلاك والخلوة تخلية فيها شبهة القبض

واما البضع نفسه فالعقد فيه صحيح يحصل به الملك التام **فرع** ولكون المهر هنا
يملك بالدخول فقط لا يصح ابراء الزوجة منه قبله ولا يثبت على الزوج حيث طلقها قبله
ولا يثبت قبله شيء من احكام الملك من مصيرها به غنية ووجوب الزكاة واستحقاق
المطالبة **فرع** ولاستناده الى العقد لو زوج امته بغير تسمية ثم باعها
او اعتقها ثم دخل بها الزوج فان المهر للبائع لاستناده الى عقده خلافا لبعض
اصحابنا **فرع** ويعلم ان اصل شرعية المهر على وجه الاعتبار للبضع اظهارا
لشرف النكاح وانه لا يبيحه الشرع لان ما كثرت مؤنته عز وجوده ولذلك
جعل حده في الكثرة لينا واما في القلة فلا ينقص عن عشرة دراهم عند الاكثر
لانها قد اعتبرت في بعض الاعضا الانسان وهو اليد في السرقة فكان البضع
مما لا ينظر له فاذا عقد على اقل من عشرة وفت العشرة فقط لان في التسمية
شبهة الصحة لذلك البدل بخلاف ما اذا سمي ما لا قيمة له او لم يسم شيا
فانه يرجع الى المثل كما تقدم **فرع** فصار المهر حقا للزوج من جهة ابتدائه
وحقا للزوجة من جهة بقائه منزلة ثمن المبيع فللجهة الاولى لزم
وان لم يذكر كانه عليه الشارع كما يستلزم المبيع حقوقه وان لم يذكروا استحقت
الزوجة كلما سمى لها في العقد ولو شرط لغيرها ومن ثم لم يصح نكاح العبد
بغير اذن سيده اذ الملك المالي يصير المال غير مقابل بمال ولم يصح نكاح السيد
لامته وبطل النكاح بطروّ الملك لتعذر ثبوت الانسان لنفسه فاذا مهر
سيد العبد وهي حرة وثبت لم ينعقد النكاح للتنافي لتفارق الا بعقد
والا فسخ الا ان كانت مملوكة فيصح وملكها سيد الامة وانما يصح ان ينكح عبده
امته لان ذمة العبد صالحة وقد تعلقت باذن السيد كما مر في موضعه **فرع**
وللجهة الثانية وهي شبهه الثمن دخله التأجيل وجاز الشرط والدين
والعيب ووقعه الصفقة وترجع الى قيمته عند الاكثر وقال بعضهم الى قيمة البضع وصح
التفاسخ بالتراضي وملكت المسمى بالعقد وثبت له احكام الملك فيصح منها التصرف
قبل قبضه اذ لا يبطل العقد بتلفه وهو المانع في المبيع وقيل لا يصح اذ لا يستقر
ملكه الا بالقبض ولذلك يتلف قبله من مال الزوج **فرع** فللامر الاول
كان حقه ان يقبل الجهالة الكلية كالحقوق وللامر الثاني وهو كونه
كالثمن حقه ان لا يقبل شيئا منها كالثمن فيتوسط في ذلك لتجاذب الشبهين فقبل
الجهالة المتوسطة **فرع** وللشبهة الاولى صح مهرا في الذمة وموجودا غير
معين كشاة من غنمي ... وقفا ومدبرا وام ولد اذا العقد على قيمتها في التحقيق
فان الوقف والمدبر الى ... بعد العقد لم يلزم ما علا ... الغير
لصحة كونه عوضا دون العقد ومثلها العهدي دون الاجنبية لصحة بيعها ...
لاخذ مثلها وصح كونه منفعة لها قيمة كخياطة ثوب وتعليم صنعة او شعر
اذ التعليم حسن وان كان في تلك المنفعة جهالة ما وصح كونه اسقاط حق

راجع الى المال كالبرا من دين او ابرا من شجة و اسقاط القصاص والدية معاة العوض
وحده ولا اسقاط الشفعة والخيار وحق الاسترقاق والمسيل فالتسمية في هذه
باطلة وسقط بالقبول وكذا ان سمى حق استرقاق او مسيل او تعليمه لكن لا تستحق
بالعقد **فرع** وللتسمية الثاني اشتراط ذكر الجنس ووجوده فلا يصح ما يلزم
ابتداء ويكون له قيمة شرعا فلا يصح تسمية طعام وخمر او ميتة ومنفعة واجبة او محظورة
لا لو صح ملكه كمثل ما لا يوكل فيلزم قيمته كحكم الولد اذ هو مال ومنع الالغاء وصحة
منه عارض **فرع** وقد علم بما ذكرنا ان التسمية اما صحيحة تجب كله بالدخول ونصفه
بالطلاق او باطلة كعدمها فتجب مهر المثل بالدخول او المتعة بالطلاق قبله وهنا
قسم اخر وهي فاسدة ولها حكم بين الحكمين ولها صور ثلث **الصورة الاولى**
تسمية دون العشرة اذ الواجب العشرة كلها بالدخول ونصفها بالطلاق قبله
على الاصح ولا اعتبار بالمسمى ولا بمهر المثل فيه والخمس انها صحيحة لا انها تسمية
للعشرة اقتضى فلو سمى عبدا او سلعة قيمتها دون عشرة بحسب ووجب عليها
عشرة كما تقدم **الصورة الثانية** حيث زوج الكبيرة وليها من رضيت به
بدون ما رضيت به من المهر او الصغيرة بدون مهر المثل ولم يكن ولي مالها
ونقص لمصلحة والعقد في هذه قد انبرم في الحال على الاصح لكمال شرط ابطله المعتبرة
وللتسمية حكم الصحة ان طلق قبل الدخول فيلزم النصف وحكم البطلان ان دخل
بها فيلزم المثل **فرع** والعقد هنا موقوف في حق المهر فقط على الاصح كما سيأتي
منه الجنات ويقع فيه التفاسخ فلو كان المسمى ذا رحم وللزوج خيار الشرط لم يقع
هو عتق حتى يسقط الخيار كما في البيع كذلك هنا لكون عتقه موقوفا على الطلاق
قبل الدخول او اجازتها ويكون التسمية موقوفة لو ردتها بطلت ولم يصح منها
اجازتها من بعد ولا لزمه شيء بالطلاق قبل الدخول وان مات احدهما قبل
الاجازة والدخول لم تستحق شيئا وقد ذكر بعضهم ان النكاح هنا موقوف لان الرضى
به كان مشروطا في المعنى كما في الوكيل بالعقد وهو متفق عليه والجمهور
يفرقون بين الولاية والوكالة **فرع** وانما صح لحوق الاجازة هنا
للتسمية دون العقد لانها هي الموقوف دونه بخلاف ما اذا كان العقد
كله موقوفا فانه لا تصح اجازة العقد دون التسمية خلافا لبعض اصحابنا
اذ يلزم تركيبه العقد **الصورة الثالثة** حيث خير في التسمية نحو هذا
او هذا فالعقد منبرم وللتسمية حكم الصحة في انه تعين اعلاهما حيث هما
ناقصان معا ولو نقص عن مهر المثل وادناهما حيث هما زائدان ولو زاد على مهر المثل
وحكم البطلان في انه اذا كان اعلاهما اعلى والاخر ادنى وجب على الادنى
مهر المثل وفي انه اذا طلق قبل الدخول لم يلزم في ذلك كله الا المتعة
ذكره بعض اصحابنا والقياس يقتضي انها تستحق نصف ما قد عين لانها ملكته
بنفس العقد وعلى هذا لو كان المعين ذا رحم لها عتق بالعقد وعلى القول الاول

بالدخول فقط **فرع** وان جمع في العقد بين ما يصح وبين ما لا يصح وان كان
بين الزوجات كمن اخذ احداهما محرم صح فيما يصح بحصتها من المسمى مقسوما
على مهر المثل والتسمية صحيحة وان كان في المهر فان كان بين معلوم ومجهول
كان المسمى المعلوم فقط وان كان بين خمر وخنزير وعبد فكذا ان لم يكن
مغرورا ومع الغرر ثبت في العبد حكم التسمية في الصورة الثانية
فرع فلو عقد بامرأتين معا على حرة وعبد مع جهلهما معا او علمهما
الحكم لما تقدم ومع علم احدهما فقط لها حصتها من العبد فقط وتوفى الجاهلة
المثل بالدخول ولها نصف الحصة من العبد بالطلاق قبله **فرع** والتسمية
المهر بالثمن لم تستحق الا بالوطئ لتنزله منزلة المبيع او بالخلوة الصحيحة لتنزلها
منزلة التخلية الصحيحة للمبيع ولذلك لم تفد الخلوة في العقد الفاسد كما في البيع
الفاسد **فرع** ولتشبيه المهر بالثمن كان لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه
كما ان للبائع امساك المبيع حتى يقبض الثمن وان مكنت من نفسها قبل قبضه
لم يكن لها الامتناع بعد اذا اسقطت حقها كما ان البائع ليس له استرجاع
المبيع لقبض الثمن بعد التسليم وان منعت نفسها حتى قبضته ثم استحق كان
لها المنع كما في المبيع لا ان سلمت نفسها بشرط التعجيل فليس لها الامتناع كما
المبيع لان حق الوطئ شبيه الاستهلاك كما تقدم ولذلك وجب المهر بالوطئ غلطا
وفي نكاح باطل جهلا ولذلك لو كان المهر سلعة معينة فسلمت نفسها قبل
قبضها لم يكن لها المنع بخلاف البيع **فرع** ولكون الوطئ كالقبض اشترط لصحة
الخلوة عدم المانع منه كما اشترط لصحة التخلية عدم المانع من القبض فالخلوة
بالرتقاء والمجذومة ونحوها كتخلية المبيع مغيبا ومع صيام احدهما فرضا
او احرامه او كونه في مسجد كتخلية المبيع مع تعلق حق الغير به ومع صغرها
كتخلية المبيع غير متمكن من قبضه لمانع فيه كالفرس النفور ومع صغره كتسليم
الدار مقفلة ولا مفتاح لها فان قيل اذا كان المانع من جهته وهو مما
لا يزول عادة كالجنون المطبق والجب والجذام فقد قلتم ان الخلوة صحيحة
مع عدم امكان الوطئ قلنا لما لم يكن المانع هنا من جهتهما وليس له وقت
زوال ينتظر وكان البضع مستقرا في ملك الزوج حكم لها بما يستقر ان المهر
لئلا يستحق البدلان في ملك الزوج **فرع** والخلوة بالمعيبة مع العلم بالعيب رضى
به بخلاف التخلية في المبيع لان الخلوة من الاحكام التي استعقبت العقد وكانت
قبله محظورة ولا كذلك التخلية وحسبك بكون الخلوة صحيحة كما مر في التخلية
مع الرضى بالعيب لا فاسدة كما ذكره بعض اصحابنا **مسئلة** واذا ارتفع حكم
النكاح قبل الدخول فله ثلاثة احوال **الاولى** ان يرتفع بموت احدهما
فيجب جميع المسمى لانه ارتفع ببلوغ منتهاه لا بامر من جهتهما فكأنه قد تم المقصود
من العقد ووصول المسمى **الثانية** ان يرتفع بفسخ من جهتها او بسببها

ولا يستحق شيئا لاسقاطها حقها لتفويتها المقصود بالعقد **الثالثة** ان يقع طلاقه او فسخ من جهته فقط فمن حيث انه كتلف المبيع قبل القبض وما في حكمه كان الواجب ان يسقط جميع المسمى ومن حيث ان المسقط هو الزوج والحق لها مع ذلك كان الواجب ان تستحق جميع المسمى فحكم عليه بنصفه اعتبارا للجهتين

فرع ولما ملكت جميع المسمى بالعقد نفذ تصرفها فيه قبل الدخول ومتى طلقها قبله عاد اليه نصفه وليس بملك جديد بل عاد ملكه الاول والطلاق رافع لملك الزوجة لا قاطع على نحو ما تقدم في الضرب الثاني من الخيارات فيعود له نصف الاصلية ولو مهرا فيما استهلكت بنحو بيع او هبة ولو من الزوج نصف قيمته يوم قبضه لانه ان كان قد زاد على يوم العقد فالزيادة منفصلة وان كان قد نقص فهو مضمون عليه قبل قبضها فان تعيب او تلفت في يدها بغير جنايته ولا تفريط لم تضمن والا ضمنت النصف وثبت له الخيار في المعيب وقال قوم بل يعود بملك جديد فلا يستحق شيئا من الفوائد الفرعية كما في الضرب الثالث من الخيارات وان استهلكته وقد زاد فنصف قيمته يوم العقد وان كان نقص فيوم القبض وقال قوم الطلاق كاشف عن بقاء ملك الزوج للنصف لظاهر الاية الكريمة فينقض تصرفها فيه لانه كان موقوفا

فرع فلو طلق العبد زوجته قبل الدخول بعد العتق عاد نصف المسمى للسيد على القول الاول والثالث وللعبد على القول الثاني

فصل في ملك الزوج لما ملك الزوج بالعقد منفعة البضع بالقصد الاصلي لما مر من شان شرعية النكاح كان ملكه له سببا في ملك جميع منافع البدن الراجعة الى الاستمتاع نظرا ولمسا وغيرهما تتميما للملك وتوسيعا للتصرف على وجه التبعية لملك البضع

فرع فلم يكن لها ان تتصرف في شيء من منافع بدنها الا باذنه الا ما كان سبب استحقاقه سابقا على حق الزوج كحق الوالد حيث تمرض والذهاب لقضاء الدين حيث لم يمكن من قضائه بدونه وحضانة طفل لم يوجد له غيرها وحق مستاجر لها على عمل من قبل النكاح

فرع وكذلك حق نفسها كالذهاب الى الطبيب ودخول الحمام للتداوي كما لها منعه من الاستمتاع حيث تخشى ضررا فيقدم حق نفسها

فرع حقوق الله كلها من صلاة وصيام وحج والذهاب الى عالم تسأله عن امر دينها المضيق عليها والهجرة عن بلد حملت فيها على معصية وكذا حيث نذرها وعليها بذبح او صيام او صلاة لما نذرت به وهي تحته الا ان يكون تعجيلا لانه وهو معين او غير معين ومذهبهما معا ان الواجبات على الفور فان كان مذهبها دونه كما اذا نذرت بما حسبته غير واجب باذنه او منعت نفسها لم يثبت حقه في مذهبهما فالحاكم يلزمها مذهبه

فرع طلبها نفسها وقد قام الى الصلاة اول الوقت فالقياس يقتضي تقديمه اذ هو حق آدمي لكن قد ذكر اصحابنا انه يقدم صلاة الوقت ووجهه انها كالمستثناة على ما مر تحقيقه اول الكتاب

لان كانت

لان كانت صلاة نفل فان قد منها لم تجزها

فرع وليس له منعها من النوافل المتصلة بالفرائض كتطويل اركان الصلاة والمنفصلة كصلوات الاذكار ما لم يمنع من استيفاء حقه كما ذكرنا او تزوق بزينة نقصا كصيام او تعترك او ذهاب الغلمة

فرع فعلم مما ذكرنا ان له الزامها استعمال ما في الملبوس والخضاب والطيب ونحوها حيث هي منه وليس له منعها حيث هي منها الا ان يخاف عليها الفتنة كما له ان يمنعها من تكلم الاجانب ونظرهم وظهور ما لم يكن مذهبها جوازه لخشية الفتنة

فرع وعلم ايضا انه يحرم عليها ذوات الازواج الكريمة ونحوها في حال حضوره الا باذنه الا ذوات العلة ولا يمنع غيرها مقامها لما تقدم من سبق حقهما

فرع وجميع حقوق الزوج المتعلق بالبدن متجدده فله الرجوع فيما اسقطه منها في المستقبل لان سببها هو ملك البضع وهو مستمر وقد عرف ان استمرار السبب كتجدده

فصل في حقوق الزوجة قد علم انها ملكت المهر بنفس العقد وانه في مقابلة البضع ثم لما ملك الزوج منافع بدنها وصارت ممنوعة التصرف فيها كما ذكرنا او لا كان على الزوج ما به قوامه نفقة وكسوة ودواء ونحوهما مما يحتاج اليه للبقاء لا للزيادة

فرع فعلم من كون الانفاق في مقابلة منافع البدن انه يجب في مال الصغير ولو طفلا وان على الزوج اجرة حضانة زوجته الطفلة وانه يجب للمحبوسة بغير حق وانه من عقب العقد وانه لا يصح اسقاطه في المستقبل لاستمرار سببه خلافا لبعض اصحابنا بناء منه على ان سببه هو العقد وانه لا يملك بالتعجيل ولذلك يرد حيث مات احدهما او نشزت وان كان لها في النفقة كل تصرف لانها سلمت للاستهلاك لا الكسوة

فرع وعلم ان منع الزوجة نفسها مع الامكان مسقط للانفاق كما لا يجب تسليم الثمن الا حيث يقدر تسليم المبيع عقيبه وان منعها نفسها لتسليم المهر ليس بنشوز اذ هو حق لها كما مر وانه لا شيء للمحبوسة بحق مكنها تسليمه اذ هو نشوز وان منع ولي مال الصغيرة لها مسقط له لا غيره لعدم الولاية

فرع وعلم من وجوبه على الزوج لمعنى المعاوضة انه يصير ما صيه بالمطل دينا على الزوج كالمهر لا كنفقة القريب ومن كونه للمقابلة يجب الوسط وانه على قدر حال الزوج وانها مقدمة على سائر الديون كنفقة الزوج نفسه لتضرر منافعها بدنها من جملة منافع بدنه

فرع وقد علم من جميع ما تقدم ان جملة ما ملكه الزوج امران البضع وتسليم البدن وجملة ما ملكته الزوجة امران في مقابلتهما المهر وما به قوام البدن فسبب البضع ومقابله العقد وسبب استحقاق تسليم البدن ملك البضع وسبب استحقاق مقابله ملك منافع البدن وعدم الامتناع شروط صحة العقد سببا حقيقيا للاول ومجازيا للاخرين لكونه سبب السبب

فرع ويثبت للزوجة حقوق اخر تابعة لما ذكرنا كالقسم حيث له زوجة اخرى حاضرة وعدم العزل حيث هي حرة لا حيث هي امة لملك رق ولدها وكالوطء حيث الا منها اوله له حيث تعذب وهو الفي بالتيان وكرفع الطهارة وسبب هذه كلها الحضانة

فلكونهما حقوقا لهما كان لهما اسقاطها ولكون سببهما مجرد الزمن صح اسقاطهما في المستقبل

فصل في الفسخ

لما كان في النكاح معاوضة تشبه بها البيع كما قدمنا ثبت لكل من الزوجين فسخ صاحبه بالعيب وانما ثبت الفسخ به دون غيره كفقد الصفة وخيار الشرط والرؤية لان في بقاء الزوجية كرها مع العيب اللازم المنفر عنه عادة نقصا لغرض الشارع من حصول النسل وثبوت التحصن المبني على كمال المودة وفوت الشهوة كما تقدم تحقيقه **فرع** ومن ثم لم يثبت بكل عيب بل بما كان البقاء والتمتع لا يمكن له عادة سواء كان التمتع سبب التأذي به حسا كالجذام والبرص والجنون او بسبب العضاضة كالرتق والقرن والكفاءة او لعدم حصول المقصود كالرتق والعفل والقرن والجب والخصي والتبتل وكذا الغنة عند الاكثر اذ هي كالتبتل

فصل في انكحة المماليك

تقدم ان احوال المملوك منضبطة بحسب الجهتين فينصف الملك فيستحق ملك المال دون غيره كالبيع فيملك العبد ما يملك الحر وهو الاربع عند بالاذن وينصف وقد ينصف الملك او لا يملك اقل من النصف لكن لما كان الملك موقوفا على التصرف وهو مملوك التصرف افتقر فيه الى اذن سيده كما مر **فرع** ولذلك كان للسيد ان يزوجه ولو كرهه لان له حقا في اعفافه فيصير البضع بيده فيملك الطلاق دون سيده وليس له اكراهه على الوطء اذ هو حق له بخلاف الامة لان له حقا في ولدها ومهرها هكذا قيل والاولى ان يعلل بانه حق عليها للزوج فوجب اجبارها على تسليمه عند الطلب

فصل في النكاح الفاسد

لما كان النكاح عقد معاوضة كالبيع اشتمل على الصحيح والباطل والفاسد لكن اشترط في الفاسد امران الجهل وعدم مخالفة القاطع كالاجماع ومع عدم احدهما يكون باطلا **فرع** وانما اشترط هنا لا في البيع لان في النكاح حقا لله كما مر ومخالفة الزوجين او احدهما لمذهبه معصية لا يتأدى بها حق الله لكنهم نزلوا الجاهل منزلة المجتهد وانما يكون مصيبا حيث لم يخالف القاطع **فرع** فان انكشف بعد العقد انه خلاف المذهب كان كتغير الاجتهاد فان قلنا ان الاول كالحكم لم يلزمهما الخروج منه والا لزم فان تراضيا بالفسخ انفسخ كالبيع وان تشاجرا فقبل الدخول كذلك اذ هو كفسخ المبيع قبل قبضه والحكم لقطع التشاجر فقط وبعده ان فسخ الحاكم وقع من حينه فقط وان حكم بالصحة لحق بالصحيح وصار مذهب الحاكم مذهبا لهما ينسخ مذهبهما في الانتهاء لاجل الجهل وفي الابتداء لا جل الحكم بخلاف ما لو عقدا عالمين فالعقد باطل ابتداء فلا حكم لاتفاقهما في الابتداء فلم يكن للحاكم الحكم بالصحة ولو كان ذلك مذهبه **فرع** ولشبهه بالبيع الفاسد لزم بالوطء مهر المثل ان لم يسم او سمى اكثر كما يلزم في البيع قيمته وان سمى اقل لزم المسمى فقط لان العوض غير مقصود وانما لزم تبعا للبضع ولانه في مقابلة غير مال وقد رضيت بالمسمى فلا يزاد عليه وبهذا خالف البيع الفاسد فانه يلزم فيه بالقبض القيمة مطلقا **فرع** ولا يلزم شيء بالخلوة ولو صحيحة

كما لا يلزم شيء بتخليه المبيع فاسدا ولا بالموت والطلاق قبل الدخول اذ هو كفسخ المبيع قبل القبض لا اذا وقعت بعده كما تقدم ان فيه شبهة استهلاك وهذا خالف قبض المبيع **فرع** ولما كان الجاهل كالمجتهد كان للعقد قوة شبه بالصحيح فاوجب التوارث والانفاق ولحقه الطلاق والظهار والايلاء والاحداد والعدة وثبت بمجرد العقد تحريم الاصول وثبت به الفراش لان في ثبوت هذه احتياطا للاحكام لان في اثباته ايجابا للحد وهو يدرأ بالشبهة ولا اللعان عند بعض اصحابنا لان فيه نفي نسب وهو يحتاط لاثباته وقيل بل يثبت لان فيه درءا للحد لانه لا يرجع الحرمة الا بوسط ملك تام وليس الا بالنكاح الصحيح

فصل في الفراش

هو حق يثبت بالوطء في غير زنا وهو سبب لحوق الولد كما نبه عليه الشارع **فرع** وهو حق لصاحبه وللمراة وللولد وفيه حق لله تعالى لما في اثباته من تحصين الانساب وحفظها عن الاختلاط المفضي الى ذهاب الانساب الذي هو هلاك العالم كما مر **فرع** ولما كان مشتركا لم يصح اسقاطه ولا الرجوع عن الاقرار به وان سقطت حقوق المقر فاذا قال هذه زوجتي وقد دخلت بها ثم اكذب نفسه سقط حقه عليها وحقها عليه ان صادقته لا حق الله وحق الولد فحرم عليه اصولها وفصولها ويلحق نسب من تلد في مدة يمكن اللحوق به فيها **فرع** ولما فيه من حق الله وجب على صاحب الفراش الاول وهو زوج المغلوطة والمفقود حيث رجع وقد نكحت زوجته بشهادة على موته ونحوهما الكف حتى تتم مدة الاستبراء **فرع** ولكونه سببا للحوق الولد لم يصح تصادق الزوجين على نفي الولد ولو صدقا انه ليس من ماء الزوج اذ ليس لهما الغاء السبب الشرعي واما اللعان فهو دافع لما يترتب في لحوق الولد المنفي لا دافع للفراش ولذلك يلحق بالزوج ما ولدته الملاعنة قبل اربع سنين وبعد ستة اشهر من يوم اللعان ولا يصح منه نفيه اذ لا لعان بعد مضي العدة على الاصح **فرع** ولا سبب للحوق الولد غير الفراش واما ثبوته بالدعوة فللحمل على سبق فراش سابق بغلط او غيره ولذلك لو قال هو ابني من زنا واصلا كلامه لم يلحق النسب **فرع** ولكون الحق اصلا في الفراش للزوج وحق الزوجة تابع لم يصح منها ان تدعي ولدا يلزم من لحوقه بها لحوقه بزوجها الا اذا صادقها لان عليه فيه ضررا اما بمشاركة فراش اخر ان ادعته من غيره غلطا او استحقاقا في الحضانة الشاغلة عن حقوق الزوج ان ادعته منه وان كبر صحت دعويها لان لها وللولد حقا لا يسقط باسقاط الزوج حقه مع امكان حملها على السلامة **فرع** ولما كان سبب الفراش هو الوطء اشترط وجوده حقيقة او حكما فالاول في النكاح الباطل والغلط وكذا ملك اليمين مع الدعوة عندنا والثاني في النكاح غير الباطل صحيحا كان او فاسدا وانه لما شرع للتناسل كما تقدم كان الفراش مقصودا منه وكونه موجبا له كالبيع للملك لكن يشترط فيه امران احدهما كون الزوج ممكن الوطء بان يكون ممكن البلوغ وثانيهما ان ياتي به لستة اشهر فما فوقها من يوم النكاح من غير شرط اخر عند بعض

اصحابنا والحنفية وزاد الجمهور شرط اخر وهو تجويز وقوع الوطء فلو قطع
بعدمه كما لو لعن امراة الغايب والمحبوس بعد مضي اربع سنين والمطلق في مجلس
العقد لم يثبت الفراش لانا انما جعلنا النكاح قايما مقام الوطء لانه مظنته ولا حكم
للمظنة مع تحقق عدم المانة **فرع** واذا تنازع فراشان لحق الولد بصاحب
الاخير لان وطيه اقرب وفراشه صحيح ولو كان نكاح باطل او وطء غلط
وقالت الحنفية يلحق بصاحب الاول لان فراشه صحيح ولا حكم لوطء الثاني **فرع**
والمجبوب المستاصل كالصحيح في ثبوت الفراش له وصحة دعوته لان الاستمتاع يقوم
مقام الوطء ولذلك لو استبرا حلت الامة ما استبدها من عار فراشه عقيب وطء
او استمتاع لحق نسب الولد وصارت الامة ام ولد ووجب عليه الدعوى **مسالة**
وقد تلتبس صاحبة الفراش بغيرها وغير محصورات بطل الفراش اصلا والمحصورات
سلك طريق التحويل فيما لا اصل له ويعمل بالاصل في غيره **فرع** فمن تزوج امراة
وطلق احداهما في مجلس العقد ثم السبت ثم الامر ثم ومتا بعد مضي ستة
اشهر وولدت فانه يحول في نسب كل منهما وميراثه والميراث منه لانه لاحدهما ابنه
بنفسين فيكونان كان واحد في الميراث وتولى نكاح بنات الزوج وغيرهما وتحرم
على كل منهما محارم الزوج ولا يحل له النظر اليهن تغليبا لجنبة الحظر فان كان احدهما
انثى لم يكن للزوج النظر اليها ويحرم عليه نكاحها ولهما معا ميراث ابن لانه
المتيقن وما سواه محتمل فيرجع فيه الى الاصل وكذا لو كان الالتباس في الابن
فقط **فرع** وهكذا حكمهما مع الام فيصيران لكل منهما بمنزلة ابن واحد
ويصير الاب لكل منهما بمنزلة ام واحدة وتغلب جنبة الحظر في الاحكام المتعلقة
به **فرع** ومثل ذلك لو التبست ام ولد بامته التي ليست ام ولد والحكم في لحوق
نسب اولادها ما تقدم وله وطيهما ويصيران معا اي ولد يعتقان بموته وتسعى
على سهما في نصف قيمتها وكذلك لو وقع الالتباس بين زوجته وامته الا انها
لا تصير ام ولد **فرع** وانما صار هنا الى التحويل لتيقن احد الامرين وعدم
الاصل الذي يرجع اليه وهذه قاعدة التحويل كما سياتي في الدعاوى انشاء الله
ولذلك لم يحول على من غلبه الحق لان الاصل براءة الذمة فلو كان الولد في هذه المسائل
واحدا فقط والتبس هو من صاحبة الفراش او من غيرها سواء كان اللبس في المراة
او الولد لم يلحق النسب عملا بالاصل الا ان يدعيه الزوج كان للدعوة فقط كما
اذا ادعاه غيره **فرع** فلو وضع امراتان طفلا ابنا وبنتا فادعت كل منهما الابن
ونفت البنت نسب منهما من الزوج ونسب الابن من الامين ويصيران بمنزلة ام
واحدة عاما مر واما البنت التبست نسبها عملا بالاصل اذ لا تحويل على من عليه الحق
واما نسب الابن فلهما لتيقن الفراش الموجب له وعدم نسبه واستوا بهما في ذلك بخلاف
ما لو ادعا لقيطا اذ لا فراش فاذا صدق الزوج احداهما لحق بهما لا بغيرها **او**
فان كان واضع الابن والبنت امراتين لرجلين وتنازعا على ما ذكرنا انتفت البنت
منهما معا واما الابن فمن صدقها زوجها لحق بهما دون من كذبها فان صدقهما صدقاها

معا لحق بهما الجميع على نحو ما تقدم **فرع** وانما لحق الابن مع التكذيب في هذه الحالة
المسلمين لتيقن كونه لاحدهما وقد ادعياه معا واذا التبس من له الحق قسم
بينهم بالتحويل وانما انتفت البنت مع تيقن الحاقها لاحدهما ايضا لنفيهما لها
فالتحويل فيهما على من عليه الحق وهو غير صحيح لكن اذا ادعاها احد الزوجين
ثبت له من طريق الدعوة كما اذا ادعاها غيره **فرع** فان ادعى الولد رجل
اخر حتى لم يلحق باحد الزوجين وهو في صورة التكذيب احتمل ان لا يلحق به
لانه يجسد كاللقيط كما قيل في ابن الملاعنة **باب**
الخلع الطلاق اسقاط الحق الثابت بالنكاح فيلزم منه بطلان الحل السابق
على النكاح على ما سياتي في التلف فان كان هذا الاسقاط على عوض مال او ما يول
الى المال كالنذر والهبة وغيرهما فهو خلع عقدا وشرطا والا فليس بخلع وقد يكون
عقدا على غير مال وغير عقد **فرع** ولما كان عقد الخلع اسقاط لما بيد
الزوج عنه قبل قبول الزوجة ولم يخرج من ولي الصغير ولا من شرط العقد
ولذلك لو قال انت طالق على ان تعطيني او تهبي لي كذا فقبلت اجبرت على النذر والهبة
خلاف ما لو قالت ابريتك او وهبتك على ان تطلقني فقبل فلا يجبر على الطلاق لان
لها الرجوع **فرع** ولما كان المسقط هو الحق الثابت بالنكاح وقد تقدم انه حق
لله في الاصل كان الطلاق مكروها كما نبه عليه الشارع ولذلك شرعت الحرمة
بالسلب زجرا عنه ووجب ايقاعه للسنة لكن تصدر عن تثبت وكمال نظر واشترط
فيه كونه في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيضة التي قبله لان ايقاعه مع التمكن
من الوطء عند الحاجة مظنة احسان الاصلح ونهي عن العجلة في الطلاق كما اشار اليه
الشارع وشرعت الرجعة ثلاثا فيها الحق الساقط وجعل بصاحب السنة ثلاثا
لانه عدد قد شرع للتروي والنظر كما في الاستتابة والشفعة وغيرهما
فرع ولما كان حق الله اصلا في النكاح وحق العبد تابعا كما تقدم كان الطلاق
على العكس فلذلك صح التبرع به كما في سائر الاسقاطات ولم يكن لخروج البضع
قيمة عندنا خلافا للشافعي **فرع** فاذا طلق على مال الغير ولم يجز او على
ما ظنه مالا ولا تعويض منها فانكشف خلافه وجب في الاول قيمته وفي الثاني
مع [illegible] ولا يرجع منها الى قيمة البضع وهو مهر المثل خلافا للشافعي واذا
كان منها بعوض في المسالة الثانية رجع اليه لان ذلك جناية منها وفوتت بها
عليه حقا مضمونا شرع على ملك الرجوع فيه تلزمها قيمته **فرع** ولما
كان المعقود عليه هنا وهو اسقاط الحق ليس بمال ولا استيفاؤه بصعب عند
المعاوضة صح القبول في مجلس العلم بالايجاب وصح العوض بالجهالة الكلية
ولزم من الحبس او كسبه ادما فوقه مشكوك فيه ولا معنى له ومع ذلك فهل
امته والغير والكسب لا بكشاف بخلاف النكاح في هذه الاحكام **فرع** ولما كان العوض
هنا في مقابلة اسقاط حق كان مخالفا للقياس اذ لا يجب اخذ العوض على اسقاط

المحقوق كالشفعة والجار ونحوهما لكن لما كان البضع شبيها بالمبيع في النكاح
كان الخلع كالفسخ بل قد ذهب كثيرون الى انه فسخ حقيقي ولذلك لم يصح ان يجعل
عوضه اكثر مما لزم بعقد النكاح عند جماعة وخالفهم اخرون فجعلوه كبيع المشتري
للسلعة من بائعها ولذلك سماه الشارع بالفدا فكانها اشترت الملك الطارئ
بما بذلته من العوص فعاد الملك الاصلي فاشبه الملك الجديد كما اشار اليه الشارع
بتطوره **فرع** فلو خالع سيد الامة زوجها على رقبتها ملكها الزوج ووقع
الطلاق منافيا للملك لم الفسخ والرق دهي فقط كما تقدم لصحة اجتماع الطلاق
والفسخ كما مر في نظائره **فرع** ولما كانت في يد الزوج اسيرة كما نبه عليه الشارع
شبيهة بالمملوكة لم يؤمن ان تصادها في المخاشنة لتستفدي نفسها بالمال
حرم الشارع اخذ العوض على الطلاق الا مع ظهور نشوزها وعدم اقامتها
لحدود الله كما اشار اليه اذ تعلم حسد كونه بطيبة من نفسها مع كونها
حسد اهله للعقوبة فاشبهت الغاصب حيث يدفع قيمة العين المغصوبة عند تعذر
ردها ولذلك اذا كان العوض من غيرها لم يشترط نشوزها على الاصح وقال
جماعة يصح اخذ العوض منها من غير نشوز مع التراضي كسائر المعاوضات
فرع ولما كان اسقاط الحق في الخلع في مقابلة عوض عقدا كان او شرطا
اوجب السنونة ولذلك اذا بطل العوض او كان غير مال صار رجعيا ومعنى
كونه بائنا ان حكمه غير منفك عنه بخلاف الرجعي فانه موقوف على انقضا العدة
فالملك فيهما باق ولذلك تتوارثان فيها **فرع** ولذلك قال بعض اصحابنا في مسائل
العدة ان الطلاق فيهما بائن لانه في مقابلة البرا فان توافقا في المجلس فمن قبيل العقد
وان وقع احدهما في غيره مضافا الى الاول فمن قبيل الشرط والجمهور لما
اعتبروا صحة العقد والشرط اخرجوا العدة عنهما فيكون الطلاق رجعيا
فرع ولما كان الخلع عقد معاوضة اشترط كون العوض مما يتمول في دينها
وكان مضمونا عليها حتى تقبضه الزوج وصح كونه من غيرها كسائر المعاوضات
فرع فاذا طلقها على اسقاط الشفعة او الحضانة او زيادة في اجل دين مبيع
مؤجل من قبل الطلاق او على اسقاط القود او برا من اساءة او اسقاط حق
استطراق او مسيل او تعلية او نحوها طلقت بالقبول رجعيا وسقطت هذه الحقوق
وكذا على زيادة في مبيع او ثمن لم يكن فيه زيادة على المثل والا لكان خلعا
على الزيادة لان العوض هنا متضمن للمال كما في انت طالق على ان تبريني او تهبي
كما تقدم فلو تقايلا في المبيع بعدها انفسخت الزيادة مع الاصل كما لو انفسخ
فيه كذا **فرع** وان قال على ان تقضي متى شئنا تبعنا فكذلك ان كان قدر
القيمة فما فوقها والا كان خلعا على قدر ما نقص من القيمة فاذا تقايلا في المبيع سلمت
الطلب رجعيا بالتراضي اذ هو ملك جديد كما لو ردت ما وهب له وقد طلقها على
ان تهب له فوهبت وبابي في الاجارة مثل ذلك

فصل في الخلع

من المملوك لما كان العبد مالكا للبضع زوجته كان الطلاق بيده مجانا وعلى عوض
فملكه سيده بطريق الخلافة كما تقدم ولذلك لو جعل للسيد ابدا لم يقع خلعا
اذ لا يلزم العوض **فرع** فلو خالع العبد زوجته وهي حرة او امة لغير
سيد العبد على عين من مال سيده لزمها قيمتها سوا اجاز ام لا وان اختلف الوجه
وان كانت امة لسيده صح الخلع ايضا عينا كان المال او دينا اجاز السيد ام لا لوقوع
الطلاق على عوض صحيح ولا يضر عروض بطلانه **فرع** ومن ذلك لو خالع السيد
عبده عن زوجته بعوض منه فانه يقع خلعا ولا يضر كون العوض صائرا
الى ملكه لصحة معاملة السيد مملوكه بيعا وشرا وشفعة واجارة وغير هما
كما تقدم تحقيق ذلك

فصل في التثليث وقد علم ان الطلقة

الواحدة يسقط ملك البضع ناجزا ان كان خلعا او قبل الدخول اما
الاول فلاجل العوض على ما مر واما الثاني فلضعف الملك فهو كفسخ المبيع
قبل القبض وموقوفا على انقضا العدة ان كان غير ذلك وسمي رجعيا وعلى
كل حال فالواحدة تنقص الحل السابق على النكاح وبالطلقة الثانية يزداد النقصان
ومن ثم اشترط كونها بعد رجوع الملك بعقد او رجعة وبالطلقة الثالثة
عدم الحل السابق على النكاح وحدثت حرمة شبيهة بالعقوبة كما تقدم لانها
شرعت للزجر **فرع** ولما كان سبب الحرمة هو التثليث الواقع في الملك
لم يرتفع الا بتوسط ملك للغير تام ليذوق كل منهما فيه عسيلة الاخر ليستقر
الملك ويكمل الفراش كما اشار اليه الشارع وبطلاقه يعود الحل الاصلي في
الزوج الاول ونكاح الثاني منتهي الحرمة وطلاقه فيه اصل الحل كما نبه عليه الشارع
فرع وقد علم مما ذكرنا ان الزوج انما يهدم الثلاث اذ لا حرمة قبلها وقد
ذهب الحنفية الى انه يهدم ما دونها قياسا لنقصان الحل على الحرمة وهو ضعيف
اذ لا قياس مع النص بحكم على الحكم الشرعي وعلم ايضا ان عقد الزوج الاول عليها
ان كان بعد الثلث فالحاصل انه ملك جديد فلا يراعي فيه شي من التعليقات
التي في الملك الاول وان كان بعد غيره عاد به الملك الاول بعينه ولم يلغ شي من تلك
الصفات التعليقات **فرع** وعلم ايضا ان من الحرمة انما تحصل بالتدريج ان الطلاق
الثلاث بلفظ واحد بمنزلة الطلقة الواحدة لان موضوع الطلاق هو نقصان الحل
لا عدمه كما مر وانما يحصل عدمه بالتدريج المذكور فيجعل الثلاث بلفظ
واحد موجبة للحرمة كما ذهب اليه كثيرون اخراج له عن موضوعه شرعا

فصل في احكام تبعيض الطلاق لما كان الحق

الثابت بالنكاح امرا لا يقبل التجزي كما تقدم كان اسقاطه غير قابل له فلم يقبل الطلاق
ولا محله التجزي فاذا اوقع بعض طلقة او طلق بعض امراته طلقت ذلك البعض
بالايقاع والثاني بالسراية وقيل بل يقع الكل بالايقاع لان وقوع البعض
لما كان مستلزما لوقوع الكل صار ايقاع البعض كانه موضوع له فيقع به

فرع وقد توهم بعضهم ان معنى السرايه في الطلاق والعتق هو ان يقع الحكم على البعض اولا ثم يسري في الوقت الثاني الى الباقي وهو فاسد للزوم التجزي حسبما بل معناها ان العله في ذلك البعض هو الايقاع وفي الباقي هو وقوع الحكم في ذلك البعض واما الوقوع فهو في وقت واحد لما علم ان العلل الشرعيه مقارنه لاحكامها ويظهر فايدة الخلاف حيث قال يدك طالق ان دخلت الدار ثم زال ثم دخلت الدار وقد انقطعت فعلى القول بالسرايه لا طلاق في البعض لعدم صلاحيه المحل ولا في الباقي لعدم علته وعلى القول الاخر تطلق لان التعليق واقع على الحكم معنى ولا يضر فوت البعض **فرع** وهكذا كل حكم لا يقبل التجزي كالرق والشفعه والخيار واسقاط بعضها اسقاط لكلها بالطريق المذكور لا ما يقبل التجزي كحق الاستطراق والمسيل ونحوها فاذا اسقط بعض الاستطراق الى ارضه سقط الاستطراق الى بعض ارضه لتجزئة الحق لتجزيه محله لكونه كالاسباب المتعدده فيلزمه التميز **فرع** ولما كان موضوع الطلاق شرعا اسقاط الحق المتعلق بالزوجيه كان محله هو الزوجه فاذا قال انا طالق لم يقع شي عندنا ولو نوى اذ لا يحتمله اللفظ بخلاف انا باين او حرام او خلي لان معناهما لازم لمعنى الطلاق فاذا نواه بها وقع اما بمانا او من قبيل الكنايه

فصل في الطلاق المبهم

ولكونه حقا من حقوق العباد المحضه غير مشوب بشي من القربه بل هو مناف لها اذا وجه العبد على نفسه بان يقول علي ان اطلق لم يجب بخلاف العتق وصدقة المال اذ هما مما يثبت في الذمه **فرع** فاذا طلق احدى نسايه غير معينه وقع الطلاق على واحده مبهمه لا يملك تعيينها اذ لا يثبت الطلاق في الذمه وذهب كثيرون الى ان الطلاق كالعتق والصدقه في ثبوت تعيينه في الذمه وان خالفهما في انه لا يثبت بنفسه في الذمه فقد يثبت لتعين الحكم ما لا يثبت له في نفسه فان من اسقط احد الشفعتين او الخيارين في مبيعين صفقه لزمه التعيين ومن باع احد شيين لزمه التعيين على ما مر في البيع وان لم يكن شي من ذلك ثابت في الذمه **فرع** واتفق اهل هذا القول على ان الطلاق ونحوه قد وقع مبهما من وقت الانشا فليس له وطي الكل واذا ابين مع كل واحده اربع الطلاق واذا قتل اماه قاتل في حاله واحده وهن اربع وقد اعتق احداهن لزمه ثلثه ارباع قيمة كل واحده لتعددهن وربع ديتها للورثه واذا استرجع كل واحده من زوجاته الاربع الطلاق ثم اختلفوا في كونه مبهما هل هو ان محله مبهم والتعيين لتميزه فقط فيكون كاشفا عن ثبوت احكامه في المعينه من وقت الانشا وهو انه واقع ولا محل له والتعيين لاثبات محله فيكون التعيين موقعا لا كاشفا فيثبت الاحكام من وقت التعيين فقط قال بالاول جماعه اذ لا يعقل وجود الحكم ولا محل له وقياسا على بعض المبيع فانه لمجرد التميز ولما ذكر من تحريم الوطء وما ذكر معه من الاحكام فانه متفق عليها وقال بالثاني جماعه وهم الجمهور فالطلاق محقق الوقوع في محله غير محقق اذ لا محل له قبل التعيين والامر الاول حرمه وطيهن الكل ووجبت الرجعه ولزمت المتعه من الديه في قتل الاما وبعضت الاخيره موتا من غير تعيين ولم يرث منهن شيا كمتن في وقت واحد اذ لا تعويل على من عليه الحق وللامر الثاني امتنع نكاح الخامسه قبل التعيين وتزوج المعتده قبله ونكاح اختها قبله **فرع** وانه يعني عند اهل هذا القول استاني وجه اذ به يقع الطلاق والعتق فلذلك يشترط صلوح المحل وليس له تعيين الميته والمطلقه بطلاق اخر واختيار من وجه فلذلك اجبر عليه كما يجبر على تفسير المقر به المجهول واذا عين واحده ثم رجع عنه الى اخرى طلقت الاولى فقط ولما كان المبهم هو الاحد الدائر اشترط صلاحيه للحكم فلو قال لزوجته واجنبيه احداكما طالق ولعبده ولولده احدكما حر لم يقع شي كما ذكره الحنفيه وبعض اصحابنا **فرع** فاما اذا كان احد المبيعان الذي باع احدهما ملكه وملك غيره فله تعيين احدهما المجهه لحوق الاجازه وكذا لو كان المراتان زوجته وزوجة غيره وهو خلع والمعتق عبده وعبد غيره وهو عقد لا اذا كان المطلق احداهما غير زوجه والمعتق احداهما غير عبد اذ لا صلاحيه للاحد الدائر وكذا اذا لم يكن عقدا وهما زوجه غيره وعبد غيره اذ لا يلحق الاجازه فلا صلاحيه للمحل كما اذا كان احد المبيعين وقفا او ميتا

فصل في الرجعه

قد ذكرنا ان الطلاق سبب سقوط ملك الزوج فاذا كان على عوض او قبل الدخول لم يتراخ عنه حكمه اتفاقا اما الاول فلئلا يجتمع البدلان في ملك واحد واما الثاني فلضعف الملك واما الثالث فلحصول المحرمه فسقوط الملك ناجز في هذه الثلثه ويعود الملك في الاولين بالعقد وفي الثالث لا يعود البته وانما الحاصل بالعقد بعد الزوج ملك جديد على ما تقدم وما خلا من الثلاثه فهو رجعي معنى ان اجابته لسقوط الملك غير ناجز بل موقوف على انقضا العده ما لم يرجع عنه **فرع** فعلم ان الرجعه مبطله لسبب سقوط الملك والقياس ان الاسقاطات المعلقه لا يصح الرجوع فيها لكنها شرعت نظرا للزوج وتداركا لما يغلب فيه وقوع الندم عاده كما تقدم الاشاره اليه وعلم انها غير موجبه للملك اذ هو باق **فرع** ولكونها لم توجب الملك لم تشبه النكاح فصحت من المحرم ولم يشترط فيهما الرضى والاشهاد ولا كونها بالقول بل تارة تكون بفعل مناف للطلاق كالوطي ومقدماته ولا يحتاج الى نيه ولذلك قال بعض اصحابنا انها تقع بالخلوه والاكثر على خلافه اذ لا منافاة خصوصه بينهما واما العقد فهو مقرر للطلاق لا مناف له فلا يتادى به الرجعه عند بعض اصحابنا وقيل بل يتادى به والاول هو القياس **فرع** ولكون الملك الاول باقيا بعد الطلاق الرجعي حرمت

كالمستة والاخت ونحوها وصحت الرجعة عن طلاق الامة من الحر ولو قد
وجد الطول ولو قد كانت تحته حرة وست يموت احدهما التوارث في العدة
ويموت الزوج الا ستقالة الى عدة الوفاة وحرم التعريض بالخطبة بها فاوجب
السكنى فرع واذا طلقت المسترجعة قبل الدخول استانفت العدة لان
الطلاق الاول بطل بالرجعة فصار الحكم للطلاق الاخر وهو واقع على
ملك قد دخل عليها فيه لبقاء الملك الاول توجبت العدة من وقته بخلاف
ما لو عقد بالمخالعة في العدة ثم طلقها فيها قبل الدخول فانها تبني على الاولى
لانه عاد بالعقد الملك الاول الذي دخل فيه فيعود اعتداده واعتبار
الطلاق الاول اذ لم يبطل بالعقد فرع ولكون الطلاق الرجعي يشبه
البيع بخيار البائع في بقاء الملك وكونه اسقاطا له موقتا اشبهت الرجعة
فسخ البائع مع اتفاقهما مشترط وطء عند بعض احتمالا مثله وصح مبهمه المجمل
كما يصح فسخ احد المبيعين بخيار على التعيين

فصل في العدة

ولما فطم على حق الفراش وتاكيده رعاية شرعت العدة بتماله وتكميلا
لحقه ومبالغة في حفظ الانساب عن الاختلاط فرع ولذلك جعلت الاقراء ثلاثة
زيادة في التاكيد ومثل هذا العدد قد اعتبر للتاكيد شرعا وعرفا
كالتطهير من الحدث والخبث والاستئذان والاحجار استنانه واجل السعة
والسلم وخيار المصراه وخيار الشرط عند جماعة وحق الضيافة وغير ذلك
فرع وعلم ان الاقراء هي الحيض لانها الدالة على براءة الرحم ولامكان الاتيان
بها كاملة من غير زيادة ولا نقصان في الطلاق المشروع بخلاف الاطهار
ولامكان المقصود من النكاح غالبا وهو الوطء بخلاف الاطهار فرع
ولكون العدة شرعت فصالحق الفراش كان فيها حق لله وللزوج وللمراة
كما مر في الفراش ولذلك اذا تصادق الزوجان على عدم الوطء مع الخلوة سقطت
النفقة اذ هي حقها لا لانها حق لله الا حيث ثم مانع عقلا كالجب ونحو
لتيقن عدمه حسا فرع ولحق الله فيها وجب على المراة النية عند جماعة
كما اشار اليه الشارع لكونها شبه التعبد لانه العبادة ولذلك وجبت
على الكافرة ولم يكن شرطا في الحد ومن ثم كانت من وقت العلم عند جماعة
فرع ولكونها حقا لله وجب على المراة الاحداد في غير الرجعي قطعا لطمعها
في الازواج وطمع الازواج فيها وحرمت الخطبة فيها ولو من الزوج الاول
ووجب عليها لزوم منزل عدتها سدا للباب المطمع فيها واليها فرع
ولحق الزوج فيها كان بحكم الفراش بالما لحق به ما وضعته فيها او
بعدها بدون ستة اشهر الا حيث تضعه لفوق اربع سنين من يوم الطلاق
البائن فقط للقطع بانه ليس من مائه حلالا فرع ولكونها مشغولة بحق
الزوج كما ذكرنا وجب عليه مؤنتها التي كانت تجب حال الزوجية

مطلقة كانت

مطلقة كانت او متوفى عنها على الاصح للعلة المذكورة الا السكنى في غير الرجعية
على الاصح اذ لا ملك نقلها لما عرف من ان لزوم منزلها حق لله تعالى ولم يجب عليه
اسكانها اذ لا حق له فيه فرع ولمراعاة حق الزوج اذا خرجت من منزل
عدتها بغير اذنه سقطت عنه نفقتها وباذنه لا تسقط وان اثمت نظرا الى
حق الله تعالى فرع ولما كانت العدة مشروعة قضاء لحق الفراش الذي هو
من حقوق الزوج لم يعتبر القضاء وما بوضع الحمل الا حيث كان الحمل لاحقا
بالزوج لانه حينئذ كانه استوفى حقه لا حيث لم يلحق به كان يضع لفوق
اربع سنين من يوم الطلاق البائن او لدون ستة اشهر من يوم النكاح
فانها تعتد بثلاثة اقراء غير دم النفاس وقيل بل تحتسب به لانه دم حيض
اجتمع ومنع من خروجه الحمل فخرج عقيبه

القسم الثاني من الاسباب القولية الاسباب التي ليست بعقود

وذلك
كالنذر والوصية على الاصح والبراء والعتق والطلاق التي هي غير معقودة
والرهن والكفالة والحوالة والوكالة والعارية والاباحة والاجارة في احد
نوعيها كما مر والوقف والحكم والحجر وسائر الفسوخات واسقاطات
الحقوق فرع وقد اشتملت هذه الاسباب على انواع المعاملات
فمنها نقل ملك كالنذر بالمال على ادمي معين والوصية له والوقف
والحوالة ومنها نقل يد كالرهن ومنها اسقاط كالطلاق والعتق
والبراء والاجارة ومنها استنابة في التصرف كالوكالة وما في معناها
من المضاربة والشركة او في الحفظ كالايداع ومنها تسليط اما
على المنافع كالعارية او العين كالاباحة ومنها التزام كالنذر
بغير المال المعين والكفالة ومنها الزام كالحكم ومنها
منع كالحجر وسنفصلها بابا بابا ان شاء الله تعالى فرع وتختص الحوالة من بين
سائرها بان فيها نقلا مع معاوضة فلذلك اشبهت العقود فافتقرت
الى القبول وصح موقوفه ولحقها الاجازة ولحقها الفسخ ولم يصح معلقه
بمستقبل لان هذه احكام العقود ولا يثبت شيء من هذه الاحكام في شيء من الاسباب
المذكورة ولما لم يكن عقدا محضا صح قبولها في غير المجلس وجنبة العقد
فيها غالبة فكان الواجب ذكرها مع العقود الا انا ذكرناها هاهنا مع غيرها
لمناسبة بينها فرع ولما كان كل من هذه الاسباب ما عدا الحوالة
صادرا من احد الجانبين غير مقابل بشيء من الاخر اشبهت العقود في احد
طرفيها وهو طرف الايجاب فافتقرت اليه دون القبول فرع ولما لم تحصل
في هذه الاسباب غير الحوالة الارتباط الحاصل في العقود لم يلحقها اجازة
ولا فسخ ولم يدخلها خيار واما لحوق الاجازة للوصية ولمن فاته المحجور فهو
في الاجازة التي هي اسقاط لا النبوية التي هي من خواص العقود واما اجازة الا

هذا في المطلقة رجعيا لا البائن فلا تخرج الا لحاجة سواء اذن لها ام لا والله اعلم

فوجه حكمان صحت ايضا في نفسها اجازه لان كل لفظ اشعر باسقاط الحق فهو
اجازه مسقطه له واما في الوقف والتدبير ونحوهما فانه دفع لوقوعه
لا رفع له **فرع** وكل ما كان من هذه الانشاات اسقاطا محضا لم يبطل
بالرد وذلك كالابرا من الحق واسقاط الخيار والشفعه ونحوهما وكالطلاق
والعتق وما لم يكن كذلك بطل به في المجلس لانه لما اشبه العقد لكون فيه
اثبات حق للاخر اعتبر فيه شبهه القبول وهو عدم الرد في المجلس

فصل في الرجوع

كل ما كان فيه الزام او اسقاط لم يصح الرجوع
عنه بعد ابرامه وهو ما عدا الاستنابه والتسليط لعدم موجب اللزوم
فيهما **فرع** فاما ما لم يبرم كالوصيه والتدبير والنذر من الدين حيث كان ما
في مقابله عوض معين ونحوه الا ان الرجوع في الوصيه على التراخي لعدم وقوع الحكم
وفي الاخرين على الفور اذ لم يبق له الا حق يبطل بالتراخي كما في الشفعه ونحوها
ومن غير المبرم التعليقات كلها فيصح الرجوع عنها قبل وقوع ما علقت به
لكن بالفعل لا بالقول بخلاف الوصيه وذلك لقوة التعليق **فرع** وما لا يصح الرجوع
عنه اذا رجع عنه واوقع خلافه اخر فان كان الاول داخلا في الثاني وقع
الثاني والا وقعا معا اذ لم يتنافيا والا وقع الاول فقط **فرع** واذا قال
لمدخوله انت طالق واحده لا بل اثنتين وله علي عشره لا بل عشرون نذرا
او اقرارا او انت مدبر لا بل حر ونذرت عليك بمنافع هذا لا بل هذا وقفته عليك
وابراتك من دعوى الدين لا بل ابراتك منه ونذرت لك في الاجل او الخيار يوما
لا بل يومين وامثال ذلك وقع الاخر ودخل فيه الاول **فرع** فان قال
هذا حر لا بل هذا وانت مظاهره لا بل مطلقه وزينب طالق لا بل هند
وعلي له عشره دراهم لا بل عشره اقفزه وقعا معا **فرع** وان قال هذا
حر لا بل مدبر وانت طالق لا بل مظاهره ولغير المدخوله انت طالق واحده
لا بل اثنتين وانت بري من الدين لا بل اسقطت عنك المطالبه وقع الاول فقط
فرع فان كان الاول مما يصح الرجوع عنه كالوكاله والعاريه والاباحه
ونحوها اعاد العقود غير الخلع والعتق لغا الاول ووقع الثاني

فصل في التعليق

لعدم الاسقاط في هذه الانشاات صح تعليقها
بالشروط والاوقات المستقبله بخلاف العقود كما مر تحقيقه وبخلاف الحواله
لغلبه شبهها بها كما ذكرنا **فرع** ولما كانت هذه الانشاات اسبابا للوقوع
احكامها اشترط لانعقادها صلاحيه المحل للحكم عند ايقاعها سوا كانت ناجزه
او معلقه اما اذا كانت ناجزه فظاهر ومتفق عليه ولذلك كان الاصح في قولهم
لعبديه وحماره احدهما حر ولامراته وجاره احدهما طالق انه لا يقع شي لعدم محل
الاحد الدائر وكذا لو باع واحدا من هذين بشرط الخيار مسندا الى غير معين
ولو واما اذا كانت معلقه على شرط مستقبل فكذلك ايضا عند اكثر اصحابنا

والشافعيه وذلك لان التعليق مؤخر للحكم فقط فهو داخل عليه لا على السبب
خلافا لبعض اصحابنا والحنفيه بنا منهم على ان اللفظ انما ينعقد سببا عند وقوع
الشرط **فرع** فيشترط عندنا صلاح المحل حال الايقاع واستمراره الى وقت
وقوع الشرط فلا يصح الطلاق قبل النكاح ولا العتق قبل الملك ولا النذر
والوصيه والتوكيل في التصرف قبله ولا الابرا قبل اشتغال الذمه ولا الاجازه
قبل العقد ولا الاباحه قبل الملك ونحو ذلك **فرع** ويكفي صلاحيه المحل
وجود سببه الموجب له ولذلك صح عتق من ملك امته والنذر والوصيه بما
يحمله والابرا من نفقه العده على احد القولين كما مر والتوكيل على
انكاح من في العده بعد انقضائها ولذلك صح توكيل وكيل الشريك بالبيع تبعا
للتوكيل بالسبب وكذا بطلاق من وكل باستنكاحها وامثال ذلك **فرع**
وعند الحنفيه يصح تعليق هذه الانشاات وان لم يكن المحل صالحا ولا وجد سبب
صلاحيته لكن يشترط ان يقع التعليق باسباب الصلاحيه نحو اذا تزوجت
امراه فهي طالق او ملكت عبدا فهو حر او نذرا او وصيه او انت وكيل ببيعه لا اذا
كان التعليق بغير ذلك فلا يصح اتفاقا لان الانشا المعلق وان لم يكن سببا تاما
فهو سبب ناقص فلا بد فيه من شبهه الصلاحيه وهي حاصله عند التعليق بسببها لانها
متحققه عند وجود الشرط بخلاف ما لو قال لغير امراته انت طالق ان دخلت
الدار ثم لم تدخل الا وهي امراته ولذلك وقع الاتفاق على منعه وقال اصحابنا
اذا علقها باسبابها وعلق ذلك التعليق بشرط وتاخر حصوله صح ذلك نحو اذا
شفا الله مريضي فما ارثه من فلان صدقه ثم وقع الشفا بعد الارث لان الملك
وقع وقد انعقد السبب ونحو مثل ذلك في الطلاق والعتق وغيرهما اذ الغايه واحد
تحصل من هذا انه لا يصح التصرف قبل الملك مطلقا عند بعضهم وعند الحنفيه يصح
حيث علق بالسبب مطلقا وعندنا يصح حيث علق بالسبب وشي ما حز حصوله
وكذا اذا قال ان ملكت عبدا او عبد فلان فعلي ان اعتقه او اتصدق به كما اذا
قال علي ان اعتق عبدا بخلاف علي ان اعتق عبد فلان فلا يصح اتفاقا لان المعلق
هنا هو العتق نفسه والمحل غير صالح لعدم الملك وفي المساله الثانيه المعلق
الوجوب وفي الاول المعلق التعليق ولا مدخل لصلاحيه المحل فيهما **فرع**
وعلى هذا الاصل اذا احرم مالك الصيد ثم تصرف فيه بنذر او وقف او اباحه
او توكيل تصرف معلقا لذلك كله من احرامه صح ذلك لانه وان خرج عن ملكه
بالاحرام فقد بقي له فيه حق هو سبب عوده الى ملكه اذا حل ومن وقف عليه شي
منه النذر بغلاته لان له فيه حقا هو سبب لملكه المنافع على ما سياتي ان شا الله
فرع وعلى ما ذكرنا من السببيه قالت الشافعيه اذا قال انت طالق او حر او علي
نذر كذا او انت بري ان وقع كذا ثم قال قد عجلت هذا المشروط من طلاق
او غيره فانه يقع في الحال لانه قد وجد سببه فهو كتعجيل الزكوه قبل الحول فاذا

وجد الشرط بعد ذلك لم يقع به شي لان ايقاع التعليق بالتحليل كما لا يجب بالحول
زكوة اخرى ومثل هذا لا يصح عند الحنفيه **فرع** ومن هذا الاصل علم ان الثلث
بهدم الشروط اتفاقا لخروج المحل على الصلاحيه بخلاف ما اذا لم يقع ثلث
المحل صالحا لان الطلاق موضوع لرفع الحل فيبقى الواحد ويزداد نقصانه لا بنفي
وبعدم بالثلاث كما سياتي انشاء الله تعالى **فرع** وعلم انه اذا علق عتق العبد
او نذر المال على شرط ثم خرج عن ملكه ببيع او غيره بطل التعليق ولو وقع الشرط
وهو في ملكه الان تعود الملك الاول بعينه كما اذا رد بعيب او فساد بالحكم او بخيار
شرط او رؤيه كما تقدم عتقه في البيع **فرع** ولما كان التعليق داخلا على
الحكم صار موقوفا على ما علق به ممكنا كان او مستحيلا معلوما او مجهولا ومن
ثم لم يدخل اللغو في اليمين المركبه على الاصح ولم يقع ما علق بالمستحيل على الاصح وكذا
ما وقت بالماضي عند كثير نحو انت طالق او حرة امس وقال جماعه بل يقع في الحال
لان الحكم ممتد والوقت المذكور ليس مقدارا ومعيارا له بل مبين لاوله فيلغوا ما
جعل حدا لاوله لعدم صحته دون ما سواه كما اذا قال انت طالق من امس كما
يلغو ما جعل حد الاخر حيث لا يصح نحو انت طالق الى يوم الجمعه وكما قد يلغى الحدان
معا نحو انت طالق من امس الى يوم الجمعه وهذا بخلاف ما لو كان الوقت معيارا له
فانه لا يصح منه شي لمصير اللفظ لغوا نحو وكذلك الشهر الماضي وبخلاف ما اذا جعل
تعليقا نحو اذا كان امس لمصير اللفظ لغوا لا يصح المشروط عند ابي الشرط على
ان بعض اصحابنا اجاز التعليق بما قد وقع قال ويقع في الحال حيث جاء بصيغه
الماضي لان المعنى ان كان قد وقع نحو ان شفا الله مريضي وقد شفاه وكذا بصيغه
المضارع حيث كان جاهلا لوقوعه لان المعنى ان تبين فيقع عند العلم ذكره
بعض المخرجين وهو ضعيف والمعتمد ما تقدم **فرع** وعلى ذلك قال الحنفيه
اذا قال لغير المدخوله انت طالق واحده قبلها واحده طلقت اثنتين اذ كانه قال
انت طالق اثنتين وان قال قبل واحده طلقت واحده فقط كانه قال واحده ثم واحده
وبالعكس اذا قال بعدها واحده او بعد واحده والوجه ما ذكرناه اولا ويعلم
مما ذكرنا ان الانشاء المعلق بامر مقيد بقيد معلق في التحقيق بذلك القيد سوا
كان صفه او حالا او معمولا ام مخطوفا بواو فيفيد الجمع او بفا فيفيد التعقيب او بثم
فيفيد التراخي او واو فيفيد الاحد الدائر ونحو ذلك وهذا حكم سائر الانشاآت
واما الاقرارات اذا قيد بقيد من هذه فحكمه مختلف كما سياتي انشاء الله تعالى

فصل في كيفية التعليق ان كان بالاداة انحل التعليق

بوجود الشرط مره ولو كان المحل غير صالح لان التعليق ينصرف الى اول وجود فقط
اذا لم يكن فيه ما يقتضي التكرار وان كان ما يقتضي فان كان مقيدا بوقت كان الشرط
هو النفي في جميع ذلك الوقت لان ذكر الوقت قرينه عليه نحو ان لم او اذا لم او متى لم يدخل الدار
اليوم وان لم يكن مقيدا بوقت فاما ان يكون اداة الشرط ظرفا او لا فان كان ظرفا كان

الشرط اول فرد من افراد النفي نحو اذا لم او متى لم او وقت لم او حين لم يدخل الدار
فيقع الحكم باول وقت يمكن فيه الدخول ولم يقع كما اذا قال انت طالق قبل موت زيد
او قبل دخول الدار الان هذا انا جز ولهذا وقع في الحال والاول تعلق فاعتبر فيه
وقوع النفي مع الامكان وان كان غير ظرف نحو ان لم ومن لم ففيه خلاف ومبني
على ان المراد به كل فرد فيكون للتراخي او فرد من افراد النفي فيكون للفور والاول
اظهر لان وقوع الفعل في سياق النفي يقتضي العموم وقد علق به الحكم كما اذا
قال ان لم تكلمي رجلا فانت طالق فان الشرط هو ان تكلم جميع الرجال فان اراد
المعلق المعنى الثاني صدق ديانه فقط **فرع** والانشاء الموقت لو وقت يقع في اوله
نحو اليوم او غدا او قبل موت زيد او قبل تمام الساعه لصدق المطلق على كل فرد من
افراده فان اراد غير اول جز منه صدق ديانه فقط اذ هو خلاف الظاهر وكذا
لو قال في اليوم او غد وقيل اذا جاء بفي صدق في ظاهر الحكم ايضا وهذا هو الظاهر
لان اللفظ مع جميع الاجزا على سوا فلا ظاهر له **فرع** فاذا قال انت حر قبل دخول
الدار كان الدخول كاشفا فلو كان قد اعتقه او كاتبه وقبض المال ثم دخل
الدار وجب عليه رد المال لتوقف حريته من وقت الانشاء فتبعها احكامها في
الجنايه منه وعليه وعصبته وضمان منافعه وغير ذلك **فرع** ولما كان
التعليق داخلا على الحكم وموجزا له عن السبب لم يصح التعليق بامر متاخر عن
الحكم نحو ان دخلت الدار غدا فانت طالق اليوم وان فعلت كذا غدا فانت حر
او حرة اليوم **فرع** ثم اختلفوا فقيل يلغو الكلام كله لانه خلاف الوضع
وقال الاكثر بل يلغو التعليق فيقع الحكم عند وقوع الشرط ويلغوا ما جعله
حدا لاوله لانه علق حكما ممتدا فيقع منه ما يصح وقوعه ويلغوا ما لا يصح كما ذكرنا
في انت طالق امس فان جعله توقيتا نحو انت طالق اليوم وقت دخولك الدار غدا
وقع في الحال اتفاقا لاستقلال اول الكلام فاخره رجوع عنه **مسئلة**
فان علق الحكم بما هو من فروعه كقوله لامته ان تزوجتك فانت حره ولزوجته
ان تزوجت فلانا او انقضت عدتك فانت طالق فلا شبهه في بطلانه اذ هو كتعليق
الشي بنفسه وكذا لو قدم المشروط على الشرط نحو ان تزوجتك غدا فانت
حرة الان لذلك ايضا وكذا لو جعله توقيتا نحو انت حره قبل زواجي اياك غدا
فان قيل اذا اعتق عتقها غدا ثم تزوجها انكشف حريتها في اليوم الاول
فيثبت له حكم الحريه قلنا لو ثبت حريتها من اليوم الاول بطل عتقها في غد
فيبطل نكاحها المترتب عليه **فرع** فان جعل الشرط خاليا وهو علم الله
نحو ان كان في علم الله انى اذا اعتقتك تزوجتك فانت حره لم يصح ايضا لان المانع ليس
تقدم المشروط على الشرط فيكون ذلك من باب تعليق الشي بنفسه حكما وهو
باق لان علم الله تعالى ملازم لمعلومه فالتعليق والتوقيت باحدهما تعليق وتوقيت
بالاخر **فرع** فان علق الحكم بنفي لازمه نحو ان لم تصر حرا غدا فانت حر الان

فيه القولان السابقان في تقديم المشروط على الشرط أقواهما إبطال التعليق
وإلغاء التقديم كما مر وإن جعل لو قلنا لم يصح الثاني **فرع** وإن علق الحكم
بحكم آخر ينافيه ويتابعه في الوجود فإن لم يكن تقدم المشروط على الشرط
لم يصح إلا في نحو إن خرجت عن ملكي فأنت حر وإن كان فيه تقدم المشروط نحو
إن أخرجتك عن ملكي فأنت حر قبله وإن وقع عليك مني طلاق فأنت طالق قبله
ثلاثا وإن خرج هذا المبيع عن ملكي فقد فسخت عليك وإن فسخت المبيع بالخيار
فقد أسقطت الخيار قبله وإن قضيتني ديني فأنت بريء قبله وأمثال ذلك فهل يصح
ذلك كله فيتمانع الشرط والمشروط وهو الناجز والمعلق وكذلك إذا
جعل لو قلنا فأنت حر قبل بيعي لك وقد أبرأتك من الدين قبل أن تقضيني إياه
وأنت طالق ثلاثا قبل وقوع الطلاق مني عليك وقيل يبطل كله لأنه إن كان
شرطا ففيه تقديم المشروط على الشرط وتعليق الحكم بما يستلزم عدمه وإن
كان لو قلنا ففيه الأمر الثاني وهذا هو الصحيح إلا أن التعليل الآخر هو المعتمد
لما تقدم في مسألة تقدم المشروط على الشرط فيقع الناجز ويقع معه من الأول
وهو المعلق أو الموقت ما لا ينافيه لعدم المانع وهو الثاني حسبما في مسألة
الطلاق يقع الناجز وإتمام الأول وإذا قال إذا قضيتني بعض ديني غدا فقد
أبرأتك من جميعه الآن برئ عند وجود الشرط من الباقي وإذا قال متى انفسخ
نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم انفسخ بالردة وقع الطلاق على القول إن
البينونة بانقضاء العدة فقط

فصل في كيفية وقوع الحكم المعلق

لما كان التعليق داخلا على الحكم ومصيره موقوفا على وجود
الشرط كان وجوده في الوقت الثاني من وجود الشرط لا مقارنا له خلافا للعجم
فيما يمكن فيه المقارنة وهو منهم على القول بأن الإنشاء إنما ينعقد سببا
عند وجود الشرط إذ الشرط حينئذ جزء من العلة والعلل الشرعية مقارنة
لمعلولاتها **فرع** فإذا قال لغيره إن بعتك فأنت حر ثم باعه نفذ بيعه ولا عتق
وعلى القول الثاني يقع التمانع وإذا قال لزوجته الطفلة إن أرضعتك أم
زوجتي الأخرى فأنت طالق ثم أرضعت وقع الفسخ لمقارنته لعلته لا الطلاق
لتأخره وعلى الثاني يقعان معا فيثبت حكمهما فإذا تزوجها بعد ذلك احتسبت
تلك الطلقة **فرع** بخلاف ما إذا قال أنت حر وقت بيعي لك وأنت طالق وقت
رضاعك فإنه مقارن اتفاقا فيقع التمانع في الأول ويثبت حكمهما في الثاني
لتقارن العلتين وبخلاف ما إذا قال لزوجته إن تزوجتك فأنت طالق ولعبده
إن اشتريتك فأنت حر فإن الحكم يتأخر اتفاقا لأن [illegible] يمنع مقارنته
إذ لا يقع الطلاق إلا على زوجة ولا عتق إلا على مملوك

فصل في الاستثناء

ومن العقود الاستثناء فإن كان مستغرقا فهو لغو فيلغو إلا فيما يصح الرجوع فيه
وإلا فهو تغيير فيصح مطلقا **فرع** وسواء كان الاستغراق صريحا كعشرة إلا عشرة

او الاصعف خمسه

أو الأضعف خمسة أو لأن ما هو على اعتكاف شهر إلا أيامه إذ يلزم ارتفاع الاعتكاف
أصلا إذ لا يصح اعتكاف الليالي منفردة وكذا إذا كان المستثنى لازما لماهية
المستثنى منه نحو أنت طالق إلا يوم الجمعة ونذرت عليك كذا أو أبرأتك من
كذا إلا بعد شهر وأنت طالق أو حر إلا بعد ذلك **فرع** ومن ذلك عند بعض
أصحابنا أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة وعبيدي أحرار
إلا هذا وهذا وهذا وعلي له عشرة إلا أربعة وثلاثة فيبطل الاستثناء في المثال
كله لأن العطف في نفسه يجمع فيصير المتعاطفان كالمنطوق بهما دفعة
واحدة وقال بعض يبطل الاستثناء الآخر فقط لأنه إذا حصل به الاستغراق بطل
عطفه **فرع** ولما كان المستغرق رجوعا لم يصح أن يكون المستثنى ملفوظا به
في المستثنى منه بخصوصه نحو سعد وجميع عبيدي أحرار إلا سعد وهند وزينب
وعمرة طالقات إلا هند وهذا وهذا وهذا أحرار إلا هذا **فرع** ولذلك
قال بعض إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة لم يصح إلا أنه
وهو الموافق لقياس ما تقدم فإن قيل ألم تقرروا أن المتعاطفات منزلة منزلة
اللفظ الواحد كما تقدم في المستثنى المتعاطف قلنا هو منزل منزلة المنطوق
به دفعة واحدة لا منزلة الكلمة الواحدة وفرق ما بينهما فلذلك يبطل حيث
هو مستثنى لعدم خصوص بعضه على بعض وأما حيث كان مستثنى منه
فيبطل الاستثناء من حيث أنه رجوع عما لفظ به بخصوصه فيكون إبطالا لنفس
اللفظ لا لتعبيره ولذلك لم يصح الاستثناء في المثنى نحو هذان حران إلا هذا لأنه
منزله هنا وهنا بخلاف الجمع فإن أفراده لا يشابهها ومراتبه لا [illegible] ويصح إطلاقه
على الواحد والاثنين مجازا ولذلك يصح استثناء جميع أفراده إلا الواحد بخلاف المثنى
فرع وفي حكم المستغرق عبيدي أو كل عبد لي حر إلا هذا ولا عبد له سواه
وكل امرأة لي طالق غير هذه ولا زوجة له سواها ونحو ذلك بناء على الاستثناء
مما صدق عليه اللفظ فيكون الاستثناء نفس المستثنى منه وقال الحنفية
هو من المفهوم الأعم فلا يقع عتق ولا طلاق لصحة الاستثناء بخلاف ما إذا قال سوا
هذا وغير هذه بالكسر إذ ليس باستثناء بل صفة فلا يقع شيء اتفاقا وبخلاف
ما إذا قال نساء البلد طوالق إلا امرأتي وكل عبد في البلد أحرار إلا عبيدي وأبرأت
جميع الناس إلا خصومي لأن ما صدق عليه اللفظ أعم من المستثنى فيصح الاستثناء
اتفاقا **مسألة** والمستثنى عندنا محكوم فيه بنقيض حكم الصدر وعند
بعض أصحابنا والحنفية هو مخرج من حكم الصدر باق على الأصل وأصل الخلاف مبني على
أن المستثنى مخرج من الحكم أو من المحكوم به **فرع** وإذا قال إن أخبرني أحد
بقيام زيد أو عدم قيامه فأنت طالق أو حر أو مالي صدقة أو أبرأتك من الدين
ثم قيل له قام القوم أو لم يقوموا إلا زيد وقع الحكم عندنا وإذا قال علي عشرة
إلا ثلاثة كان إقرارا بعدم استحقاق الثلاثة فليس له دعواها بعد وإذا قال ليس

له عشرة الا ثلاثة كان اقرارا بالثلاثة واذا قال ان اكلت هذه الرمانة الا نصفها او ان لم آكلها الا نصفها فانت طالق بر باكلها كلها او لم ياكل شيئا منها لم يقع به الطلاق خلافا للقوم في جميع هذه المسائل واشباهها **فرع** وقد يتغير حكم الاستثناء بالاعراب فاذا قال علي له عشرة الا ثلاثة وانت طالق ثلاثا الا واحدة برفع المستثنى وكذا غير ثلاثة وغير واحدة برفع غير لزمت العشرة كلها ووقعت الثلاث كلها واذا قال لي عليه عشرة الا ثلاثة فقال ليس له علي عشرة الا ثلاثة بالنصب لم يكن اقرارا لانه حكاية للدعوى **فرع** واذا استثنى من المستثنى صار حكمه في جميع ما بعده حكم المستثنى منه الاصل فلعوا حيث كان مستغرقا كعشرة الا ثلاثة الا ثلاثة بعده وقيل يجعل مستثنى من الاصل كالمعطوف لئلا يصير لغوا فهذه نبذة من الاحكام الشاملة لما لم نذكر كل منها في باب يختص به ان شاء الله تعالى

باب النذر هو ايجاب فعل او ترك على النفس

بلغ

فيصير المنذور به واجبا كالواجب بايجاب الله تعالى **فرع** ولما كان ايقاع تكليف وليس ذلك الى العبد لم يصح عند الاكثر الا فيما جنسه واجب فيصير ايجاب الله تعالى لجنسه اذنا بايجابه بعد ان ورد الشرع به على الجملة وقد تقدم بعض في باب الصوم اكثر من ذلك **فرع** ولذلك صح في الاموال مطلقا لوجوب جنسها كما في حقوق الله المالية وكذلك المنافع اذ هي مال في المعنى كخفر بئر وبناء سقاية ومسجد وسكنى دار وخياطة ثوبه وكذلك الحقوق المستقلة كحق الاستطراق والمقلبة وغير المستقلة كالشفعة والخيار على من هي عليه وعلى غيره فيكون اسقاطا **فرع** فاذا نذر بخدمة نفسه او عبده لزمه التسليم ويرى منه حيث يمكن المنذور عليه من الانتفاع فان وقته بوقت لغا ذكره اذ لا اصل له فان نذر بما جعل لمن منع او باسقاطه صح ذلك وكذا كل دين يستند الى عقد **فرع** فان امتنع من سلم المنفعة حتى تعذرت لزمه قيمتها وقت التعذر اذ هو وقت الانتقال الى البدل **فرع** فان كانت الاموال المنذور بها في الذمة صح النذر مطلقا ولو فيمن عنده جميع ما ملك لان اخراجها يفسد بالمعاوضة بخلاف ما لو نذر بجميع ما يملك فلا يصح الا الثلث عند جماعة اذ لم يشرع الشرع بالاكثر منه كما في الوصية واما الهبة فانها صحت لان فيها شبهة معاوضة كما مر ولو باع جميع ما ملك بثمن تافه لو قوع الشرع في صحة المعاوضة فان تكرر النذر تكرر الثلث على الاصح والاولى المنع **فرع** ولما كان النذر بالمال محمولا على حقوق الله المالية كانت فيه قربة ما فلم يصح من الكافر واشترط خلوه من المعصية فلم يصح للفساق عموما واهل العصيان عموما لمنافاة المعصية للقربة ولذلك

نكته

قال بعض اصحابنا لا يصح النذر فرارا من الدين وكون اذ هو معصية **فرع** ولما كان النذر بالمال نقل ملك اشبه عقود التمليك فلم يشترط فيه حقيقة القربة ولا قصدها بل اكتفى بان لا يكون المحل منافيا لها كان يكون معصية فلذلك

[illegible]

صح على الكافر المعين والغني بخلاف النذر بالفعل فلا بد فيه من حقيقة القربة لانه محمول على العبادات البدنية **فرع** وانما يكون النذر بالمال تمليكا حيث هو على آدمي معين فيثبت له احكام الملك في الحال الا اذا كان على غير معين كعلى الفقراء فيكون الخلاف في تعيينه كما في حقوق الله تعالى كالزكاة وممن نذر بحق على قوم مخصوصين لم يشترط فيه حقيقة القربة وتعين فليس له اخراج القيمة الا ان يرضوا او على غير مخصوصين يشترط فيه حقيقة القربة ويأتي الخلاف في اخراج القيمة وفي فوائد قبل اخراجه **فرع** ولشبهه بعقود التمليك اشترط بعض اصحابنا قبول المنذور عليه كسائر العقود اذا المشروع في نقل الاملاك العقود والجمهور يقولون انما يشترط القبول في المعاوضات لكون العوض من الطرفين فيكون اللفظ منهما ايضا بخلاف غيرها فيكتفى بالايجاب على انه قد اشترط هنا عدم الرد في المجلس تنزيلا له منزلة القبول مراعاة لذلك الشبه البعيد ولبعد ذلك الشبه صح في المجهول جهالة كلية وفي الدين على من هو عليه وعلى غيره وفي المعدوم فيكون في الذمة لا اذا علق بعين معدومة كما اشتريه من فلان لعدم صلاحية المحل كما تقدم في الانشاءات **فرع** واذا كان تمليكا صح الاستثناء فيه بالوكالة والوصية اذا لم يكن تمليكا كالنذر على غير معين او بغير مال ولا اعتبار بكون المال معينا او غير متعين مشروطا او غير مشروط **فرع** ولكون النذر بالمال محمولا على حقوق الله تعالى لم يصح صرفه في اصوله وفصوله ومن يلزمه نفقته حيث كان على غير معين ولا في الهاشميين عند بعض اصحابنا ولزمه تسليمه والمؤنة عليه واذا نذر بدين في ذمة الغير لزمه استخراجه **فرع** ولما كان النذر الزاما للنفس كان عقدا من العقود ولزم فاسمه اليمين كذلك اذا انعقد وفات المنذور به ولا فضالة او تعذر تسليمه وجبت الكفارة خلفا عنه كقوله علي ان اعتق عبدي او اغسل هذا الميت او اغتسل يوم الجمعة ثم مات العبد ودفن الميت ومضى اليوم قبل الوفاء ويجوز ان يتبع العبد وسعد ثم استفدناه **فرع** وقد يكون الواجب هو الكفارة من اول الامر حيث لم يسم شيئا ولذلك اذا قال علي ثلاثون نذرا لزمه ثلاثون كفارة اذ هي الواجبة بنفس الامر فاذا قال علي نصف نذر فالقياس وجوب نصف كفارة وفي ثلاثة انصاف نذر كفارة واحدة وفي ثلاثة انصاف ثلثه بدون كفارة ونصفها اذا قال نصف مثقال وثلاثة انصاف مثقال وثلاثة انصاف ثلثه مثاقيل فان قال علي ان ابر لم يلزمه شيء اذ لا اصل له في الوجوب بخلاف ان اتصدق فان قال ان ابر بكذا لزم لان الاخراج المال عين نذر اصله في الوجوب **فرع** فان لم يعقه النذر من اول الامر كالنذر بما ليس له اصل في الوجوب او على جماد او حيوان لا يملك فلا كفارة وكذا النذر بالمعصية فان القياس عدم وجوب الكفارة كما ذهب اليه جماعة لعدم انعقاده لكن لما كان ذنبا

مع كونه في صورة ما يجب فيه الكفارة كان ذلك مناسبا لوجوبها كما اشار
اليه الشارع وعلى هذا لا يسقط بتقديم الحنث اذ هي الواجبة ابتدا كما ذكره بعض
اصحابنا لا انها حلف على البر لعدم الانعقاد **فرع** والحق بذلك النذر بما لا يطاق
نحو الف حجة او صعود السما او ان يصوم بعد موته لان النذر نوع من التكليف
كما تقدم وتكليف ما لا يطاق قبيح ولان مثل ذلك لو اوجبه الله لقبح منه وهذا
خلاف النذر بالمال فيصح مطلقا لقبول الذمة فيسلم ما يمكن منه **فرع** ويعلم
انه اذا اتحد النذر وتعدد المنذور به وكان فيه ما هو معصية بطل النذر
في الجميع ولزمت الكفارة لان النذر حينئذ معصية لاشتماله على المعصية نحو علي
لله صوم يوم من شعبان وافطار يوم من رمضان او الف حجة وحجة او ركعتين
او علي لله صعود السما ودرهم اذ لا يتبعض النذر الواحد كما لا يتبعض اليمين
فرع فان قال علي صيام كل يوم عقيب يوم يلزمني صيامه حتى لزمه صيام
ما وقع شرطا نذره يجب عليه الكفارة فقط لانه نذر واحد مشتمل على ما لا
يقدر عليه وهو صوم اليوم الذي بعد موته بخلاف ما اذا قال كلما لزمني صيام
يوم فعلي صيام اليوم الذي بعده فهي نذور متكررة حتى لزمه صيام ما لزمه
صام ما بعده من الايام وكفارة عن اليوم الذي بعد موته فان نذر بما له
اصل في الوجوب وبمباح لغا المباح وصح فيما غيره اذ لا معصية في غيره **فرع**
ولما كان النذر الزاما للذمة وذمة العبد كاملة كما مر صح نذره فاذا نذر
بصيام او حج ثم عتق في مرض موته وملك مالا لزمه الوصية بكفارة الصوم
ولزمه الحج لانعقاد نذره وقت الالتزام لكن عرض مانع من سلمه وكذا
من نذر بما ظن انه لا يقدر عليه فانكشف خلافه فانه يلزمه الوفا وان لم اثم
بالنذر بخلاف العكس فلا اثم ويجب الكفارة لا بما خلف بالنسبة الى اعتقاد الناذر
فرع ولشبه النذر باليمين كان الخارج منه مخرج اليمين حكمه حكمها في وجوب
الكفارة بالحنث كما ذكره جماعة من العلما لعدم القربة وهي شرط في غير
التمليك ولذلك قال بعضهم لا يجب فيه وفا ولا كفارة كما في النذر بالمباح
ويفهم من هذا التعليل ان الخارج مخرج اليمين اذا كان تمليكا يجب الوفا به
لعدم اشتراط قصد القربة وان كان اطلاقهم يقتضي عدم الفرق

باب الوصية

الوصية هي اعطا حق للغير في التركة مسندا الى
بعد الموت وهي شبيهة بالميراث في كونها شرعت صلة لعود نفعها ولذلك
كان بدلا منها وهي مخالفة للقياس لبطلان الملك بالموت فكيف يصح التصرف المسند
الى ما بعده وثبت استحسانا بالنصوص والاجماع وانما شرعت نظرا للموصي
وزيادة في اعمال الخير بانواع الطاعات بالمصالح الخاصة والعامة كما اشار اليه
الشارع **فرع** ولكونها ايجاب حق للغير شرط بعضهم قبول ذلك الغير
حيث كان ادميا معينا اذ هي هنا تمليك كما قيل في النذر وقال بعضهم بل يكفي

عدم الرد

عدم الرد وقال بعضهم لا يفتقر الى ايهما اذ الملك بها قهري كالميراث لا سيما فيما
في المنذر وغيره **فرع** ولما شرعت لمصلحة الميت لم يصح الا بما فيه قربة
ما فلا يصح على الفساق عموما ولا بما فيه معصية لمنافاته القربة ولانه
يباع الدار ويشتري بها للورثة غيرها او بان يتجر لهم في التركة الا اذا كان
ذلك اصلح وهم صغار فيتعين حمله على الوصي وكذا اذا قال يباع الشي من
فلان الا اذا ذكر ثمنا اقل من القيمة فيصح او قال ولا يباع من غيره الا باكثر
فرع وان اوصى بان يباع الشي ويتصدق بثمنه او يعطى زيدا وجب الامتثال
وهي باق في ملكه قبل البيع فان غصبه غاصب فلا حق للورثة وان استهلكه
فالقيمة للموصى له ويبنى على هذا صحة الوصية المستندة الى عقيب سنة من موته
كما ذكره جماعة لا كما قاله اخرون انه يدخل في ملك الورثة بالموت
لان له فيه حق منع من ذلك **فرع** ولاستنادها الى الموت وقعت
بكل تمليك مستند اليه من نذر وصدقة وهبة وغيرها وصح الرجوع عنها
قبله بالقول والفعل وكان العبرة في وجود المال وكونه من الثلث
ووجود الموصى له بوقت الموت وصحة القبول عند من اعتبره من وقت
الوصية الى وقت الموت وبهذا يخالف النذر المعلق بالشرط في جميع هذه
الاحكام الا في وقوعه بلفظ الصدقة **فرع** فمن اوصى بشاة من غنمه ولا
غنم له في الحال ثم مات وله غنم صحت وصيته فان لم تكن له وقت الموت الا شاة
بطلت الا اذا كان عند ذلك اكثر من شاة من وقت الايصا الى وقت الموت اذ كانه
اوصى باحداهن وقال بعضهم اذا لم يكن له وقت الايصا والموت الا شاة
صح بثلثها اذ كانه قال ثلث غنمه والظاهر هو الاول **فرع** والحق الموجب
بالوصية اما مال او حق مستقل او غيره ويكون اسقاطا او [illegible] فيملكها الموصى
له عند الاكثر كما يملكها بالنذر وقال بعض اصحابنا الوصية بالمنفعة اباحة كالعارية
فليس له ان يغير ولا يكري ولا اجرة له على الغاصب بل للورثة ولا يورث عنه ولا يصح
لغير معين كالفقرا كما لا يصح اعارة معين **فرع** واذا اوصى برقبة العبد
دخلت المنافع تبعا فان اوصى بها بعد ذلك لاخر كان ذلك قرينة على كونها غير
داخلة في الاولى والا رجوع ولذلك يستحقها الاخر كلها وان كان اوصى بهما
ايضا بالمنفعة كانت المنفعة كلها للاخر والرقبة بينهما فان اوصى بالدار
لعمرو ثم بسقفها لزيد كان لزيد بعضها فان اوصى بعد ذلك [illegible] لبكر كان
لعمرو حصة الخاتم ولزيد ربع ولبكر ثمن وامثا الخاتم وفضه والجارية وحملها
والبر وظرفه وكذا فيه [illegible] وسقفه [illegible] الفص ونحوه [illegible] الفص
داخل في الوصية الاولى بالقصد اذ هو جزء من الخاتم والوصية الثانية به تشريك
فيه **مسألة** والوصية بالمنفعة موجبة لحق في الرقبة يشبه حق
المنفعة في المستقبل على نحو ما ياتي في الوقف ان شاء الله تعالى وقد تقدم في الاجارة

استنادة اليه فاذا اتلف رقبته العبد لم يكن له بعد ذلك ان يشتري بقيمته عبدا يخدمه على اخراه
ان يوجب في رقبته حقا بعقد البدن الاول لا جسد تكون الرقبة لشخص والمنفعة
لاخر **فرع** وليس لمالك الرقبة ان يتصرف فيها تصرفا يبطل المنفعة او ينقصها
كالعتق فان فعل اثم ولذلك لا يجزي عن كفارة اذ هو معصية ويلزمه لصاحب
المنفعة ما بين القيمتين لتفويته ذلك الحق الذي هو سبب ملك المنافع وقال
بعضهم بل يبقى ملكهما اذ قد ملك منافع الحر وقيل بل يضمن قيمتها شيئا فشيئا وهو
ضعيف لانها تلفت دفعة بتلف سببها وهو ذلك الحق المتعلق بالرقبة وهذا
بخلاف ما لو غصبه غاصب فانه يضمن قيمته قيمة المنافع شيئا فشيئا لبقاء الحق
في الرقبة وبخلاف ما لو ولدت الرقبة فانه يبقى ملك المنافع اتفاقا لبقاء الحق الذي
ثبت في الاصل تبعا للرق وهو باق **فرع** ولا يصح من مالك الرقبة بيعها
الا اذا كان ملك المنافع موقتا كالموصى به لا يصح ان يبيعه ويستثني منافعه
ابدا ولا هبتها لذلك ولان هنا اذا لا فرع بطليعة البيع ولا وقفها ولا اجرتها ولا اعارتها
ويصح منه كتابتها وتدبيرها وعتقها على مال والتدبير والايصاء بها **فرع** فان قتله
قاتل فالقياس يقتضي ان يكون لمالك المنفعة من قيمته ما بين القيمتين لكن ذكر
اصحابنا انه لا شيء له كانه فوت عليه حقا غير متقوم كحق القصاص وذهب بعضهم
الى انه يشتري بها عبدا اخر مكان الاول والظاهر الاول ولذلك تقوم في الغصب
اتفاقا وحيث زاد على الثلث كان يوصي بخدمة عبد لا مال له سواه فانا نقوم
الرقبة مسلوبة المنافع وغيره والفضل هو قيمة الخدمة فان زادت على الثلث
نقص منها بحسبه كان تكون قيمة الرقبة بمنافعها بلثمانه ومسلوبة المنافع مائة نفذ
الوصية في نصف الخدمة فقط ومثل ذلك من اوصى بحق استطراق في ارض لا مال
له سواها **فرع** فان لم يكن في ملك الموصي الا منفعة كخدمة او خياطة
ثوب او حق كاستطراق او حق تغلية فاوصى بالجميع نفذ ثلثه فقط لانه منقوص
يقبل التجزي لا غير المتقوم كما اذا باع شيئا حال الصحة بخيار ثم مرض والخيار باق
ولا مال له فان له ان يسقطه اذ لا قيمة وكذا حق الاقتصاص ونحوه وقد تقدم
تفصيل ذلك في فصل المرض

فصل في الوصاية

ولاية في شابهة وكالة لان الولاية في تنفيذ وصايا الميت والقيام باطفاله الى اخوانه
المسلمين فصا لحق الاخوة فنصه على واحد منهم معين يعين له فقط كما اذا
عينت المراة التي لا ولي لها من يعقد عليها **فرع** ولغلبة جنبة الولاية فيها
حمل الوصي لمذهبه وتماعنه مصلحه ولو لم يشا ولو لفظ الموصي وكان له ان يستنيب
غيره ولم تبطل بموته بل له الايصاء الى غيره ولا يتوقف على الاصل بل استمر به وكان
للحاكم عزله لمصلحة والعزل بالخيانة واذا اوصى اليه في شيء معين وسكت عن غيره
صار وصيا في الجميع وله قضاء الدين واقضاؤه من جنس الواجب ومن غير جنسه
ولم يصح ان يكون صبيا ولا كافرا ولا مملوكا ولا فاسقا على قول فيه الا لبعد انتقال

احوالهم

احوالهم واجاز جماعة للعبد اما دون ويصح تصرفه قبل العلم ويصح وصايته
فيما لا يملك الموصي التصرف فيه في الحال بخلاف الوكيل في جميع هذه الاحكام
فرع ولمشابهة الوكالة افتقرت الى القبول او الامتثال ولو على التراخي
ويعطي به ويتولى الحقوق في البيع والاجارة وما في حكمهما على ما مر وصح
الرجوع منهما بالاجرة وكان اياه ان يعزل نفسه بعد القبول في وجه الموصي وكان
للاصل عزله مطلقا وصحت مقيدة وموقتة ولم يصح في معصية فهي كالوكالة في
هذه الاحكام وقد تقدم في فصل الصغير شيء من ذلك

باب العتق

هو ارتفاع الملك المستلزم لارتفاع الرق والرق صفة للمملوك
يهامات بها لا منقوما عاد ما لكمال الاهلية البشرية كما مر شرع في الاصل جزاء
على الكفر بما هو مناسب لحال الكافر لانه تعامى عن ايات الله اشبه بحكم الحيوانات
وادخل نفسه في اعدادها ولذلك شبههم الله بالانعام وضرب لهم مثل الكلب
والحمار ووصفهم بفقد العقول والالباب **فرع** ويعلم من غرضه عتقه
انه في الابتداء حق لله تعالى وحق العباد تابع وهو الملك اذ هو لازم له ولذلك
لم يملكوا اثباته ابتداء فلم يصح تمليك الحر نفسه ولا ولده ولو رضي وانه في البقاء
حق لهم وحق الله تابع اذ هو بالنظر الى الاصل فقط ولذلك ملكوا رفعه وسقط بعد
دعوى الكفر ولم يصح دعواه حسبة **فرع** والتصرف الخاص انما هو في حقهم
وهو الملك اما نقله الى مالك معين بالبيع ونحوه او غير معين بالوقف على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى فيسقط مع بقاء الرق حاله واما بالرفع كالعتق وما في معناه
فيرتفع الرق حسبه لان ارتفاع الملزوم بارتفاع لازمه **فرع** واما كان
لهم رفع الملك بخلاف ملك سائر الاعيان لانه هنا عارض كما ذكرنا ففي
ان الله ترجع الادمي الى اصله من كمال الاهلية البشرية ولذلك كان العتق
قوي النفوذ بخلاف ما سوى الادميين المملوكات فانها خلقت للتمليك كما اشار
اليه الشارع ولم يكن الى رفع الملك فيها مع بقائها سبيل **فرع** ولكون
العتق رجوع الى الاصل من كمال الاهلية واستيفاء صاحبه التكليف كان قوي النفوذ
وكان حقا للعبد وفيه حق لله تعالى فلقوة نفوذه نفذ من المريض المستغرق
حيث يجز لاجل اضافته الى بعد الموت لتعلق حق الغرماء به وقدم على البيع حيث
وقعا من فضوليين واجازهما المالك معا على ما مر ولكونه حقا للعبد من حيث
انه اسقاط حق السيد عتق حيث الشقص بحر الا انه النبس من الحق عليه وانما وجب
استسعاؤه رعاية لحق السيد بالنص وهي مخالفة للقياس اذ فيها تحويل على من عليه
الحق وقد شرط بعضهم انه لا يكون الا للنساء يقتضيه المالك وهو العتق
اذ هو جسد مستنبط لحقه باختياره ولكونه حق لله تعالى صح دعواه حسبة وصح
التقرب به وقام مقام العبادة المالية في الكفارات والرجوع عند بعض اصحابنا
ووجبت خلفا عنه العبادة البدنية في كفارة اليمين **فرع** وقد علم ان الملك

فائدة في تنويع الملك

ثلثة انواع نوع ملك العبد رقبته ونقله وليس الا ملكا لا رقا ونوع ملك رقبته
لا نقله وليس الا ملك البضع ونوع ملك نوعه نقله لا رقبته وهو ما عدا هما

فرع ولما كان الرق في الاصل في مقابلة الكفر وهو حكم شرعي لا يقبل
التجزي كان الرق كذلك بخلاف لانه الذي هو الملك لان المقصود شرعيته
استباع التصرف وهو يقبل القلة والكثرة فاذا اعتق مالك البعض حصته ارتفع
حصته من الملك ولزم انتفاع الرق لا بتفا الملزوم بانتفاء جزء لابد منه لان جزء
اللازم لازم ولا انتفا المركب بانتفا جزئه **فرع** فعلم بذلك بطلان مذهب
انه يجوز رفع بعض الملك مع بقا الرق كاملا فيصير معتق البعض بمنزلة
المكاتب عنده وعلم ان معنى السراية ان يرتفع ملك البعض اولا ثم بارتفاعه كل
الرق بارتفاع ملك البعض ثم ملك البعض الآخر بارتفاع الرق والرق
ذهني فقط كما في سائر العلل الشرعية واحكامها على ما مر مرارا **فرع**
فلو قال احد الشريكين للآخر متى عتق نصيبك فنصيبي حر ثم نجز الآخر
عتق نصيبه عتق به الكل وضمن لشريكه كما ذكره بعض اصحابنا لتقدم الشرط
على المشروط كما عرف وكذا بالعكس لو قال متى اعتقت نصيبك لان العلل الشرعية
مقارنة فان قال نصيبي حر حال بيع نصيبك لان العلل الشرعية مقارنة فان قال
نصيبي حر حال بيع نصيبك تمانع البيع والعتق ويحتمل ان يقع العتق لقوة نفوذه
كما مر في تغايرهما **فرع** ولما كان عتق البعض مستلزما لعتق الكل
كما ذكرنا كان الشريك جانيا على حصة شريكه ولذلك يضمن قيمتها ويكون
عاصيا بالاعتاق فالقياس انه لا يجزئ عن الكفارة للتنافي بين الطاعة والمعصية
وانه لا يصح التوكيل به الا للشريك لانتفا المعصية حينئذ وانه لا يصح النذر بل
يلزم به الكفارة فقط حيث يجزئ به على وجه يكون معصية وقد ذكر المسئلة
بعض اصحابنا على كونه معصية وقال بعضهم ليس بمعصية **فرع** وانما
كان اعتاقه معصية وان كان تصرفا في ملكه لان الشريك ممنوع ان يفعل في ملكه
ما يضر حصة شريكه فكيف ما يستهلكها كالشريكين في حمل لا يحمل عليه ليس
لاحدهما ان يذبحه ليسقط حصته لحما ولذلك قال بعض اصحابنا ليس لاحد الشريكين
في حيوان وغيره ان يعدل عن المنفعة التي عقدا عليها الشركة الى اخرى
يمنع منها الشريك الآخر **فرع** وعلم من كون الشريك جانيا انه لا فرق
بين كون حصة شريكه وقفا او غيره على الاصح فيسري الى الوقف وعلم انه
اذا كان الشركا ثلثة فاعتق اثنان نصيبهما كان ضمانهما للثالث على سوا ولو تفاوت
حصتاهما لحصول الجناية من كل منهما وهي سبب الضمان كقول القائلين ضربه احدهما
ضربة والآخر مائة ضربة وعلم ان الاعتاق سراية سوا كان به نفسه او بسببه حيث
كان باختياره كملك شقص من ذي الرحم **فرع** وكان القياس يقتضي وجوب
الضمان على المعتق ولو معسرا كسائر الجنايات كما ذهب اليه بعضهم لكن عدله

في الاعتاق

مع الاعتاق الى سعاية المملوك استحسانا بنص الشارع وبالقياس الجلي وذلك انه
لما ملك نفسه بغير رضى سيده وجبت عليه القيمة لئلا يسقط عنه العوضان معا
ولانه ملك نفسه كالمستهلك والمعتق كفاعل السبب ولا حكم له مع المباشر
الا في كونه غاصبا ولهذا القياس ذهب جماعة الى كون الضمان على العبد مطلقا
واصحابنا عملوا بالقياسين معا فبالاول مع التمكن تكون المعتق وقت الجناية من الجاني
كله او بعضه ولا غيره بما عرض وبالثاني مع اعساره فيهما من كله او بعضه ويقول
ان المعتق كالمباشر لانه المستهلك حقيقة مع كونه اهلا للعقوبة لتعديه
ولذلك اذا اذن له الشريك سقط الضمان **فرع** وانما وجبت السعاية مع
الاذن لان المملوك المقوم وقد صار في يد نفسه مالكا لمنافعه بغير رضى
سيده فوجبت عليه السعاية في قدر قيمته وهو في الحقيقة يتحمل بعض تلك
المنافع التي كان القياس يقتضي بقاها في ملكه من غير اضرار كما نبه عليه
الشارع ولذلك لو بلغ فيها حيث لم يسقط حق السيد اصلا اذ لم يصدر منه اسقاط
لحقه ولا جعلت القيمة في اللزوم كسائر الديون بحسب عبد المكن فقط من غير
استسعى كما اذا اشترى نفسه من سيده **فرع** ولذلك قال بعضهم انه لا العبد
حيث سعى باقيا على الاشتراك اذ سعايته للشركا كانه اشترى نفسه منهم وقال
الجمهور انه للمعتق اذ هو في مقابلة الاعتاق **فرع** فلو اذن له تعتق ايضا ولو اعتق
نصيبه فقط يضمن على قول الجمهور حيث كان موسرا اذ هو وكيل وقد فات المفوت
نصيبهم من الولا وكذا لو اعتق الكل لانه يبطل عليهم ولا حصته وكذا لو اذن له
يعتق الكل فاعتق حصته لانه ابطل ولا حصتهم لا اذا اذن له في حصته
فاعتق الكل اذ لا وكالة وانما هو اذن يبطل به الضمان ويعين السعاية **فرع**
ولما لم يقبل العتق التجزي لم يقبل محله التجزئة فيسري من الجز الى الكل ومن
الكل الى الجز حيث اشتمل جزءا والتحقيق انه اشتمل الجز يجوح لانه مستلزم
للاستعراق ولا يصح واما الحمل فهو جز من جهة امه اذ الولد جز مع كونه
مستقلا ولذلك يدخل في قيمتها وديتها ويدفن معها ولو كان مستقلا وهي كافرة
فيكون عتق امه عتقا له ولو استثناه كسائر الاجزا وهو مستقل من جهة نفسه
اذ هو انسان آخر ذو ذمة صالحة لان تجب لها وعليها كما يقدم في فصل الصبي
فلا يكون عتقه مستلزما لعتق امه بخلاف غيره من الاجزا المنفصلة وقد تقدم في الطلاق
تحقيق معنى السراية

فصل في وقوع العتق بالفاظ التمليك

لما كان العبد مالا متقوما صح تمليكه نفسه باي لفظ من الفاظ التمليك فاذا وهبه
لنفسه وهو كبير او صغير مميز عتق بالقبول ولا يحتاج قبضا عند من شرطه
في الهبة لانه في يد نفسه ولا يصح فيها رجوع لتلفه وان نذر به على نفسه عتق
في الحال ولم يبطل بالرد وان اوصى به لنفسه عتق بالموت ولا يبطل بالرد كما اذا
نذر به او اوصى به لذي رحم له وان باعه من نفسه عتق بالعقد في الصحيح والفاسد

في الفاسد سواء كان هو المشتري او وكيله او فضولي واجازه فان كان المبيع عبدا
فان كانت ملك السيد فالبيع باطل وان كانت لغيره كان موقوفا على اجازة المالك
فرع ولا يصح في بيع العبد من نفسه شيء من الخيارات الا خيار الشرط للبائع
لبقاء المبيع في ملكه دون ما سواه وكذا بيع العبد من ذي رحم له **فرع** واذا
بيع عبد بعبد وكل منهما ذو رحم لصاحب الاخر وان جعل الخيار لكل منهما ولا عتق
لا بيعهما وان جعل لاحدهما عتق ما اشتراه لا ما باعه والوجه ظاهر **فرع**
واذا اشترت الامة نفسها بعبد للغير ذي رحم لها لم يصح ولو اجاز مالكه لا يشترط فيه
ان لا يعتق العبد لملك ذي الرحم له **فصل** وقد يوقع العتق عقدا معاوضة
حر على كذا فيعتق بقبول العبد او وكيله ولو في مجلس العلم كما مر في
الطلاق وكذا لو قبل فضولي واجاز **فرع** وقد يكون العوض مالا او منفعة
او عرضا يكون في الذمة او معينا فعلى العبد قيمته لمالكه ان اجاز ثم
و[illegible] ان لم يجز وقد يكون غرضا فيرجع الى قيمة العبد عند بعض خلافا
لجماعة اذ الاغراض غير متقومة فيعتق من غير ضمان وقد تقدم في احكام
العقود ما يغني عن اعادته هنا

باب التدبير

العتق اما ينجز اسقاط حق صح تعليقه بالامور المستقبلة كسائر
الاسقاطات فيصير ما علق به موجبا للحكم او موجبا لانعقاده سببا حال وجوده
على ما مر من الخلاف ويستثنى من ذلك المعلق بالموت فانه ينعقد سببا في الحال
موجبا للحكم وهو استحقاق المملوك الحرية وما علق به موجب لوجود الحرية لا لا
ستحقاقها فيكون هنا الا نشا موجبا لحكمين عاجل وآجل **فرع**
وانما كان كذلك لان العتق قوي النفوذ على ما مر فاذا علق بما هو
سبب انقطاع الملك مع كونه متيقن الوقوع تعلق به حق المملوك فحجر السيد
عن ابطاله كما حجر المريض عن تفويت التركة لتعلق حق الوارث بها لوجود
سبب سقوط الملك كما تقدم ويبطل ما يحجر باضطرار السيد لحفظ مهجته
او دينه كما في المريض **فرع** وعلم مما ذكر انه انما يكون حيث علق بالموت
مطلقا لانه المتيقن لا الموت المقيد كموت من مرض او في سفره فيكون ذلك وصية
وكذا حيث علقه بالموت وشيء اخر متاخر حصوله عن الموت لانه لم يجعل الموت
سببا مستقلا فان تقدم ذلك الاخر كان تدبيرا متعلقا بذلك الاخر نحو بعد
موتي وموت زيد وتقدم موت زيد فيصير بذلك تدبيرا محضا فحكمه الاحكام فالتدبير
لا يصح الرجوع عنه ويكون استهلاكا لحصة الشريك في الحال وفي صحة كتابته
وعتقه عن كفارة خلاف ويعتق ولو كانت التركة مستغرقة ويبيع المدبر ما
ولدته قبل الموت بخلاف الوصية في هذه الاحكام وبخلاف العتق المعلق وليس
له شيء منها الا عدم صحة الرجوع بالقول كسائر التعليقات **فرع**
ولكون التدبير موجبا للحكم ناجزا كما ذكرنا صح تعليقه بالشرط كما ذكر

او اوصى

اولا وصح التدبير على مال عقدا فيقع بالقبول ولا يلزم المال اذ لا يلزم العبد لسيده
مال وصار المدبر ناقص الرق كامل الملك وللامر الاول لم يصح اخراجه
عن الملك بما يزيل الملك اذ يلزمه خروج كمال الرق وقد تقدم انه ليس لنا اسباب
الرق ابتداء وكذا ما ينقص منه وللامر الثاني كان للسيد استخدامه وبيعه
ووطء المدبرة وانكاحها ولو كره وكان له عتقه على مال او شرطا ونحوه
على الاصح وكذا عتقه عن كفارة لان هذا كله تصرف في الملك وهو تام
بخلاف البيع ونحوه لانه وان كان تصرفا في الملك فهو مستلزم لتمام الرق
كما ذكرنا اولا **فرع** ولتمام الملك كان حكمه في الجناية منه وعليه
حكم المملوك الا ان السيد ليس له تسليمه بجنايته الا اذا كان معسرا
بل يجب عليه الارش الى قدر قيمته فقط **فرع** ولكون التدبير نقصان
رق كان استهلاكا لحصة الشريك كالعتق فيضمن قيمتها ولو كان
معسرا اذ لا يسعى المملوك سعيا به وله ان يبقيه حبسه في الضمان
كلما ثبت الديون ويستبد بثمنه **فرع** واذا دبر كل من الشريكين
حصته فالحكم للاول فان التبس وهو نقصان كان مدبرا لهما معا ولا
ضمان على ايهما لسقوط الحصتين ولا يعتق الا بموت الاخر منهما رجوعا الى الاصل
وان كان ثلاثا كان مدبرا لهما لانه التبس من الحق له فيقسم بينهما
على سواء ولذي الثلثين قيمة سدس على العبد مهما ما بين قيمته مدبرا وغير مدبر
يسعى فيه اذا عتق وعلى ذي الثلث الباقي لانه في مقابلة السدس الصائر
اليه بخلاف ما لو اعتق كل منهما نصيبه والتبس المتقدم فان قيمة السدس
كلها على العبد بالسعاية **فرع** فان اعتق احدهما ودبر الاخر والتبس
المتقدم فحكم التدبير متيقن لانه كالجزء من العتق والاصل عدم سقوط المنافع
فيبقى للمدبر منافع حصته ولا يعتق الا بموته عملا بالاصل لان الاصل صحته
تصرفه بالنسبة الى حصته وعدم الضمان لشريكه لعدم تيقن الجناية على
حصته والاصل عدمها فيكون لتصرف كل من الشريكين اصلان احدهما
الصحة وذلك بالنسبة الى حصته والاخر عدمها وهو بالنسبة الى حصة
شريكه وهو نظير ما جعل في ميراث الغرقى من ثبوت الاصلين على ما سنأتي
ان شاء الله تعالى واما المعتق فقد انقطع حقه من العبد قطعا وصارت
منافع حصته للعبد وله نصف قيمة حصته تحويلا يسعى فيها العبد وانما لم يضمن
احد الشريكين للاخر لان الاصل براءة الذمة فلا يحول على من عليه الحق وانما
ضمن العبد لانه قد صارت اليه في مقابلة عوض كما اذا التبس احد المعتقين
بالاخر **فرع** فان كاتب احدهما ودبر الاخر فللمدبر منافع حصته
لمثل ما ذكرنا اولا وللمكاتب نصف مال الكتابة ونصف قيمة حصته تحويلا
على العبد والعلة فيه ما تقدم ولا يعتق الا بموت الذي دبر وانما نصف مال الكتابة

ثم

فقط **فرع** فان استولد احدهما الامه ودبّر الاخر فالنسب للذي دبّر
نصف منافع الامه وولدها ولا يعتقان الا بموته وله على المستولد نصف المهر
لانه المستفى وللمستولد نصف قيمه حصته في الامه تسعى فيها ويلحق نسب
الولد ولا يجب كل ذلك عملا بالاصل كما مر **فصل في الاستيلاد**
اذا علقت الامه من سيدها وقد وجد مظنه مصيّر ملكا لولدها وهو مناف
لما اعتبره الشرع بالرعايه حق الوالد والولد بعاع منزلته وكون الولد كالملك
له فاستحقت في المال الحريه عند وجود سبب الملك وهو موت السيد واقيمت
هذه المظنه مقام الحكمه كما في نظائرها وتعطيها لحق الوالد **فرع** فعلم
انه لا بد من العلوق في الملك كما هو قول جماعه لانه سبب ويشترط
له صلوح المحل كما تقدم ونيل السبب هو الوضع لان فيه وجود الولد حقيقه
فرع وقد علم من استحقاقها الحريه ان حكمها حكم المدبّر في كثير مما
تقدم من الاحكام لكنها تخالفها في احكام اخر ايضا لا تباع للضروره ولا تجري
عن كفاره لقوه سبب عتقها ولا تكون وطى اولادها مطلقا لوطى ابيهن ولا انكاحها
الا بعد انفاذ عتقها ومضي عدتها لثبوت فراشها وانها تعتق من راس المال
لان عتقها بالاستهلاك لا بلفظ مستند الى الموت وان ارش جنايتها على سيدها
الى قدر قيمتها فقط ولو كان سيدها معسرا لخلافه المدبّر في هذه الاحكام

باب الكتابه انما ثبتت استحسانا بالنص

ولذلك اشترط لفظها وهي عقد معاوضه لما شبه بالبيع اذ هي مقابله مال
بمال وشبه بالخلع اذ هي اسقاط ملك متعلق ببدن ادمي في مقابله مال
فرع فللشبه الاول شرع فيها الخيار من الطرفين ووجب القبول في
المجلس مجلس العقد وبطلت بفقد ذكر العوض وبذكر مالا يتمول
كالحر والميته وصحت من ولي الصبي لمصلحته وصح لحوق الفسخ لها بالتراضي ووجب
في الفاسده القيمه كالبيع فاسدا وانقسمت الى صحيحه وفاسده وباطله كالبيع
فرع ولشبه الخلع صحت حيث لا يصح البيع وهو المدبّر وام الولد على الاصح وقبل
عوضها الجهاله لكن لما كانت المعاوضه فيها اقوى اذ خروج رقبته العبد
له فيه لا خروج البضع اشبه في هذا الحكم على افراده النكاح فقبل من الجهاله
ما يقبل المهر ولم يقع العتق الا بالتسليم في الصحيحه والفاسده كالخلع المشروط
لان عقد الكتابه في معنى الشرط اذ هي اسقاط مشروط في المعنى **فرع**
ولكونه لا يعتق الا بالتسليم وجب التنجيم والتاجيل في العوض ليتمكن
المخرج عن العهده لو اشترط التعجيل وعن السيد لو لم يجعل له سهم ولكونها
اسقاطا من جهه السيد ثبت له الولاء وكانت استهلاكا لحصه الشريك فيلحقها
ويضمن القيمه ويستبد بملك العبد حيث عجز **فرع** فان كاتب احد الشريكين
في الكل بغير اذن شريكه صحت ان اجاز وكذا ان لم يجز لكن يلزم المكاتب

تم حصته

فيه حصته وله على العبد كل المسمى وباذنه يكون وكيلا له في حصته
فقط فيعتبر اذن تضمين للشريك وباذنه يسعى له العبد **فرع** وقد
علم مما ذكرنا ان رق المكاتب كامل قبل الايفاء ولذلك صح الرجوع فيه
بالتراضي وملكه ناقص ولاتي صح ملكه منافع نفسه عكس المدبّر وام الولد
في الطرفين **فرع** فلكونه كامل الرق لم يثبت اقتضاص الحريه ولم يكن
له التسري ولو اذن سيده ولم يثبت له ولا به على انكاح محارمه قبل
الايفاء واذا تزوج رجل ابنته من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ النكاح الا بالعجز
وكان له شراء من يعتق عليه وبا جبره واستعداد امه وانما منع من يعتق
ونحوه لانه قد تعلق به حق الله تعالى منع من تفويته لوجود شبهه السبب في الجمله
وهو الملك وان كان غير مستقر فيكون البيع موقوفا على العجز واذا مثل بالمكاتب
سيده وجب عليه عتقه فان تراخى حتى سلم المال طاب له واثم بتفويت
حق الله تعالى واذا جنى عليه الغير ما يوجب قصاصا كان سيده مخيرا ان شاء اقتص
وان شاء اخذ القيمه او الارش لان الارش من جمله كسبه وان جنى على الغير كان
من جمله ديونه **فرع** ولكونه ناقص الملك ملك منافع بدنه وارش
الجنايه عليه كما ذكر وكانت المطالبه فيه اليه وكانت منافع ما
وقف عليه له وكذا ما وهب له او نذر به عليه او اوصى به له ونحوه ووجب
على سيده اجرته حيث استعمله او حبسه وحرم عليه وطى المكاتبه فان
فعل لزمه المهر ولم يكن له بيع ولا هبتها الا برضاها والمهر لها **فرع**
وانما ملك منافعه مع بقاء الرق على خلاف القياس ليتمكن من تسليم
مال الكتابه ولذلك لم يملك الا امرين احدهما ما به بقاء النفس عاده كالاغذيه
والملبوسات المعتاده وثانيهما ما كان موصلا الى الايفاء عاده كانواع
المعاوضات المعتاده لا الغبن الفاحش ولا التبرعات والنكاح وشراء من يعتق
على سيده بل يكون هذه موقوفه على عتقه او اجازه سيده **فرع**
ولكون في العتق حق لله تعالى جعل له سهما في الصدقه ولم يصح فسخها
بالتراضي حيث وجد الوفاء واذا مات وقد سلم بعض مال الكتابه وترك
ما يوفي اخذه السيد وقضي بالحريه لا اذا ترك دونه فانه يقصد بنسبه
ويسترد الورثه **فرع** واذا سلم المكاتب بعض مال الكتابه ثبت له
عند اصحابنا حكم الحر بقدر ما قد سلم كما اشار اليه الشارع فيتبعض
من احكامه ما يقبل التبعيض ككونه وارثا وموروثا وموصيا وموصى له
ويحد ويحد ودالته وكالارش وانما تبعضت مع كون الوصف الرق كاملا
غير قابل للتجزي كما مر لان الاهليه لجميع الاحكام ثابته وانما منع منها عروض
الرق كما تقدم فاذا قبض السيد بعض العوض فقد وجد شبهه زوال
الرق عن البعض لئلا يجتمع البدلان في ملك واحد فيتبعض حسبه من الاحكام

ما تقبل النقص وحققه ان سببه زوال المانع مع وجود المقتضي فتركه في وجود الحكم ولذلك صحا الوقف والوصية والهبة على الكافر المعين مع وجود المانع وهو الكفر لشبهة زواله مع التعاقد

فصل في العتق بالمثلة

لما وصانا الله بحسن ملكة الارقاء لضعفهم وكونهم اخواننا ومن جنسنا كما اشار اليه الشارع وانما طرأ عليهم الرق كما تقدما تحقيقه جعل عتق المملوك مشروعا في مقابلة ما يدبه بغير المعتاد زجرا للسيد وشفقة على المملوك وجبرا لما ناله وتكفيرا للذنب كما اشار اليه الشارع

فرع فعلم انه لا يعتق الا باعتاق السيد وانه اذا تمرد ناب عنه الحاكم لانه حق لله مالي وحق للمملوك وانه يصح دعواه حسبة لقوة حق الله فيه وانما يجب على السيد للعبد ولو كانا كافرين او احدهما اذ هو حق لادمي وحق لله شرع عقوبة والكفر لا يمنع عن شيء منهما وانه يستحقه المملوك ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا لبقاء الرق وانه اذا اعتقه سقط عن كفارة او نذر وقع عن المستحق عنهما لانه متعين حرا على فعله

فرع ولكون ملكه قبل الاعتاق باقيا كان ارش الجناية على السيد وكذا قيمته حيث قتل وحق الله فائت غير مضمون اذ ليس مستقلا كما اذا مات لكن القيمة هي قيمته مستحقا للعتق والارش منسوب منهما واذا اشترى المنقول او ورثها انتقل حكمهما مع بقاء حكم المثلة وكذا الكتابة فيطيب له المال مع الام

فرع ولا يستحقا فيه الحرية في الحال حتى يعتق فانما اقوى نقصانا من المدبر ولذلك لا يصح اخراجه عن الملك بوجه من الوجوه ولا يجوز له استخدامه وجنايته على الغير في ذمته وللمجني عليه مطالبة سيده في رفع الرق ليتمكن من استيفاء حقه وان فعل ما يوجب القصاص في النفس وجب على سيده عتقه ثم يقتص منه جمعا بين الحقين وكانت المثلة استهلاكا لخصة الشريك اذ قد حرم عليه استخدامه وان ما وضعته المنقولة بعد المثلة دخل في حكمها اذ هو جزؤها

فرع واذا التبس المنقول بغيره اعتقهما وجوبا ولا سعاية كما اذا التبس الفائتة من الصلوات الخمس فعلها كلها ليخرج عن حق الله بيقين بخلاف ما اذا التبس المعتق بغيره فانها تجب السعاية لان المملوك منهما لم يعتق بالاعتاق بل بالالتباس بخلاف الاول وليس ذلك

فصل

قد ثبت انما نملك من اموال الكفار ما استولينا عليه بالقهر فاذا اسلم مملوك الحربي او الذمي له فيه حصة ثم دخل دار الاسلام بغير اذن سيده او بغير امان منا ملك نفسه باستيلائه عليها وعتق وكذا لو دخل دار الاسلام ثم اسلم قبل ان يستولي عليه غيره للعلة المذكورة لا اذا كان باذن او امان او سبق على اسلام سيده او اخراجه الى ملك مسلم والوجه ظاهر

فصل

واذا اسلمت ام ولد الذمي او الحربي بعد ان دخلت دارنا باذن سيدها وامانه فقد استحقت الحرية استحقاقا

متعلقا

متعلقا بانقضاء عدتها ووجهه ان بقاء سلطان سيدها الكافر عليها كما اشار اليه الشارع وقد تعذر نقل الملك فيعتق فيه بعتقها ثم تسعى في قيمتها لو فيه الحق السيد

فرع وانما اعتبرت العدة لتبوت قرن اشبهها كالزوجة وانما يثبت نفع نكاح الزوجة المدخولة بانقضاء العدة على الاصح وبانت بقاء في الملك من نفع الملك لكونه مثلها وما فان اسلم سيدها قبل الانقضاء استمر ملكه وان مات عتقت وانتقلت الى عدة الوفاة ولا سعاية

فرع واحكام الملك التي كانت ثابتة قبل الاسلام ثابتة له بعده قبل الانقضاء من وجوب النفقة وملك المنافع وارش الجناية منها وعليها الا انها تنزع من يده ويمنع من وطئها للكفر

فرع وان كان مملوك الذمي او الحربي المذكور عتقه او مدبرا لم يستولد عتق بنفس الاسلام وسعى في قيمته على صفته وان كانت ام الولد مكاتبة عتقت بالاسبق من تسليم الكتابة ولا سعاية وانقضاء العدة وسعاية فيهما على صفتيهما

باب الوقف

هو جعل الرقبة ملكا لله تعالى لقصد دوام الانتفاع بها مع بقائها

فرع فعلم انه نقل ملك لا رفعه ولذلك يبقى رق الموقوف كاملا ويجب زكوة العين الموقوفة حيث كانت زكوته على مالكه وساع عند تعذر المنفعة المقصودة

فرع وعلم انه لا يصح فيما ليس بعين كالديون ولا فيما لا ينتفع فيه اصلا كالعبيد المدنف والبهيمة التي تجود بنفسها والفرس المكسورة للجهاد عليها ولا فيما لا ينتفع به الا باستهلاكه كالنقود والاطعمة ولا فيما كل منفعته للغير بنذر او وصية ومن ثم قال بعض اصحابنا لا يصح استثناء المنافع كلها في الوقف

فرع وعلم انه يصح فيما منفعته مرجوة في المستقبل وان لم يكن له نفع في الحال كالحيوان الصغير للحمل عليه والعبد الطفل للخدمة او لتعليم الناس القران وهو ممكن منه عادة واجرة تعليمه من بيت المال والوقف في هذه ناجز في الحال

فرع وعلم انها اذا بطلت المنفعة المقصودة بحيث لا يرجى رجوعها انه لا بد ان يكون تلك المنفعة مما يعتد بها عادة وان لم يكن لها قيمة فاذا وقف عبدا على بئر ليعطيه شوطه اذا سقط عليه او قلما ليكتب آية من القران او مسواكا ليستاك به مرة او مرتين لم يصح فان اطلق الكتابة والاستياك صح وان كان السواك والقلم مما لا قيمة له اذ ليس بعبث ومثله

فرع وعلم انها اذا بطلت المنفعة المقصودة بحيث لا يرجى رجوعها بطلت الوقفية فساغ لا غاصبها ويحتاج في مصيرها وقفا الى تجديد وقف فان عادت بعد البيع فالقياس بطلان البيع وبطلانه ورفعه العوض لانه انكشف عدم الاياس

فرع وعلم من مصير الرقبة ملكا لله ان فيه شائبة عبادة لحقوق الله المالية فلا يصح من الكافر ولا معا مضاحبة معصية كقصد الاضرار بالدين او حرمان الوارث او على العصاة عموما كما مر في النذر وكان يقف مسجدا

ليكون مؤيدا للسقايات واولى الطاعات او لمصابه مسجدا اخرا اذ لا يجمع العبادة والمعصية

فرع ولما فيه من شائبة العبادة اشترط فيه القربة فلو علم عدم قصدها لم يصح سوا قصد معصية كما تقدم او قصد امرا مباحا كان يقف ما اشتراه ليلا تطلب منه الا قالة او ليضر حقرا فيمه له التكوع حتى يباح له ذلك

فرع وقد تكون القربة محققة كالوقف على الفقرا او العلما فيصرف في الجنس وكالوقف على مسجد او قنطرة معين وقد تكون مقدرة كالوقف على غني او كافر معين فان وقف على بني ادم او على الدخال او على اهل قرية لا يحصون صح على الاصح وصرف في اولى القربة منهم فان لم يكن فيهم من فيه قربة لم يصح

فرع وعلم من كون الرقبة لله ان فوائدها الاصلية التي يمكن الانتفاع بها مع بقائها وقف مثلها كالولد والصوف واغصان الشجر لا ما لا يمكن ذلك فيها كالدر والزجيج والثمرة والزباد

فرع واتفق اصحابنا على ان الرقبة قد صارت لله تعالى ثم قال بعضهم ان فيها حق للموقوف عليه يشبه يستحق المنافع هو وورثته وحقا للواقف يشبه يستحقها هو وورثته بعد الموقوف عليه وورثته وذلك الحق هو المورث كسائر الحقوق المورثة على ما سياتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم قد صارت خالصة لله لم يبق لغيره فيها حق الا المنافع للموقوف عليه وهي امر منفصل عن الرقبة

فرع ويتفرع على القولين فروع منها اذا تلفها متلف فالقيمة عليه للمصرف على القول الاول وللمصالح على الثاني هذا اذا لم يشتر بها شيئا ويقف مكانها للاتفاق على صحة الوقف عن المظلمة وان عاد الاول حيث كان اتلافه بالبيع مثلا لم يبطل وقف الثاني الا اذا كان مشروطا بعدم عود الاول ومنها انه اذا بطل نفعها في المقصود بيعت لعوضها على الاول وللمصالح على الثاني ومنها اذا انقطع المصرف فالوقفية باقية بالاتفاق والمنفعة على الاول لوارث المصرف حيث هو ادمي معين والا فللواقف او وارثه وعلى الثاني للمصالح تابعة للرقبة ومنها اذا كان الوقف موقتا فانقضا الوقت ترجع المنفعة للواقف او وارثه على الاول وتتبع الرقبة على الثاني ومنها اذا وقف على زيد واستثنى المنافع له او لغيره لم يصح على القول الثاني اذ لا معنى للوقف على زيد الا جعل المنافع له اذ لا حق له في العين ولا يستلزم رجوع عن الوقف وزوقا لموجبه فلا يصح واما على القول الاول فيصح لان موجب الوقف على زيد ثبوت حق وتبعه استحقاق المنفعة فيصح استثناؤها على ان موجب الوقف كون الرقبة لله تعالى والمنفعة تابعة وقوله على زيد بيان لمصرفها والاستثناء بعد ذلك من المصرف لكن لا يصح ان يكون مستثنى فاعلى الاصح كما تقدم ولهذا الوجه كان الاصح صحة الاستثناء على القولين معا ما لم يستغرق

فرع واذا استثنى الواقف المنافع لنفسه او لغيره وجعلها عن حق في

ما فيه في ملك الاول كما في استثناء البائع منافع المبيع فتثبت لها احكام الملك وله تحويلها الى اي حق شا واخذها بنفسه ويورث عنه حيث جعلها لنفسه وجوه لها اليها فان استثناها المعتبرة عن حق فهو يملك لذلك الغير ويورث عنه ولا يملك تحويلها الى غيره على الاصح وكذا حيث جعلها من اول الامر لنفسه او لغيره عن حق في جميع ما ذكرنا في صورة الاستثناء

فرع وجعل الواقف المنفعة لمصرف مخصوص بيان للمقصود من الوقف فاذا بطلت تلك المنفعة وجب البيع لا غاصبة بما فيه تلك المنفعة لوجوب العدول الى البدل عند تعذر الاصل في احكام كثيرة

فرع فاذا وقف على انا فيه لزيد وعمرو لزيد الطهر ولعمرو الدر ثم تعذرت احدى المنفعتين وايس من عودها بيعت لا غاصبتها بما فيه المنفعتان على القول الاول وبقيت على القول الثاني حتى ينقطع الاخرى ثم تباع للمصالح بخلاف ما اذا وقفها على زيد واستثنى الدر لعمرو فانقطع الدر فلا بيع اذ لا حق له في العين وان انقطعت المنافع كلها الا الدر بيعت لمنفعة زيد فقط

فرع فان اشترى بها ما فيه اخرى ذات در فهل يكون درها لعمرو كالاولى ام لزيد فقط لانقطاع حق عمرو اذ لا حق له في العين الاولى فلا ينتقل الى بدلها او للمصالح اذ لا يستحقها عمرو كما ذكرنا ولا زيد لانه مستثنى من الاصل فتتبع الرقبة او يرجع للوارث او ورثته لبقائها بالاستثناء في ملكه والوجه الثاني اقرب بها

فرع ومن استغرقت له المنافع بوقف واستثنى صح تصرفه فيها بانواع التصرف من اجارة ووصية ونذر وورثت عنه وقضيت منها ديونه كسائر املاكه وهذا على القول الاول واما على القول الثاني فكذا ان ملكها بالاستثناء لا بالوقف حيث انقطع المصرف على ما مر

فرع ولكون الرقبة لله تعالى صح جعلها عن حقوقه اما عن المظالم فبالاتفاق لانها من اموال المصالح واما عن الزكوة فكذا عند من جوز صرفها في المصالح واما الكفارات فلا اذ لا يصح صرفها في المصالح الا عند بعضهم كما تقدم في الكفارات

باب

الرهن هو جعل مالك العين حقا فيها للمرتهن لتبسط يده عليها فتصير المالك محجورا عن التصرف فيها شرع حفظا لحق الغير وصيانة له عن الضياع كما اشار اليه الشارع

فرع وعلم انه لازم من جهة الراهن اذ هو تمليك حق جائز من جهة المرتهن اذ له اسقاط حقه المحض

فرع وقد علم انه يشبه الانشا لانه اثبات حق للغير كالالزام ويشبه العقد لانه في مقابلة حق ففيه شبه معاوضة وللامر الاول صح معلقا على شرط مستقبل ولم يشترط فيه اللفظ من الجانبين معا وتعلق الحق وبه بالموكل ولذلك وجب الاضافة اليه في اللفظ وللامر الثاني صح لحوق الاجازة له وكان مضمونا على المرتهن باي وجه تلف لانه في مقابلة عوض مضمون

ولذلك كان ضمانه بأوفر القيمتين من القبض الى التلف ولم يحمل منه الغاء فلو نسا
حيث كان عبدا او امة لانه لزمه عن معاوضة وسقط الضمان حيث صار في يد
الراهن لارتفاع يده باذنه وكأنه اسقط حقه في الرهنية بأخذه ومن ثم
اجاز بعض اصحابنا هبته من مالكه وان لزم سقوط الضمان الذي هو موجبه
كما في مسألتنا **فرع** وحكم يده له حكمه بعد قبضه حيث كان من الراهن
بان اتلفه وكذا لمنعه حيث باعه المرتهن باذن الراهن ليكون ثمنه رهنا
لكنه مضمون عليه قبل قبضه الا اذا قبل المشتري قبل التسليم على الاصح اذا
وجب فيه حقا للغير باذنه بخلاف ما اذا باعه بأمر الحاكم فانه مضمون
عليه مطلقا وبخلاف ما اذا كان باذنه ليكون ثمنه للراهن فانها تنفسخ الرهنية
والضمان بنفس التراضي ولو نوى في بيع على الاصح وبخلاف ما اذا كان بيعه ليكون
ثمنه قضاء فانها تنفسخ بنفس البيع لا ميله على الاصح وينقلب وكيلا للمالك
والله الاستيفاء ونقض في الاجرة الى حد بدء القضاء والوجه في ذلك كله ظاهر
فرع ولتشبيهه بالعقد كان تسليط الراهن للمرتهن حيث فات العقد
توكيلا لا ان ما من جهته لا يصح رجوعه عنه على الاصح بخلاف ما اذا تأخر واشترط
في المرهون ان يكون معلوما موجودا في الملك مما يصح المعاوضة عليه
ليصير ثمنه حيث بيع وقيمته حيث تلف قضاء عن الدين او رهنا **فرع** فلم
يصح في الاعيان والوقف وام الولد والمدبر والمنذور به والحقوق ولو استظل
ويثبت فيه الحيازات واشترط كون المرهون فيه معلوما محملة او تفصيلا
دينا او ما يؤول اليه كالعين المضمونة وعمل الاجير المشترك والرهنية فيها
موقوفة على الاصح حتى يصير دينا **فرع** ولتعلق حق المرتهن به صار ثمن
لمن فاته المالك ولو باعه او اجاره موقوفة على اذن المرتهن او فك الرهن
كما في نص فان التحرير بالدين الا العتق عند بعض اصحابنا لقوة نفوذه فيجبر
السيد على القضاء او ابدال الرهن وان اعسر سعى العبد ورجع عليه
اذ قد صار حرا وكان المرتهن اولى بالسلعة من سائر اهل الديون حيث
افلس المالك وقدم على ما يحتاج اليه حيث مات ولا مال له سواها وشارك
اهل دين الجناية به حيث كان الرهن عبدا جانيا فيباع للمرتهن حيث اعسر
سيده مع بيان عيبه وتسقط المجني عليه فان كان موسرا اجبر على الابدال
او القضاء واستبد المجني عليه بالعبد وقفا بالحقين في الموسرين وسوى
تقدم حق المرتهن او المجني عليه **فرع** ولما كان حق المرتهن في الرهن
ضعيفا غير مستقل ووقع مقصودا غير تابع اشترط قبضه كله الذي
هو العين كما اشار اليه الشارع حتى صار القبض جزا من العلة كما اشترط تمامه
في الهبة القبض لضعف المعاوضة فيها الا ان الحق في الهبة لما كان مستقلا
كان القبض شرطا في ابتداء الحكم لا في بقائه وفي الرهن هو غير مستقل فكان

شرطا في بقائه وابتدائه **فرع** ولكون القبض هنا جزء علة كما ذكرنا
لا شرطا محضا كان المعتبر حقيقته فلم تقم التخلية مقامه ولم يصح رهن الدين
ولا المشاع والنابت دون المنبت والعكس والاصل دون الفرع والعكس في المشاع
لعدم كمال قبضها ولم يصح رهن المؤجر مع بقاء الاجارة لمصير القبض حقا للمستأجر
ولا رهن الامة المزوجة من غير زوجها او سيده لذلك ويصح رهنها منهما
لامكان اجتماع حكمي الرهن والنكاح كما يصح النكاح للمرهونة من المرتهن ومن غيره
باذنه بخلاف الاجارة لتنافي الحكمين ولذلك لا يصح رهن العين المعمول
فيها من الاجير المشترك في الاجرة واما في غيرها فيصح وتنفسخ الاجارة
حيث اذن الاجير **فرع** ولكونه شرطا في البقاء بطلت الرهنية
بزواله كما اذا طرأ السماع او حال الكفار دون الدار المرهونة ثم استولوا
عليها او احرزوها وانما سقط الضمان هنا لانه وقع التلف بعد ارتفاع يد
الرهنية وكذا لو كانوا بغاة الا انها تعود الرهنية بعودها في يد اهل الا
يملكون علينا ومثل ذلك الارض التي غلب عليها الماء حتى بطل نفعها عند
الحنفية وبعض اصحابنا والصحيح الضمان هنا لانها تلفت تحت يده **فرع**
ولكون الحق غير مستقل لم يكن للمرتهن نقله الى غيره بيدا وغيره
ولم يكن له ان يرهنه من غيره فان فعل بغير اذن المالك عد متعديا وبطلت
الرهنية لا الضمان وكان للمالك انتزاعه من الغير وباذنه يكون رهنا مع الثاني
وكأنه فسخ العقد الاول واستعاره ليرهنه **فرع** ولتعلق حق المرتهن
بعين الرهن صار حكم فوائده كلها الاصلية والفرعية حكمه في الرهنية
والضمان ولو قبل قبضها لان قبض اصلها قبض لها لانها من عينه لا ما اكتسبه
العبد بنفسه او اجبا او نحوهما فهو لسيده **فرع** فان استعمله احدهما
او غاصب غيرهما لزمت الاجرة رهنا وللمالك مطالبة الغاصب والمرتهن
لا بقائه في ضمانه حيث غصب من يده فان كان المرتهن اعطاه الغاصب غارا له
فكذلك لكن يرجع الغاصب على المرتهن حيث لم يستعمل فان طلبها الراهن من
المرتهن سقطت الدين ان كانت من جنسه والا كانت رهنا **فرع** فان غصبه
الراهن من يد المرتهن فلا اجرة ان لم يستعمل اذ هو ملكه وكذا ان اعطاه
غيره ولم يستعمل بخلاف ما اذا استعمل او كان غاصبا فعليه الاجرة رهنا
وللمرتهن مطالبة ايهما شاء **فرع** وان وطئ الراهن الامة المرهونة بغير
اذن المرتهن لزمه مهرها وما نقص من قيمتها رهنا معهما وكذلك اذا
نقص العقد وان علقت بطلت الرهنية والضمان وبقي للمرتهن حق الحبس حتى يسلم
له الدين او بدل الرهن وان اعسر الراهن سعت في كل الدين ولا رجوع لها
بما سعت هي وما سعت قبل موته لملكه منافعها ولا على ولدها ان ادعاه قبل الوضع
يسعى في قيمته حصته ان ادعاه بعده وان وطئ باذنه جاز ولا شيء عليه
فرع

ولتقاملك الراهن للمرتهن ثبت له احكام الملك من كونه غنيا ووجوب زكاته
حيث كان زكويا ووجوب مؤنته كلها عليه وان لم يتعلق بالمرتهن شيء من
جنايته العبد وهدرت حيث كانت على مال سيده اذ اوجبت ارشا **فرع**
واما البهيمة فجنايتها على من هي في يده حيث كانت عقورا او فرط في حفظها
كما يجب على الوديع والملتقط والمستاجر والشريك لان التفريط جنايته وهي على
الراهن حيث كانت عقورا ولم يعلم المرتهن لانه المفرط حينئذ والا هدرت
اذ لا سبب للضمان **فرع** فاذا رهن عبدا او بهيمة فقتل العبد البهيمة تلفت
غير مضمونة ووجب على الراهن الابدال او تسليم حصتها من الدين ان
قتلت البهيمة العبد فعلى التفصيل المتقدم

باب الضمانة

هي التزام تعيين ما في ذمة اخرى فهي ضم ذمة الى ذمة شرعت للتعاون والحاجة
على الحقوق **فرع** فلكونها التزاما صحت معلقة وموقتة وبطلت بالرد
وصحت من المحجور وتطالب بعد الفك ومن العبد غير المأذون وتطالب بعد
العتق وصحت تبرعا وبالمجهول لا للمجهول **فرع** فاذا ضمن العبد المأذون على
سيده صح ودفع عنه مما في يده ورجع عليه في الحال حيث هو مستغرق
لان له حقا وهو تخليص ذمته بما ثبت في الذمة مهما باذن سيده وهذا اذا ضمن
باذنه سواء كان مأذونا في المعاملات او محجورا واذا ضمن السيد على عبده
بدين معاملة او جناية لزمه في الحال ولم يجب على اهل الدين قبول العبد
حيث اراد تسليمه وبرئ ذمته لم يلزمه الا بعد العتق اذ هو كالمؤجل وقيل
بل يلزمه في الحال اذ هو كالضمان على المعسر وكذا اذا ضمن على العبد اجنبي
بدين ذمته **فرع** ولكونها التزاما لم يصح من الصبي ونحوه ولو مأذونا ولا وليه
عنه اذ هي تبرع كالنذر ولذلك لم يلحقها الاجازة ولم يصح الرجوع عنها حيث
كانت معلقة قبل وقوع الشرط بعد ثبوت الحق واما في التوكيل بها فلا بد انها
نوع تصرف في الذمة بخلاف اليمين والنذر لمشابهة القربة فيهما ولذلك لم تصح
من الكافر عليه في الضمانة **فرع** ولكونها تعيين ما في ذمة اخرى سقط الحق
بالاستيفاء من احدهما وكان لصاحبه مطالبة ايهما شاء وكان الواجب على الفرع
بصفة الواجب على الاصل من تاجيل او غيره وانما يستحق الرجوع على الاصل حيث
ضمن او دفع باذنه اذ هو حينئذ وكيل له في تفريغ ذمته فتفرغ ذمة الفرع
تبعا ولذلك اذا كان للفرع ولاية على الاصل كولي الصبي ثبت له الرجوع مطلقا
فرع ولاشتراط كون المضمون به امرا ثابتا في الذمة لم يصح الضمانة بنحو الحق
ولا بعين الغرض وصحت في كل ما ثبت في الذمة مما يمكن تسليمه كاحضار
الغريم وتسليم المبيع والمغصوب ونحوهما لا ما لا يمكن تسليمه كالجنايات والشفعة
وعلى ما ذكر بعض المفرعين من صحة الضمان برفع اليد وزوال التعدي
في المشغل لا يتحقق يمكن الاجبار عليه **فرع** ومتى تعذر تسليم الحق

سقط الضمان بموت المكفول بدينه ولو رد المكفول رفع يده او بدنه على وجه
لا يمكن الكافل احضاره اذ الحقوق المجردة لا تضمن بالقيمة كما عرف مرارا
ومتى عاد الامكان في الوقت عادت الكفالة **فرع** وقد اشترط بعض اصحابنا
كون الذمة الاخرى معلومة فلا يصح بما يسرق او نحوه وبعضهم لم يشترطه
اذ هي تبرع ولا حاجة الى معرفة الذمة الاخرى اذ لا رجوع على ضامنها **فرع**
علم انها لا يصح بما ليس في ذمة نحو ما خرق او اكله الشيخ ولذلك صح الرجوع
عنها قبل ثبوت المضمون به في الذمة نحو ما يثبت على فلان واما ما عرف
حيث الضامن غرض فانها يصح من قبيل الالتزام نحو اضمن عني السلطان كما مر
لا من قبيل الضمانة **فرع** ولكونها ضم ذمة الى ذمة كانت الذمة الاولى
اصلا للثانية فتبرئ الثانية ببراءة الاولى من غير عكس خلافا لبعضهم نظرا
الى ان انضمام احداهما الى الاخرى صيرت كلا منهما اصلا مستقلا فتبرا كلا
منهما ببراءة الاخرى **فرع** ولكون الاولى اصلا قالت الحنفية لا يصح الضمانة
عن الميت المعسر لان ذمته خالية اذ لا مال له ولا مواخذة عليه في الاخرة
والجمهور يقولون ان ذمته مشغولة ولذلك لو تبرع عنه متبرع او ملك شيئا
بسبب متقدم صح ذلك وقد تقدم في فصل الصبي في اول الكتاب زيادة
بيان **فرع** ولكونها ليست بالتزام محض صح الرجوع في المعلقة قبل
ثبوت الحق ولم يبطل الا بترك منها بالرد وسقطت ببراءة الاصل ولم يصح
بما ليس في ذمة ولو كانت التزاما محضا كالنذر لم يصح فيها شيء من هذه
الاحكام **فرع** وقد علم انها حق للمضمون له فان كان الذي له الحق
ففي الكفالة المعروفة وان كان الذي عليه الحق فهي ضمانة الدرك
كان يضمن البائع او غيره للمشتري ما يلزمه من قيمة المبيع او اجرته عند
ظهور استحقاقه واما بحصته فيه ما يغرم فيه من غرس او بناء فانما
يصح بالقدر الذي يرجع به على البائع للتغرير وهي الغرامة التي لم يعتض عنها
على نحو ما سيأتي في الغارة انشاء الله تعالى وهي ضمانة كفالة اذ هي بما في
ذمة البائع ويصح الرجوع عنها قبل ثبوت الحق في الذمة على ما مر واما
الضمانة باكثر من ذلك فلا يصح اذ ليس في ذمة الا ان يجعل ذلك التزاما محضا
بمعنى النذر ويراد بلفظ الضمان ذلك وهو مستعمل فيه عرفا وكذا اذا
كان الضمان مثل ما يلزم المشتري كما تقدم الاشارة اليه وعلى هذا يحمل
قول بعض اصحابنا انه يصح الضمان بما ليس في الذمة نحو ان يضمن لغيره اشياء
واذا كان الضمان بمعنى النذر ثبت له احكامه

باب الصلح

هو في المعنى معاوضة بمال او منفعة بمال او منفعة شرع لقطع الدعوى في المصالح
عنه او دفعها **فرع** فلكونها معاوضة على الصفة المذكورة لم يكن نوعا
من المعاملات مستقلا بل يرجع تارة الى البيع وتارة الى الاجارة وتارة الى الابراء
فان وقع بين عوضين او عرض وغيره كان بيعا وان وقع بين نقدين موجودين

مطلقا او مجهول الجنس والمصالح عنه دين كان صرفا وان وقع بمنفعة عن مال
كان اجارة في الاعيان ومنفعة هي عمل في عين كان اجارة في الاعمال وان وقع
بمال عن دين من جنسه كان ابرا فيشترط في كل من هذه شرائطه **فرع**
فلو صالح الورثة زوجة الميت عن ميراثها بعرض من التركة لم يصح اذ صار
ذلك العرض مبيعا وهي تملك بعضه فيكون مشتريه ملكها وملك غيرها وان صالح
رجل غيره عن سيف مفضض عنه بدراهم اشترط كونها اكثر من الفضة
مع التقابض في المجلس في قدرها ونحو ذلك **فرع** وقد تضمن الصلح بعوض
واجب بيعا وابرا ويعتبر شرائطهما كما اذا صالح بمائة درهم في حق لاحدهما
خمسون درهما دينا وللاخر عبد قيمته دونها فانه يصح ويقسمانها على
قدر الدين وقيمة العبد فلو كانت الخمسون موجودة تحت اليد لم يصح اذ هو ربا
لجمعهما مع التفاضل **فرع** ولكونه شرع لقطع الدعوى بعد وجودها
او دفعها قبل وجودها وجب كون المصالح عنه دينا في ذمة المصالح او عينا
تحت يده لتصح دعواه عليه **فرع** ولكونه معاوضة حقيقية لم يصح الا بين
الاموال او ما في حكمها كالمنافع والحقوق التي تؤول الى المال فلا يصح بالمال
عن اسقاط الشفعة او الخيار ولا العكس اذ لا يصح المعاوضة عن الحقوق
المحضة ولذلك لم يصح عند الاكثر مع الانكار لانه يصير على اسقاط الدعوى
وهي حق محض وجوزه بعض اصحابنا والحنفية لانها قد تؤول الى المال
فرع فاذا صولح عن القصاص في النفس او الاطراف باكثر من الدية والارش
فان وقع على نقد اكثر صح لانه تؤول الى المال وان وقع على الدية والارش لم يصح
الا اذا كان من غير جنسهما للزوم الربا هكذا قيل وقد يقال بل يصح مطلقا
لان الدية اجناس فيمكن جعل المصالح من غير جنسه فيحمل عليه كما حمل البيع
على الصحة في مسائل الاشتباه **فرع** ويصح الصلح عن المنافع وعلى اسقاطها
لانها في حكم المال فلذلك قوبلت بالمال وجعلت مهرا فمن استحق عليه
خياطة قميص او نحوها بسبب او نكاح ادعى غيرها فله ان يصالح عنها بمال وان استحق
باجارة فكذا ان صار جوزنا للاجير ان يستأجر على ما مر في الاجارة
فاذا استاجره بعشرة دراهم فصالحه الاجير بعشرين استحق عليه عشرة
وسقط العشرة بان **فرع** وقد علم انه لا يصح الصلح لمجهول مطلقا
اذ لا يصح ان يكون العوض مجهولا في جميع ابواب المعاوضات المالية وانه
يصح بمعلوم عن مجهول حيث كان بمعنى البراءة اذ البراءة عن المجهول كما سيأتي
وكذا ان كان بمعنى البيع او الاجارة والمبيع او المنفعة هو المعلوم المصالح به
لا حيث كانا هما المجهول هو المصالح فيه ومن صحح بيع المجهول ممن هو في يده
كما مر في البيوع صحح هذا مثله **فرع** وقد علم انه لا يصح بمؤجل عن مؤجل
اقل منه اذ الزيادة في مقابلة الاجل فيكون ربا ويصح بمثله او فوقه لعدم المانع

والمعلوم

وقد ذكره

وقد ذكر بعض اصحابنا انه لا يصح فاما عن مؤجل بمعجل اقل منه وقد ذكر
بعض اصحابنا انه لا يصح وهو القياس لان فيه معاوضة على اسقاط الاجل وهو
حق محض فلا يصح كما لا يصح على اسقاط الشفعة ونحوها كما مر فيها

الأمان هو اسناد يثبت به حق للكافر غير المعصوم شرعا امهالا له
واظهارا لشوكة الاسلام **فرع** ولكونه انشاء صح بلفظه وبوقته لفظا
او معنى كما انزل وانت امن لا فانه امن فانه امان مطلق وكما انت امن ما
دمت في مكان كذا **فرع** ولكونه اثبات حق للغير اشبه العقد فاشترط
له القبول او ما في حكمه ولا يكفي السكوت كما لا يرد لانه لما كان مانعا
من حكم الكفر وهو استباحة الدم بولغ فيه بالقبول باء لفظا او فعلا
يشعر به واكتفي بالنية لا بالسكوت اذ ليس ما يقال من تاثير عليه في حكم بل
هو ابتدا تمليك ولذلك اشترط اعانة اللفظ غالبا في الايمان فانه يقع بما
اعتيد ايقاعه به من اشارة او غيرها ولما كان الباب به مجرد حق كان
للكافر اسقاطه اي وقت اراد **فرع** ولما كان الكفر موجبا لعدم العصمة
بسبب العداوة في الدين اشترطنا صدور الامان من اهل تلك العداوة
وهو المسلم المكلف ولو امراة او عبدا ولا يشترط اذن السيد له عندنا
اذ لا يعتبر اذنه الا فيما فيه خطر على ماله كالمعاملات والجهاد **فرع**
ولكون سبب اهلية العداوة في الدين لم يصح قبلها فلو امن كافرا صبي حربيا
ثم اسلم او بلغ المؤمن لم يثبت له حكم ولو اجاز امانهما مسلم صح ولو بعد بلوغهما
لا ان الاجازة نفسها امان لا ان الامان يلحقه الاجازة **فرع** ولما شرع
امهالا لم يصح لمن يخاف ضرره كالمحبس ومن يريد المكر اذ ليس اهلا
للامهال ولما شرع اظهارا لشوكة الاسلام لم يصح من المسلم حيث لا شوكة
للاسلام كالاسير والتاجر في دار الحرب ومن اسلم هناك ولم يهاجر
فرع ولتعاضد المسلمين وتناصرهم وكونهم يدا على من سواهم
كان الامان من ادناهم حكما على كل منهم كما نبه عليه الشارع ولم يكن
لبعضهم حجر بعض عن ذلك الا الامام فله الحجر لمكان الولاية العامة كما
له نقل الامان لغيره معنى وليس لغيره ذلك

الكلام في اسقاط الحقوق لا بد ان يكون الحق المسقط مما له ثبوت في الذمة ثم ان كان
ما صا كان ابرا وان كان مستقلا كان اباحة فيجري انما بان الاول
واما الابراء فهو اسقاط حق ثابت في ذمة الغير ولكل لفظ افاد سقوطه
صريحا كاسقطت واحللت ووضعت عنك الحق وكما اجزت بعد ان دخ
لهمينة او اخرج تركوه ماله بغيره اذ ثبت على ما مر اول الكتاب انه ابرا من
الضمان **فرع** ولكونه اسقاطا صح معلقا بالمستقبل ولم يلحقه الاجازة
وصح في المجهول ولم يفتقر الى قبول وصح للمجهول كوارث من سرقني ونحو

حالك في هذه الاحكام تحمو تا ن على انه تمليك **فرع** وعلم انه يصح عن كل حق
ثابت في الذمه ما لما كان كالديون وعمل الاجير ومنافع العين المستاجرة
اذ هي شبيهة بالدين ولذلك صح اسقاطها على مال وكذلك القصاص والدعوى عند
جماعة او غير مال كالجنايات والاجل والقسم بين الزوجات والكفالة
بالوجه والشفعه والدعوى عند جماعة وغيرهما **فرع** وعلم انه لا يصح
عما ليس في الذمه كحق المسيل والاستطراق ووضع الخشب ونحوها لان
تعلقها العين دون الذمه ولذلك بقي استحقاقها مع اختلاف ملاك العين
بخلاف الشفعة ونحوها فانها مع تعلقها بعين مخصوصة ثابتة في الذمه
الا تجب على من هي عليه التسليم ولذلك قلنا ان الشفيع يملكه بعقد البيع السابق
فرع ويؤخذ لنا انه البرا من الاعيان يصرف الى الحقوق المتعلقة بها اذ هي
الثابتة في الذمه كما اذا ابرى منها صح ومما لا يصح فيسقط الضمان في المضمونة
واما الامانة فلا حق فيها الا الضمانة عن التعدي فينقلب اباحة بحسب
كما اذا ابرى الغاصب من الجناية عمدا **فرع** واسقاط الحقوق
المالية وغيرها يصح على عوض مال او غيره لكن لا يستحق المال حيث الحق محض
وانما يستحق حيث عقد على مال لانه حينئذ شبيه التمليك فيصير البرا حينئذ بيعا
او صرفا او اجارة فيعتبر في كل شروطه **فرع** فاذا قال ابراتك من ذلك
الدين المنعقد على هذا الثوب فبيع وعلى هذه الحلية فصرف وعلى سكنى هذه
الدار فاجارة في الاعيان وان انشاه عينا او على خياطة هذا القميص فاجارة في الاعمال
وان ابرا من بر في ذمته على شعير معين كان بيعا في الربويات وعلى ذلك
لو ابراه من مائة درهم على سلعتين قيمة احدهما عشرون وقيمة الاخرى
ثمانون فاستحقت الاولى او تلفت قبل القبض بطل البرا عن ان تعين ونحو ذلك
فرع فاذا كان لكل من الرجلين على صاحبه دين فابرى كل منهما الاخر
عما في ذمته اعتبر فيهما احكام الصرف ان كانا نقدين واحكام الربويات
ان كانا مكيلين او موزونين ونحو ذلك **فرع** ولشبه البرا من الحقوق
المالية بالتمليك بطل بالرد في المجلس كما قلنا في النذور واذا اوقع على عوض
مضمر او عرض ثم تعذر كان للمبرى الرجوع وهو قوي لانه لم يسق له الا حق
ضعيف فبطل بالتراخي كما قلنا في نظيره واما الحقوق المحضة فلا رجوع
فيها لعدم الشبه قال بعض اصحابنا ولا فيما قوبل بعوض اذ ليس بمال فلا يعتبر
المال في مقابلته **فرع** فان ابراه على ان يهب له كذا وقع بالقبول
ثم اذا لم يهب ثبت للمبرى الرجوع اتفاقا لان العوض هنا يؤول الى المال ولذلك
كان الطلاق على ان يبري خلعا كما مر بخلاف ما اذا ابرات زوجها على
ان يطلق فقبل ولم يطلق فلا رجوع للخلاف **فرع** فاذا ابرا غيره من دين
مجهول في القدر على انه حقير او ان المستبرى فقير ثم انكشف خلافه فان

شرطه في اللفظ فظاهر وان كان متواطا عليه فقط فقد ذكر بعض اصحابنا
انه ينفذ لانه كالواقع في مقابلة عوض متعذر لكن ياثم بالتدليس وقال
بعض اصحابنا لا ينفذ لانه كالمشروط والقياس يقتضي نفوذه واستحقاق
الرجوع **فرع** ولكون البرا عما في الذمه لم يصح عن الحق المستقبل لعدم
ثبوته فيها الا اذا وجد سببه اذ هو حينئذ كالموجود كالابرا من القصاص
او من السراية بعد الجرح ومن ابرا المعالج البيطري من الخطا لان سببها هو العقد
او ما في حكمه لانه مسلط حينئذ باذن الشرع بخلاف المتعاطي ومنه ايضا
ابرا الزوجة من النفقة لان سببها العقد عن البعض على ما مر **باب**

الاباحة هي اسقاط حق المنع من استهلاك الشئ

المباح في المستقبل **فرع** فلكونها اسقاطا صحت في المجهول وللمجهول
ولم يفتقر الى علم المباح له ولم تصح من المحجور وولي الصبي **فرع** ولما كان
المسقط حق المنع الذي سببه الملك اشترط في صحتها حصول ذلك الحق
لوجود سببه الذي هو الملك او سبب سببه الذي هو سبب ملكه فلم يصح اباحة
ما سيدخل في ملكه بارث او شرى ونحوهما ويصح اباحة غلات ملكه
كما يصح غلة شجرة او بقرة فيدخل لبن اولادها وهذا في الموقتة كما مر
فرع ولما كان المالك يملك المنع من كل تصرف صحت الاباحة عامة وخاصة
كما قالوا للضيف ان ياكل لا ان يحمل وللمستعير والمحرم والمتكن ان ينتفع الا
الانتفاع المعتاد لا ان يعير ولا ان يغتاص وقالوا فيمن ابيح له التصرف العام له
ان يبيع ويهب ويستهلك ومن شيب دابته رغبة عنها ملكها الغير بقبضها
بنية التملك وقال بعض اصحابنا من اباح ثمر شجرة اباحة مطلقة ملكها المباح له
باجتنائه **فرع** وقد علم ان الاباحة انما تكون فيما يمكن انتفاع المباح له
باستهلاك او غيره وذلك الاعيان والمنافع لا الديون والحقوق المالية وغيرها
اذ لا يعقل استهلاكها **فرع** ولكونها اسقاطا في المستقبل صح الرجوع
عنها ونحو قبضها ولم يقع بعد مضي الوقت وبطل بخروج المباح عن ملك المبيح لموت
او غيره وبجنونه وبالحجر عليه لكن يصير بالحجر موقوفه فيعود بعد انفكاكه
كسائر التصرفات **فرع** واما بطل الاباحة بالرجوع حيث علم المباح له
اذ مع الجهل يصير مغرورا يستحق الرجوع فيتساقطان **فرع** وقد ينقلب
الاباحة وصية فيفيد التمليك كان يبيح العين او المنفعة بعد موته او في
مدة ثم يموت قبل تمامها ويورث في هذه الصورة ولا يصح في مجهول
ولا لمجهول كالوصية فان قيل كيف ينقلب ابتدا الاباحة السابق تمليكا
بعد نقضه ووقوعه اباحة قلنا الاتفاق فيما اجاز اتا في الصورة
الاولى فهو تمليك من اول الامر اذ وقع بلفظ الاباحة مجازا واما في الثانية
فالمبيح اوقع الاباحة في وقت وتمليكا بعده كانه قال ابحته في حال حياتي واوصيت

بعد وفاته الا ان هذا بلفظ والاول بلفظ واحد بثمن الغرس معا **فرع**
ولتعلقها بالمستقبل كان الشي المباح باقيا في ملك المبيح حتى يستهلك
فيعتبر فيه احكام الملك وجناية الدابة المركوب عليها والجناية عليها متعلقة
بالكها حتى يضمنها الغير ثمنه بملكها وقبل قبضها لا يصح تصرفه فيها ببيع او
اعارة او غيرهما اذ هو تصرف قبل الملك بخلاف ما اذا اباح للغير التصرف
فيها فانه يصح ذلك اذ هو توكيل فيشترط علم المباح له كما سياتي انشا الله تعالى
فرع فان قال تصرف فيه لك ببيع او غيره كان اباحة لا توكيلا فالبيع
ونحوه سبب الملك اقتضا فتعذر رجوع المبيح الا ان يقع فسخ من اصله
فيعود له الرجوع والاباحة هنا في التحقيق متضمنة للقرض الفاسد فيجب
على المباح له قيمة العين الا ان يقول تصرف فيه لنفسك مجانا او يعلم ذلك بقرينة
حالية **فرع** ولكونها اسقاطا قد يقع عقدا كما قلنا في التراضي في العقود
في المجلس لكن لا يلزم العوض حيث كان مالا او منفعة لعدم لزوم ما هو في
مقابلته فيصير العقد جائزا من الطرفين فاذا استهلك المباح له العين المباحة
لزمه قيمتها وكذلك المبيح حيث استهلك العوض اذ لم يرض كل منهما بدل
ملكه الا في مقابلة عوض فاشبه المبيع باطلا على ان المبيع باطلا مع العلم اباحة
فهو مما نحن فيه **فرع** واذا اباحه لزوجها عينا على طلاقها فقبل ووقع الطلاق
فان استهلك العين قبل رجوعها كان خلعا والا فهو رجعي وكذا لو طلقها
على الاباحة **فرع** واذا اباح له عينا على اسقاط الشفعة او الخيار او الكفالة
او القصاص ونحوها من الحقوق التي ليست بمالية ووقع بالقبول ثم اذا رجع
المبيح صح ولا شي عليه لان هذه الحقوق غير مضمونة كما تقدم في موضعه **فرع**
واذا وقعت الاباحة في مقابلة عوض باطل كالمبيع باطلا واجرة المعصية
ونحوهما مع جهل المبيح لبطلان العوض لا حكم للاباحة لانها كالمشروطة ومع
علمه ففيه الاباحة عند جماعة وقال بعض اصحابنا لا حكم لها ايضا كالاولى
والظاهر هو قول الاولين لانها اسقاط لا معنا وصية وقد رضي المبيح
باسقاط حقه في مقابلة ذلك العوض وليست كالمشروطة بصحة العوض
كما في الضرب الاول لعلمه هنا بالبطلان بل بتسليم ذلك العوض فينفذ
الاباحة بالتسليم

فصل في العارية وهي نوع من الاباحة

اذ هي اباحة المنافع فيشترط فيها ورودها من مالكها كما سبق ولو بوقف
او اجارة او وصية او نذر او تسبيل من بيع او نحوه **فرع** فلا يصح ان تعير
ما سبيله شيئا او غيره بل ما يبقى بعينه كما قلنا في العمرى المؤقتة بملك
السبب ونحو اشتري دارا ما شاؤه المنافع سنة فانه يصح ان تعيرها في الحال
لما بعد السنة لما ذكرنا **فرع** ولكونها اباحة لم يكن للمستعير ان يعير
ولا يتجاوز المنفعة التي عين المالك ولو الى مثلها او دونها وكان للمبيح الرجوع فيها

اى وقت شا الا انه اذا اعار للخيمة ونحوها للبناء عليها عارية مبدة او مطلقة
او مؤقتة ورجع قبل انقضا الوقت صار برجوعه جانيا على حق المستعير
اذ الزمه الهدم فيلزمه الارش وهو قيمة العمل وما نقص من الاعيان
بالهدم وكيفيته ان يقوم البناء الذي على الخشبة مستقلة او منصوبا على غيره
ثم يهدم ثم يقوم بعد ذلك فيسلم المستعير ما بين القيمتين سوا كان
مثل الغرامة او اقل او اكثر واجرة الهدم على المستعير اذ هو حق عليه
فرع فمن اعار ارضا للغرس او الزرع فحرث وسقى ثم رجع المعير
لزمه قيمة تلك المنفعة لاستهلاكها على المستعير ولا يمكن فصلها فان كان
قد غرس او بنا فهو مما يمكن فصله لكن فيه نقصان على المستعير فان شا
اخذ قيمتها وان شا نزعها واخذ ارش نقصانها بالقلع وان كان قد القا البذر
للزرع ليس له مع هذين ثالث وهو ابقاها الا بالاجرة لان له امدا **فرع**
فعلم انه لا جناية بالرجوع في المؤقتة بعد الوقت وانه اذا اعار
لقبر من له حرمة لم يكن له رجوع حتى يذهب الحرمة بالبلا او غيره اذ قد
سلطه على الاستهلاك حكما وكذا اذا اعار خيطا لرتق جرح حيوان محترم فان
تعدى المالك او غيره في نبش الميت او فتق الجرح لم يكن للمستعير الاعادة
فرع وسبب هذا الضمان هو نفس الاعارة اذ رجوع المعير في المطلقة
وقبل الوقت في المؤقتة يكشف عن كونها تعزيرا فالرجوع شرط او علامة
كرجوع الشاهد كما سياتي انشا الله تعالى فاذا وقع التزام المستعير من هذا
الضمان بعد الاعارة وقبل الرجوع صح **فرع** فاذا اشترى المستعير الخشبة
التي بنا عليها او الارض التي بنا فيها او غرسها او زرعها او استاجرها
بعد رجوع المعير سقط الضمان ولو باكثر من المثل اذ قد صار مستحقا
للبقا فان انقضى مدة الاعارة في المطلقة وقبل انقضا الوقت في المؤقتة
عاد الضمان لما بقي **فرع** فان تمرد المستعير عن رد الخشبة ونقض
بنائه وقلع غرسه مدة ثم نقض استحق المعير اجرة الخشبة تلك المدة و المستعير
ارش البنا بعدها منقوصا او مزادا **فرع** ولما كانت العارية في يد
المستعير لمجرد نفعه وجب عليه الرد عند انقضا الاباحة بخلاف
الوديعة اذ امسكها لنفع المالك فقط ووقع الخلاف في المؤجرة اذ امسكها
لهما معا وانما وجب رد المضمونات كالعين المجعول فيها والعارية المضمنة
والمرهون والمغصوب تبعا للضمان **فرع** ولما خلت العارية عن المعاوضة
والتعدي في امساكها لم يجب ضمانها كالوديعة واللقطة والعين المؤجرة
وانما يضمن ما فيه احد الامرين فالاول كالمبيع قبل القبض والرهن والعين
المستاجرة على عملها والعارية والمؤجرة المشروط حفظها او ضمانها والثاني
كالمغصوبة **فرع** وقد علم بما تقدم ان العارية تبطل بما تبطل الوصية وكذلك

فقد سقط اجازه فاسدة حيث شرط في العين الحفظ و في البهيمة العلف
و في البدانا الاصلاح قرضا صحيحا كعارية النقود ونحوها و فاسدا كعارية
الثوب ونحوه للاستهلاك وانما لم يحمل على اباحة العين لانه لما جا بلفظ
العارية وهي تقتضي لزوم الرد حمل ذلك على رد المثل او القيمة فكانت
قرضا **فصل في انواع الاباحة التوكيل** وهو
اباحة التصرف الذي يملكه الاصل بطريق النيابة **فرع** ولكونها
اباحة بطلت بما يبطل به الاباحة ولم يكن للوكيل ان يوكل الا اذا كان
مفوضا لما تقدم في الاباحة العامة وصح تعليقها و توقيتها و وقعت بلفظ الاذن
ونحوه وانعزل الوكيل بتولي الاصل لذلك التصرف اذ هو كاستهلاكه **فرع**
ولكون محلها هو التصرف لم يصح في العبادات البدنية واما الحج و
واستخلاف امام الصلوة و الصوم عن من اجازه فتلك خلافة على ما مر
وانما صح التوكيل في العبادة المالية لما فيها من شائبة المعاملة وهي انفاق
من جهة كما تقدم تحقيقه **فرع** ولكونها التصرفات لا على الاطلاق بل التي
وضعها الشرع اسبابا لاحكام شرعية هي مقصودة منها لم يصح التوكيل
بالاكل والشرب والخياطة والتجارة ونحوها ولا في الجناية على الغير وان
كانت سببا للضمان اذ ليس مقصودا منها بل في الاقوال والافعال
التي هي ايفا واستيفا او ايجاب او اسقاط كانواع العقود والاسباب
والقبض والتسليم **فرع** فمن امر غيره بنا او حمل متاع او نحوه لم يكن
ذلك توكيلا بل استيجارا ان كان باجرة والا فاستعانة وان امر ببيع او قبض
يستحقه باجرة كان توكيلا واجارة نكل وكيل يصح ان يكون اجيرا من
غير عكس **فرع** ولكون التوكيل تصرفا صح التوكيل به فيكون الثاني
وكيلا للاصل فيرجع عليه بالحقوق بخلاف ما اذا وكل المفوض غيره
فانه نائب عنه فيرجع عليه لا على الاصل ولا يصح في الايمان اذ هي عهد بين العبد
وربه كما مر لا تصرف ولا بالنذور التي ليست تمليكا لذلك **فرع** ولكونها
اباحة شرط كونه مما يملكه الاصل من التصرفات كما مر في الاباحة فلا يصح
مما هو معصية كالظهار والجناية على الغير والاستيجار على المعصية وطلاق
البدعة واعتاق الشقص في العبد بغير اذن الشريك وبيع العبد المسلم
من الكافر ونحوها اذ لا يملكها الاصل لتحريمها **فرع** فان وكله بالطلاق
والبيع والعتق جملة ففعل احد هذه الثلاثة نفذ لانه لما اقامه مقام نفسه
فيما يصح منه جملة جعلت هذه سببا اذ قد فعل المقصود والضمان في العتق
عليه ان كان موسرا والا سعى العبد كما اذا وكله يشتري عبدا فيشتري من يعتق
عليه كما ذكره بعض اصحابنا **فرع** وعلم انما لا يملكه الاصل من التصرف
في الحال لا يصح ان يوكل فيه كبيع ما لا يملكه او اجارته او عاريته وطلاق

من سيملكها ونحوها وتزوج من ستعلق به زوجيته بخلاف عتق من يملك امته والدين
بالعلة الذمة ونحوها لصحته من الاصل كما مر **فرع** فان وكله بان يشتري
له شاة فيبيعه او يتزوج له امراة ثم يطلقها ونحوه لو وكله ثم يعزله او نحو
ذلك صح لانه لما صار وكيلا بسبب البيع والطلاق والعزل صح توكيله بها تبعا
للتوكيل باسبابها كما يصح العزل المبادا وان كان عزلا عن الوكالة قبل
حصولها الا انه بعد وجود السبب وهو التوكيل المحبس بخلاف ما اذا قال
متى عزلتني فانت وكيلي وقد عزلتك فانه لا يصح الا عند بعض اصحابنا والحنفية
كما تقدم في احكام الانشاات **فرع** فان كان التصرف يصح من الاصل
لكن امتنع لعارض صح التوكيل به نحو ان يوكل ولي النكاح من يزوج المعتدة
او المحرمة او المزوجة بعد صلاحيتها لذلك لان الولاية ثابتة بنسبها وهو القرابة
كما مر بخلاف ما لو وكل وهو عبد ولي من يزوج عنه بعد مصيره وليا
لا انتقال .... فاما الولي المحرم لا يصح توكيله بالنكاح مع كون المانع
عارضا لانا نقول .... قد تقدم ان في النكاح شائبة عبادة ولذلك لم يصح
توكيل الكافر المسلم والعكس كما مر تحقيقه **فرع** وعلم انه لا يصح التوكيل
في المباح اذ التصرف فيه غير مملوك للاصل كما ذكره بعض اصحابنا ومن صححه
منهم قال التصرف هو في الذمة باثبات شي لها وهو مما يملكه الاصل كالتوكيل
بالاشترى والاقراض والضمانة ونحوها فانه متفق على صحته مع كونه مباحا
فرع ولكون الوكيل نائبا لم يصح تضمينه اذ يصير كضمان المالك لنفسه
الا اذا كان باجرة فضمانه حينئذ من جهة انه اجير لا من جهة انه وكيل **فرع**
ولكون في التوكيل استنابة كان فيه شائبة تمليك كان الوكيل ملك
التصرف الذي يملكه الاصل فلذلك بطل بالرد ونفذ بالقبول او ما في حكمه
ولم يكن للوكيل بغيره عزل نفسه الا في وجه الاصل ولم يصح تصرفه قبل العلم
فرع وهذه الاستنابة لا خلافة فيها الا في المعاوضات المحضة وهي البيع
والاجارة وما في معناهما من الهبة على عوض وكذا الصلح والكتابة على الاصح ففي
هذه شائبة خلافة صونا للحقوق عن الضياع **فرع** ولذلك تعلقت الحقوق
في هذه بالوكيل والتحقيقة لان المال يدخل في ملك الحقيقة بخلافه ومن
ثم قال بعض اصحابنا انه ان اشترى ذا رحمه عتق عليه او زوجته انفسخ نكاحها
وعلى هذا لو وكل عبدا يشتري نفسه عتق **فرع** فان اضاف الى الاصل فلا
خلافة لا يصح وهو نائب في اللفظ فقط فلا يتعلق به حق كما في غير المعاوضات
المحضة كالنكاح وتوابعه والنذر بالمال والهبة ونحوها مما يجب فيها الاضافة
فلا يتعلق بالوكيل حق اذ لا خلافة وبعض اصحابنا وبعض نفوا الخلافة مطلقا
في الجميع وعلقوا الحقوق بالاصل مطلقا واوجبوا الاضافة في جميعها **فرع**
ولتعلق الحقوق به على القول الاول وتنبه عنه ولما بعثته لنفسه فيما عينه

الاصل من مشترى ونحوه وينفذ تصرفه بعد العزل قبل العلم به

فصل والمضاربة نوع من التوكيل اذ هي وكالة فيها شائبة شركة وهي منطوية على معنى الاجارة **فرع** فلكونها وكالة كان للمالك عزل العامل متى شاء ولم يكن للعامل عزل نفسه الا في وجه المالك وصحت مطلقة وموقتة وبطلت بما تبطل به الوكالة فيما مر ولم يكن للعامل مضاربة غيره الا اذا كان مفوضا وتناولت التصرف المعتاد من غبن او نسيئة او غيرهما وكان المال في يد العامل امانة لا يجب تضمينها كالوديعة اذ تضر الضمان في غير مقابلة شيء فان عقداها على العمل او الحفظ ببعض الربح كانت اجارة فاسدة ولزم الضمان **فرع** ولما فيها من معنى الشركة ثبت للعامل حق في مالها حيث صار عرضا وكان البيع اليه ولم يكن للمالك توليه الا بطريق الوكالة فيتعلق به الحقوق ولا ينفذ به الغبن وكذا سائر احكام الوكالة ولو لم يكن فيها ربح على الاصح وصح ان يشتري بها المالك مطلقا كما يشتري السيد من عبده المأذون ولا يصح ان يشتري بها العامل الا حيث لا ربح واشترط كون الصبي والعبد مأذونين فيتعلق بهما الحقوق **فرع** ولانطوائها على معنى الاجارة اذا اختل شيء من شروطها صارت اجارة فاسدة يتبعها احكامها من الضمان ولزوم المثل ولحوق الربح للمال وانما لحق الربح هنا بالمال لانه يشبه الفوائد الاصلية كالولد ويشبه ما اكتسب بآلة الغير فلما كان العامل هنا بائنا غلب الشبه الاول بخلاف تصرف الغاصب اذ لا بائنة فيغلب الشبه الثاني لكن يلزم التصدق به عند جماعة لانه ملك من وجه محظور فاستمرت ملكه كالاستمرار على معصيته بخلاف ما اكتسب بآلة مغصوبة للزوم الاجرة فيطيب له الربح لانه في مقابلة الضمان كما نبه عليه الشارع **فرع** ولما فيها من معنى الاجارة استحق العامل ما سمي له من الربح وثبوت ذلك بالاستحسان اذ القياس يقضي فسادها لعدم العوض وهو الحصة من الربح في الحال وجهالته ويجوز عدم وجوده في المستقبل لكن لما اشترط الشارع كونها في النقود الموجودة وهي قابلة للمعاوضة في كل شيء وجعل التصرف الى العامل صار متمكنا من اشترى ما يظن فيه الربح عادة فيكون ذلك مظنة لوجوده فاقيم مقامه وصار العوض موجودا حكما لوجود سببه الموجب له عادة **فرع** ولذلك لم يصح في العروض والديون وافسدها كل شرط يمنع من وجود الربح نحو لا تبع ما اشتريت او الا من فلان لجواز ان لا يرغب فلان او يتعذر عليه بخلاف لا تشتري الا من فلان فيصح كما له ان يعزله حسب **فرع** فان شرط الربح لاحدهما فقط فللعامل الثلث قرضا وللمالك كان العامل متبرعا الا ان شرط له اجرة او يكون عادته كان اجيرا مشتركا **فرع** ومتى ظهر الربح في المضاربة الصحيحة وجدت الشركة حقيقة فيملك العامل حصته وثبت لها احكام الملك الا انه غير مستقر لعدم استقرار الربح لجواز ان تحدث بعد ربح اخر فيدخل اقلهما في اكثرها

او خسر

او خسر فيجبر به ومن ثم لم يملك العامل ملك الربح الاول شريكا في الربح الاخر فلذلك ولذلك قال بعض اصحابنا لا يملك العامل حصته الا بالقسمة فقط

فصل والشركة في المكاسب نوع من التوكيل اذ كل من الشريكين وكيل للآخر فيبطل الشركة ما يبطل الوكالة ولكل منهما عزل صاحبه مطلقا لا عزل نفسه الا في وجه صاحبه وتناول التصرف المعتاد لا التبرع ولا ما يتعلق بالغبن الفاحش وصحت معلقة وموقتة ولم يكن للشريك ان يشارك بمالها غيره الا مفوضا حيث يصح ذلك وكل منهما امين فيما قبضه فان شرط فيها الحفظ صارت اجارة فاسدة كما ذكرنا في المضاربة **فرع** ولكون عمل كل منهما في مقابلة عمل الاخر كان فيها معنى المعاوضة فاذا ترك احدهما العمل لزمه للآخر اجرة المثل حيث لم يشرع بالعمل عنه ثم هي ضروب اربعة **الاول** المفاوضة وهو ان يتحد في الحكم ذمتا الشريكين في اموال التجارة فيصير ما يتعلق باحدهما له وعليه متعلقا بالآخر من قبض ثمن وتسليم مبيع ورد بخيار فان شرطا ان لا يتعلق باحدهما شيء مما يتعلق بالآخر او تفضيلا في الربح او الخسر فسدت اذ هو خلاف موجبها **فرع** فلا بد من التساوي على الحد المذكور ليستويا فيما يتعلق بهما حيث يصلح كل واحد منهما لان يتعلق به ما يتعلق بالآخر فلم يصح ان يكونا عبدين او احدهما ولا صبيين ولا احدهما لان ذمة الصبي والعبد قاصرة مع ما فيها من الاضطراب ولم يصح ايضا بين مسلم وكافر ولا بين مختلفي الذمة لذلك **فرع** وللزوم تساوي الذمتين اشترط ان لا يكون لاحدهما زيادة غير ما فيه الشركة اذ يلزم كون ذمته التي يشارك بها قاصرة ولا في يده شيء من النقدين غير ما فيه الشركة لان النقود مخلوقة للمعاوضة تجري كاموال التجارة ولذلك كمل كل منهما بالآخر في باب الزكاة **فرع** ولكون النقود اصل التجارة التي هي المقصود من الشركة اشترط كون الشركة واقعة فيها ليؤمن من وقوع الربح والخسر قبل العمل كما لو اشتركا في عرض فغلا او رخص اذ يؤدي ذلك الى استبداد احدهما بالربح في الاول ومشاركته في راس المال في الثاني واشترط ايضا ما يتعلق بكل من الشريكين ما يتعلق بالآخر واشترط ايضا الخلط عند الاكثر حسب لا يتميز ما لكل منهما ليحصل الاشتراك في كل جزء منها مستقر كان فيما يتفرع عنها من غرم او غنم **فرع** ولاتحاد ذمتي الشريكين حكما كان الحكم لاحدهما او عليه حكما للآخر وعليه واذا اقام احدهما البينة على خصمه كان للآخر ان يطلب الحكم واذا حلف احدهما خصمه لم يكن للآخر تحليفه بخلاف ما اذا حلف احدهما خصمه فان للخصم تحليف الآخر لانه لو اقر لزمه على انفراده ولكونهما كالشخص الواحد كانت نفقتهما على انفسهما من المال ولو تفاضلت **فرع** فقد علم ان مرجع شركة المفاوضة الى ثلاثة اشياء الوكالة في التصرف كسائر الشركة ووكالة اخرى بها استحق كل منهما ان يطالب غريم الآخر وكفالة بها استحق غريم كل منهما ان يطالب

الاخر بخلاف شركة العنان فليس فيها الا الحكم الاول على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
فان قيل كيف يصح الحكمان الاخران وقد علم انه لا يصح الوكالة فيما لم يثبت الحق
ولا الكفالة لغير معين قلنا انما ثبتنا هنا تبعا للاشتراك في الذمتين كما ذكرنا
اذ هما من ضرورته لا بشأن توكيل او تكفيل وقد يثبت الحكم تبعا حيث لا يثبت
مقصودا كما ذكرنا في التوكيل بطلاق البدعة ونحوه وكما ذكرنا في تكفل
الطوائف **فرع** ولكونهما ثبتا هنا تبعا لاتحاد الذمة كما ذكرنا لو اشترك
رجلان في نقدين متساويين وفي يد احدهما فضة او نقد اخر وعقداها
على الملك ثم الاحكام التي هي احكام المفاوضة الوكالتين والكفالة متوجهين بها كانت
كانت عنانا ولم يصح الا الوكالة الاولى لعدم اتحاد الذمتين حكما لنقصان احدهما كما
حققناه اولا

النوع الثاني العنان ومرجعها

الى الحكم الاول من احكام المفاوضة وهو التوكيل في التصرف مع المفاوضة فيتعلق
بكل منهما حقوق تصرفه اذ الحقوق تتعلق بالوكيل لكن له الرجوع على صاحبه بحصته
من المشترى **فرع** فلكونها وكالة صحت من العبد والصبي ولما فيها من المفاوضة
في العمل اشترط [illegible] كونهما ماذونين وانما لم يصح من مسلم وكافر لما قلنا في المضاربة
وصحت مع التفاضل في المالين والتساوي في الربح **فرع** فان شرط عمل احدهما
فقط فان جعل الربح كله له كانت قرضا وان فضل فيه كانت مضاربة صحيحة
وصح فسدت كون الزائد للعمل كافرا والعامل مسلما وان جعل تابعا للمال
كانت وكالة محضة والعامل متبرع ان لم يكن له عادة في اخذ الاجرة وان جعل
الربح كله لغير العامل كان قرضا والعامل وكيل متبرع كما ذكرنا وان فضل
لغير تبع راس المال ولكل اجرة عمله **فرع** فقد علم انه يصح شركة العنان بعقد دم
دون المفاوضة وانه يصح ان يكون كل من الشريكين شريكا للثالث عنانا
اما في عين ذلك المال بعد الاذن او في غيره مطلقا

النوع الثالث شركة الوجوه

ومرجعها الى توكيلين من كل من الشريكين
للاخر احدهما في تملك المال بالاستقراض او الشراء والاخر في التصرف فيه
مع المفاوضة في العمل ومع كون ذلك المستقرض او المشترى مشتركا بينهما سواء
تساويا في كل من الطرفين او تفاضلا فيهما معا او تساويا في احدهما وتفاضلا
في الاخر او تفاضلا فيهما معا واختلف التفاضل **فرع** وهي كالعنان الا ان عقدها
ليس على مال حاضر ومن ثم احتيج فيها الى الوكالة الاولى لعدم وجود المال
كان الربح تابعا له ولم يكن لاشتراط خلافه حكم اذ هو نص [illegible] فما لم يملكه هو ولا
شبهه كما تقدم الاشارة اليه في المضاربة **فرع** فان وكل كل منهما
صاحبه باستقراض مائة درهم والا ثبات فيها له كانت وكالة محضة خالية
عن الشركة وان جعل عمل كل منهما في مقابلة عمل الاخر كانت اجارة فاسدة
فرع فان امر كل منهما صاحبه باستقراض مائة ثم خلطها على مثلها منه ويكون

علفها

فيما كان شريكي عنان مشروط في كل منهما عمل احدهما فقط فان جعلاها
لوجود المال والخلط صحت فان جعلاها اجرة فسدت **فرع** فان امر احدهما
الاخر ان يجعل له جزءا مما استقرض ويحوز فيه دون الاخر كانت وكالة محضة
لا شركة والعامل متبرع ان لم يعتد اخذ الاجرة

النوع الرابع شركة الابدان

وهي توكيل بحصص في الاجارة على
الاعمال من كل من الشريكين للاخر مع الشركة في عقد الاجارة لتشتركا في
الاجرة وتساويا تفاضلا او استويا اتفقا او اختلفا في العمل او الحصة **فرع** وانما
يصح فيما يصح فيه الوكالة من الاعمال ونضرا انه شركة ما لم يقصد احدهما
على نفسه بالنية المنفردة وقت عقد الاجارة ثم ان شاء طالبه بالعمل وان شاء عمله
عنه وان شاء استأجر عليه غيره ورجع عليه بالاجرة الا ان يقول في عقد الشركة
واعمل على تعين الاول ان **فرع** فان كانت الوكالة من احد الجانبين فقط او منهما
والمامور يفعله بنفسه غير مشترك كانت وكالة محضة لا شركة فيها **فرع**
ويتعلق بكل واحد منهما حقوق تصرفه في المطالبة بالعمل والضمان
وطلب الاجرة لا بالاخر على ما مر في الوكالة **فرع** وقد علم ان شركة الابدان
والوجوه والعنان قد تنعقد بالنسبة الى الشريكين والمفاوضة كما احدهما
او وكالتهما لغيرهما وانها قد تجتمع الثلاث او اثنان منها بخلاف المفاوضة فلا تنعقد
مطلقا ولا تجامع غيرها الا الابدان بشرط ان لا يخص احدهما اجرة ما يفعله نفلا
الا مع الاستواء في حصة التقبل **فرع** ولما تقرر ان مرجع الشرك كلها الى الوكالة
لم يصح شركة خالية عنها نحو ان يكون من احدهما الزرع ومن الاخر الطحن والاخر
العمل بل يلزم لذي الزرع اجرته على الطاحن وله اجرته على ذي الخبز ونحو ان يكون من
احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر العمل بل يكون الزرع كله لذي
البذر وعليه اجرة الارض والعمل للاخر **فرع** وقد علم ان صحة الاشتراك
في الاحتطاب والاصطياد ونحوهما مبني على صحة التوكيل بالمباح وان الاشتراك
في الاتهاب ونحوه من التبرعات لا يصح لانه موقوف على نية الواهب ونحوه فلا يكفي
نية المتهب انتهى ولشركته بعد انتهى الاسباب التي هي اقوال اسبابه محضة

واما الاسباب التي هي اقوال اجازته

فهي بلبه انواع اخبار محضة واخبار مشوبة بانشاء وجنبه الخبر غالبة والعكس اما

النوع الاول

منه الاقرار فهو اخبار عن حق على المخبر فيما مضى
فرع ولكونه اخبارا اوجب ان يكون له مخبر عنه في نفس الامر حسب الظاهر
بقصد الاخبار عنه فلم يصح الاقرار الذي عرف كذبه لعدم المخبر عنه ولا ما علم
به لعدم القصد **فرع** وقد يكون هذا الخبر حاصلا في ضمن الانشاء من نداء او نهي
او امر او استفهام او تمنى او غيرها نحو ما جرى يا طالق يا من له علي مائة درهم
يا من تعب منه كذا ونحوها [illegible] هذا الخ ولسنا نتكلم هذه التي طلقتها او الذي [illegible]

ولو اعطي بسرج دابتك هذه وثوب هذا الجزء او هذه الطاق او نحو ذلك فثبت
احكام الاقرار **فرع** فان علم هزله في الانشاء لم يمنع ذلك صحة الاقرار
الضمني نحو ما اشتهر هذا الجزء لسيدي بدل السواد وهب لي صوف دابتك هذه فان الامر
لا احتلاف في محل الاقرار ومحل الهزل فان اتحد محلاهما لم يصح وذلك حيث يكون الهزل
في الوصف الذي هو محل الاقرار الضمني نحو اعطني ثوب عبدك او انزل معنا في دارك
او كل معنا من طعامك حيث عرف انه قصد الهزل لا المعاني المتضمنة وسواء جد
في الانشاء او هزل **فرع** ولا يشترط ان يكون مخبرا في نفس الامر اشترط امكان
صدقه فلم يصح فيما علم مخالفته كما اذا قال لعبد الا كبر منه سنا هو ابني
بخلاف ما اذا كان يمكن الصدق فانه يعتق ويستحق اجرة الخدمة فيما مضى فان
رد العبد الاقرار بطل النسب لا العتق كما اذا كان مشهور النسب من غيره
فرع وقد قال ابو حنيفة وبعض اصحابنا انه يعتق ايضا حيث كان اكبر
منه سنا لانهما اقراران في المعنى بالبنوة وبالحرية وبطلان احدهما لا يقدح في الاخر
والجمهور يقولون انما ثبتت الحرية من حيث انها لازمة للبنوة وبطلان الملزوم مستلزم
بطلان اللازم ولا يلزم مثل ذلك في مشهور النسب لان البنوة فيه ممكنة
وانما لم يصح لتضمنها اسقاط حق الغير لا لكونه كذبا **فرع** وان اقر ببنوة
زوجته فهو على هذا التفصيل المذكور في العبد سواء من وقوع الحكمين
معا او احدهما او عدم وقوع شيء منهما على ما مر **فرع** ولكونه اخبارا عن
حق على المخبر لو اخبر ان الشيء الذي في يد غيره لو بيد لم يصر ذلك اقرارا حتى يصير
ذلك الشيء في يده فينقلب اقرارا فيلزمه تسليمه او استفداؤه او قيمته **فرع**
وقد علم ان الاقرار اذا تضمن الزام الغير حقا او اسقاط حق لم يصح نحو ان يقر
بنسب من نسبه وينسبه واسقطه او بمشهور النسب او تقر الزوجة بولد يلزم من
لحوقه بها لحوقه بزوجها غير بعضا كما مر او تقر بزوج غير زوجها او بكونها
مملوكة لغيره او يقر العبد بجناية توجب على سيده غرامة او يقر بنسب غيره
او بكونه ملكا لغيره سيده او لغير معتقه او يقر الاجير الخاص بكونه مملوكا
للغير او اجيرا له او يقر المحجور بعين مما في يده لغير من حجر له
فرع وان كان المانع من صحة الاقرار مما يمكن ارتفاعه كان موقوفا على ارتفاعه
ثم يثبت حكمه نحو ان يثبت الزوجية في مسئلة اقرارها بالزوج الاخر او يعتق
العبد في اقراره بالجناية او ينفسخ اجارة الخاص او يرتفع الحجر والعين باقية
او بالغة ينفذ بطله الا ان يقر انها مضمونة عليه ضمنها على حسب الاقرار **فرع**
ومن ذلك لو ادعى مدع مولودا لغائب ثم قدم الغائب فسماه ولاعن امه
وحكم بنفسه لعدم اعتبار المدعى لا اذا اقر العبد انه ملك لغيره سنة او اقر بنسب
غيره ثم عتق ادعى صحة اقراره ابطاله ولا سنده **فرع** ولكونه خبرا عن
ماض لم يملك المقر ابطاله فلم يصح رجوعه عنه الا فيما يوجب حدا لسقوطه بالشبهة

الا حد القذف لان حق الادمي فيه غالب فاذا قال اعتقت أي في مرض موته هذا
لا بل هذا لا بل هذا ولا مال له سواهم عتق كل منهم مجانا وان عطف بالواو وابطل
الكلام عتق كل في ثلثي قيمته وان لم يتصل عتق الثاني في النصف والثالث
في ثلث وبالفاء او ثم عتق الثاني في ثلث والثالث في ثلث والاول بالفاء والثالث
بالواو عتق كل منهما في ثلثي قيمته ولا شيء على الاول في هذه الاربع فان كان
الثاني بالواو والثالث بالفاء عتق كل من الاولين في نصف والثالث في ثلث
وعلى هذا يكون القياس **فرع** فان كان الاقرار بحق لادمي وصدقه
المقر له في الرجوع وتكذيب نفسه كان ذلك اقرارا بسقوط حقه الذي
ثبت بالاقرار فيبطل حكم الاقرار فان رجع عن تصديقه كان كرجوع المقر
لا يصح الا اذا صادقه المقر في كذبه في التصديق ثم كذلك **فرع** فان كان
في المقر به حق لله تعالى وهو غالب لم يصح الرجوع ولو صدقه المقر له كالطلاق
البائن والرضاع والعتق عبدا كان او امة لا اذا كان حق الله مغلوبا كالقذف والنكاح
اذ قد علم ان حق الله في النكاح غالب في ابتدائه مغلوب في استيفائه **فرع**
ولما كان الموجب لصحة الاقرار كونه مسالحق الغير كان تكذيب المقر له
للمقر مبطلا له اذ هو اقرار منه بنفي ذلك الحق وهذا حيث كان ذلك الحق من محض
حقوق الادميين او غالبا لا المغلوب كالاقرار بالعتق والطلاق البائن
والرضاع وانفساخ النكاح **فرع** فاذا اقر ببنوة عبد يمكنه عقلا وكذبه
ثبت العتق لا البنوة وان اقر ببنوة زوجته المجهولة ورد ثبت البنوة لا النسب
وكذا لو كان تسميتهما معلوما على ما مر **فرع** فان رجع المقر له عن التكذيب
كان كرجوع المقر يصح فيما لم يكن حق الله فيه غالب فاذا اقر انه مملوك لغيره
او اقرت انها زوجته فاكذبهما المقر له لم يكن له الرجوع عن التكذيب اذ هو اقرار بالحرية
والبينونة وحق الله فيهما غالب كما عرفت **فرع** ولكونه خبرا صح بالمجهول جملة
كلية ويرجع اليه في التفسير ولم يصح تعليقه بشرط لان الخبر يقتضي الى ارادة
المخبر عنه ولا يصح تعليق الارادة بشرط كما تقدم في اول الكتاب ولا يصح اذا جاء غد
فعندي له درهم او دين الا اذا علق بوقت يصح اجلا لذلك المقر به فيكون
التعليق للمخبر عنه لا للخبر نحو اذا جاء اول الشهر الفلاني فعلي له فيه كذا لمن مبيع او نحوه
لا فيه مثلا او نحوه وكذا الوقت بالزمن المستقبل لا على سبيل الشرط فهو
على التفصيل المذكور **فرع** فان كان الشرط ماضيا او حاليا فقد منعه بعض
اصحابنا للعلة المذكورة ومفهوم كلام الاكثر جوازه حملا له على جعل المفسد للمخبر
عنه لا للخبر كما ذكرنا نحو ما كان في كيسي فهو له وما كان ينسب الى فهو لعمرو
لا ما في وجه في بيتي اذ هو مستقبل فلا يصح **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان قوله
على له كذا ان جاء زيد اقرار لا حكم له ولو فصل بان الاقرار يصدق الكلام صح
فلا يصح الرجوع عنه باخرها لكان فرقا لما تقدم ان القيود الواقعة لصدر الكلام

ملغاة لا المغيرة كما قالوا في علي له كذا اذا جاء راس الشهر لان اعتبار بعض الكلام
اولى من الغائه **فرع** ولذلك اذا قال علي له خمسون لا بل مائة وهي طالق
واحدة لا بل اثنين دخل الاول في الاخر لاحتمال كونه معبرا بالزيادة بخلاف
هند طالق لا بل هند وعبدي له خمسون لا بل شاة او دينار او فرس فيلزمان معا
وقيل انما يحمل على التداخل ما كان في الاقرار كالمثال الاول
لا الانشاء كالمثال الثاني فيطلق ثلاثا لان الاخبار يحتمل التداخل لا الانشاء ولهذا
يقول التداخل للاقرار فقط فلا فرق حينئذ

فصل ومن هذا النوع القذف

اذ هو اخبار اما مصرح او في ضمن انشاء من نداء
او امر او نهي او تعجب او غيرها على ما مر في الاقرار **فرع** ولكونه
خبرا متضمنا لجناية على عرض المقذوف لم يندفع الجناية الا بما يصدقه من شهادة
او تصديق المقذوف او نكوله عن اليمين او كون حاله غير منافية لاغتياط
عرضه عادة ككونه مملوكا او كافرا او غير مكلف او عفيف على ما مر
في الحدود **فرع** والنكول هنا مسقط للحد عن القاذف غير موجب له على
المقذوف كما يوجب الحق في غير هذا الموضع لان النكول اما حلف عن الشهادة
او عن الاقرار على ما سياتي والحد لا يثبت بالحجة التي هي بدل على ما مر الا نكول الزوجة
في اللعان فانه موجب للحد عليها لانه بعد ايمان الزوج وهي قائمة مقام شهادته
ولذلك جعلت اربعا فاما بها دافعة لما وجد شبهه رغم عدم الدافع توجب
الحكم كما اشار اليه الشارع ه

فصل ومن هذا النوع

الحكاية فهي خبر محض بخبره بقول اخر وهو المحكي وقد تكون مفردا او جملة
انشائية وخبرية صدقا وكذبا والحكاية جملة خبرية ليست الا وصدقها وكذبها
باعتبارها في نفسها لا باعتبار المحكي وقد تكون الحكاية مقصودة من الكلام وقد
تكون في ضمن كلام اخر خبرا او انشاء من طلب او غيره كما مر في الاقرار سوا **فرع**
فاذا تردد فتالي القران يخبر في المعنى لانه حاكي الا ان جملة الحكاية التي هي الخبر محذوفة
مرادة للعلم بها واللاحن فيه كاذب وكذا الجامع بين لفظين متباينين على وجه
الاتساق والانسجام كلاما واحدا وكذا الزيادة في حروف الكلمة والنقصان منها
فرع فاذا تردد التالي بين ضمين بكلمة فنطق بها مرتين احتياطا اشترط صحة ذلك
على صحة الخبر المشروط والصحيح انه لا يصح كما تقدم وعلى القولين معا فلا كذب
لكن على القول بالصحة تكون تالية تلك الكلمة وعلى القول الاخر يكون مسقطا لما فيه
الجمع بين كلمتين متباينتين حيث توسطت لكن لا على الاتساق فلا حرج فيه **فرع**
ولكون الحكاية خبرا اشترط فيها القصد اذ لا يكون الخبر خبرا الا بالارادة ولذلك
تفسد صلاة المخاطب بالقران لمصيره من كلام الناس بالقصد وجاز للجنب البسملة
والحمد لله ونحوها من الفاظ القران حيث لم يقصد واذا كرر التالي البسملة قاصدا كونها
من سور متعددة كانت ايات لا اية واحدة فان قيل اذا تلى المصلي مع السهو يلزم ان

لا يصح صلوته لعدم القصد قلنا قد تقدم في باب الصلوة ان النية في اول الصلوة
مغنية عن تجديد النية في جميع الافعال والاقوال **فرع** قد علم انه يشترط
في الحكاية كمال لفظ المحكي وهذا هو الاصل وقد يكون المحكي به لمعنى المحكي دون
لفظه ويسمى تعبيرا واقاصيص القران كلها من هذا القبيل وانما يجوز لمن احاط
بالمعنى وفيما لم يكن اللفظ فيه مقصودا كالقراءة

النوع الثاني الشهادة

اذ هي انشاء مشتمل على اخبار وهو المشهود به وهو المقصود
وانما جيء بذلك الانشاء تاكيدا له **فرع** ولكون الاخبار هو المقصود كانت
جهة الاخبار غالبة وكانت الشهادة اقرارا واشترط كون المخبر عنه مخبرا عنه
في نفس الامر فبطلت الشهادة بالهزل وبعلم الكذب وابطلها دخول الشرط كالامر
في الاقرار ولكون الصدق انشاء محضا اشترط فيه لفظ مخصوص وهو لفظ الشهادة
بالمضارع الحالي **فرع** ولكون الشهادة شرعت حجة للمدعي على ما سياتي كان
فيها الزام للغير فخرج فيها بالعدد وتحقق العدالة وخلوها من مظنة الكذب
كتهمة الذهول وكونها لنفع او دافعة لضرر ولم يصح من العبد وعلى عدوه ولا من
الكافر على المسلم **فرع** وبولغ في التحرج في الامور التي يحتاط في اسقاطها
كالحدود فلم يقبل منها المراة ولا الفروع وضوعف في الزنا لعظم موقعه وانما
قبلت العدلة في عورات النساء للحرج فيها دون عورات الرجال وقال بعضهم يقبل
فيها عدل ايضا [illegible] والجمهور يمنعون قبوله اذ لا يقاس الاضعف على الاقوى **فرع**
فاذا ادعى الزوج بطلان النكاح لكونها خنثى ذكرا او هي المدعية لكونه خنثى انثى
بين عليها بعدلتين وثبت عليه بعدله وذلك ظاهر **فرع** قال
الفقهاء ولكونها حجة ملزمة للغير اعتبر فيها الولاية فلم يصح شهادة المملوك
وانقصت شهادة المراة واصحابنا لا يعتبرون الولاية فيعتبرون شهادة المملوك
وانما انقصت شهادة المراة لنقصان العقل والدين فلا خذ هما لم تقبل منفردات
ولا حر فوعت باخرى معهما كما اشار اليه الشارع **فرع** ولكونها شرعت
حجة للمدعي اشترط شمول الدعوى لها اذ فيه الشهادة سواء كانا متساويين او كانت
الدعوى اعم او مطلقة والشهادة مقيدة **فرع** ولكونها حجة موكدة بالعدد
اشترط تطابق الشاهدين فان اختلفا بالاطلاق والتقييد كملت في المطلق وان
كان في العموم والخصوص كملت في الاقل عند بعض اصحابنا مطلقا كما في مطابقة
الشهادة للدعوى وقال غيره لا بد ان يتفق لفظهما بالاقل لانه شرع العدد تاكيدا
للحجة فلا بد ان يتفق اللفظان اصرارا كالقذف واخبار **فرع** ولكونها الزاما للغير
كان شاهدا الزور جانيا بشهادته فيضمن حيث ترجع اذ رجوعه اقرار بتعديه
ثم لهما الجناية عندنا حكم الجنب حيث اقر بالعمد يجب القصاص ويعمد
بعدد الشهود على الاصح لان الحاكم بالجائهم الحكم عليه والمدعي بالجائهم الاستيفاء
صار لهم كالالة ويحقق ذلك ان المباشر خصمه في قتل القصاص هو وكيل ولي

البدء حيث كان له وكيل ثم ولي الدم ثم الحاكم ثم الشهود فان رجع الشهود
فقط فالضمان عليهم لما ذكرنا وان رجع معهم الحاكم بان اقر انه حكم لا عن
موجب فالضمان عليه وحده اذ لم يستند حكمه الى شهادتهم وان رجع معهم
ولي الدم بان اقر انه قتل وهو عالم ببطلان الحكم فالضمان عليه وحده اذ لم يستند
فعله الى اباحة الحاكم وان رجع معهم وكيل الولي بان اقر انه قتل وهو عالم
ببطلان الوكالة لبطلان الحكم فالضمان عليه وحده وقد علم ان المسائل
الممكنة في هذا خمس عشرة مسألة لان في رجوع الافراد اربعا وفي رجوع اثنين
منهم ستا وفي رجوع ثلاثة منهم اربعا وفي رجوع الجميع منهم واحدة واحكامها
ظاهرة مما ذكرنا **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان المزكي لا يضمن سواء الحكم
لا يستند اليه وان توقف عليه فهو شرط في صحة العلة لا جزء منها خلاف شهود
الاحصان فانهم جزء العلة فيضمنون حيث رجعوا هم وشهود الزنا ثلاثا وان ضمنوا
وحدهم ضمنوا الجميع على الاصح كما اذا رجع شهود الزنا وحدهم لانعدام العلة الموجبة
لحكم الحاكم برجوع كل من الفريقين وقد ذهب جماعة الى انه لا شيء على شهود
الاحصان لان الرجم لم يستند اليهم وان توقف كما ذكرنا في التزكية قالوا ويدل
انه اذا رجع شهود الزنا وحدهم ضمنوا الكل ولو كانوا جزء علة ضمنوا النصف فقط
كما انه اذا رجع بعضهم ضمن حصته ليس الا لكونه جزء علة وجوابه
ان العلة في التحقيق هو الزنا والاحصان شرط لا جزء لاعتبار الشهادة فيه والحكم
فاذا رجع شهوده اعتبر شبهة العلة وان رجع شهود الزنا وحدهم اعتبر حقيقة
العلة ضمانه لعدم المسلم عن الضياع **فرع** ولكون الحكم مستندا الى الشهادة
كلها ولو كانت فوق النصاب قال جماعة من اصحابنا وغيرهم يضمن الراجع
حصته ولو بقي النصاب وقال الجمهور لا شيء على الراجع ما بقي النصاب كاملا
وقول الاولين ان الحكم مستند الى الجميع غير مسلم بل الى النصاب غير معين من
ثلاثة شهدوا بحق مثلا فاذا رجع واحد فقط تعين ان يكون مستند الحكم هو الآخر
ثم اذا رجع احد ممن بعد ذلك انكشف انه لم يبق من اجزاء العلة التي تصلح مستندا للحكم
الا الثالث وهو نصفها فيضمن الراجعان نصفا فقط **فرع** وقد علم
ان الضمان بعد انتقاض النصاب على حسبه كما حققناه لا على الرؤوس كما ذكره
كثيرون فيقولون يضمن الاثنان في المثال المذكور ثلثين لان انعدام العلة
بعد ... عدم صلاحيتها مستند الحكم لكنهم يوافقون في الزنا حيث رجع
اربعة من ستة مثلا انهم يضمنون نصفا لا ثلثين وان قالوا ... ما يصلح نصابا وان كان في
غير الزنا والمختار القول الاول لما ذكرنا **فرع** وقد علم ايضا انه انما
يضمن الشاهد حيث استند الحكم الى شهادته فلا يضمن مردود الشهادة بجرح
او غيره ولا من شهد بعد الحكم او في غير وجه الخصم او الحاكم اذ رجع قبل الحكم
وانه اذا رجع الاصلان او الفرعان ضمنا وان رجعوا كلهم ضمن الفرعان فقط

وانه لا يضمن اذا اقر بعد الحكم انه مجروح او قال الحكم غير صحيح **فرع**
واعلم ان المضمون هو ما لزم المشهود عليه من غرم او قيمة ما فات
عليه من حق متقوم فاذا شهدا بوقوع البيع ثم رجعا ضمنا للبائع نقصان الثمن
عن القيمة ان كان المشتري هو المدعي والعكس للمشتري ان كان المدعي
هو البائع واذا شهدا ببراء من الشفعة او خيار او ضمانة او قصاص ثم رجعا فلا
ضمان اذ لا قيمة لهذه الحقوق وان شهدا باستحقاق هذه الحقوق ضمنا ...
القيمة في الاولى وما غرم الضامن في الثالث واخص منهما في الرابع **فرع**
وان شهدا باستحقاق عمل او منفعة مدة معلومة باجرة او وصية او غيرهما
او حق استغلال شجر او نهر او ارض ما يستثنى من بيع او نحوه ثم رجعا ضمنا في الاول
اجرة المثل وفي الاخر ما بين القيمتين والعبرة في التقويم وقت الحكم لانه وقت
الاستهلاك وقيل بل يضمنان قيمة تلك المنافع المتجددة كل شيء في وقته وقيمة تلك
الغلات او مثل المثلي منها لا قيمة المستهلكة والمعتمد هو الاول لان المتلف بالشهادة
هو الحق المتعلق بالعين الذي هو سبب استحقاق الغلة ولذلك لو شهدا باستحقاق
عين ثم رجعا ضمنا قيمة العين لا قيمة منافعها في المستقبل **فرع** فاذا شهدا
باجارة عين بغير اجرة مثلها المستاجر المالك ورجعا ضمنا على القول الاول
دون الثاني **فرع** فان شهدا باستحقاق استطراق او مسيل او وضع
خشب او سقوطهما ثم رجعا فكذلك ايضا فان قيل اليس هذه الحقوق
مما لا يصح اخذ العوض عليه كما تقدم في البيع وغيره ولذا امتناع المعاوضة
عليها ... فلا ... المانع من صحة العقد
عليها كونها غير موجودة حقيقة ولا حكما كما مر والموجب للضمان كونها
حصة من قيمة العين المستهلة عليها ونظير ذلك ما تقدم في استغلال الثمر والشجر
بالاتفاق مع امتناع بيعهما **فرع** وقد علم ان سبب الضمان هو تكذيب
الشهود انفسهم لانه لما لم يثبت كذبهم الا باقرارهم لم ينقض الحكم اذ لا
يقبلون على المحكوم له بعد الحكم فلو علم كذبهم من غير طريق اقرارهم نقض
الحكم ان امكن والا ضمن المباشر للفعل ان امكن والا ضمن الشهود **فرع**
واذا شهدا بقتل عمد فاقتص ... فانكشف حياته نقض الحكم وان شهدا بقتل
رجل فاقتص به ثم انكشف حياته ضمن قاتله القاتل ولهم الرجوع على الشاهدين
وان شهدا بزنا امرأة محصنة فانكشفت رتقاء ... الشهود ولا ضمان على
المباشر لانه فعله بايجاب الشرع خلاف الاقتصاص في المسألة السابقة اذ هو
حق له او اوجب عليه وقيل بل هما سواء في ان الضمان على المباشر كما ذكرنا
فرع ولما كان الرجوع اقرارا كان القياس يقضي انه يوجب الضمان
سواء كان في وجه حاكم ام لا كسائر الاقرارات بالجنايات لكن ذكر اصحابنا
والحنفية انه لا بد ان يكون في مجلس حاكم قال بعضهم لانه مختلف فيه فاعتبر

منه الحاكم وهذا التعليل غير واضح اذ يلزم صحة دعواه على الشاهد وعلى وارثه
فتثبت حكمه بالسنة والحكم وان لم يقع الرجوع نفسه عند الحاكم وظاهر
كلام اصحابنا عدم صحة ذلك

النوع الثالث الدعوى

وهي خبر مقلوب طلب متضمن اسنادا حق على الغير على خلاف الاصل **فرع**
فلكونها خبرا وجب على المدعي تصحيح تحريرها بخبر صريح مؤكد صادر ممن يظن
صدقه وهو الشهادة على ما تقدم ولم يسمع حيث يقدم ما يكذبها وحيث يعلم
الحاكم كذبها **فرع** ولكون فيها شائبة طلب كانت حقا على المدعي عليه
فوجب عليه الاجابة واشترط كون الشيء المدعى في يده او ضمانه وورد منه على
سائر حقوق الله على التفصيل المتقدم وصح من المدعي اسقاطها والتوكيل باستيفائها
وورثت عنه وكانت قسمتها بين الورثة بقسمة متعلقها حتى قبل القسمة
فرع ولكون شائبة الطلب غالبة لم يكن دعوى الوكيل اقرارا وانما كانت
مبطلة لشهادته لانها تبطل بالشبهة ولكونها غالبة ايضا كانت كافية في طلب
الحكم عند بعضهم **فرع** ولكونها على خلاف الاصل احتيج في نجحها
الى الحجة القوية وهي البينة اذ لا ينتقل الشيء عن حكم اصله الا بدليل ولما
كانت حجتها بالنسبة الى الحاكم قام مقامها علمه وكذا ظنه عند بعض
اصحابنا والا صح خلافه اذ لا ينتقل عن الاصل بمجرد الظن الغير الناشئ عن حجة
شرعية **فرع** ولكون الدعوى حقا غير مقصود في نفسه بل المقصود
هو متعلقها كان سببها هو ذلك المتعلق ولم يصح اسقاطها قبله ممن ابرى
غيره من دعوى ما يترتب عليه في المستقبل ومن كل دعوى ثم ثبت له عليه
حق لم يسقط دعواه **فرع** ولكون المقصود هو المتعلق كما ذكرنا
وقع الاشتباه في ان الابراء من الدعوى ابراء من الحق الذي هو متعلقها ام لا
فمن ابرى غيره من دعوى قرض مثلا ثم اقر به المدعى عليه كان للمدعي ان
يطالبه على الثاني دون الاول **فرع** وبهذا تعلم الفرق بين اسقاط
الدعوى واسقاط المطالبة اذ الدعوى طلب شغل الذمة والمطالبة طالب
تفريغها وسبب الدعوى ثبوت الحق في نفس الامر وسبب المطالبة استمرار
ثبوت الحق ومن ثم صح ان يكون متعلق الدعوى سبب الحق كالبيع والقرض ونحوها
ومتعلق المطالبة تسليم الحق ليس الا ولذلك اذا وقعت الدعوى ثم ثبت الحق لم يكن
للحاكم الزام التسليم الا بعد طلب المالك على الاصح **فرع** وقد علم مما ذكرنا
انه لا يصح اسقاط المطالبة لتجدد سببها اذ استمرار السبب جار مجرى تجدده كما
تقدم مرارا ومن ثم لم يصح التأجيل بالقرض والارش ونحوهما مما لا استناد
الى عقد بخلاف ما استند اليه كالثمن والاجرة ونحوها اذ سببه العقد كما تقدم
تحقيقه **فرع** ولما كان المدعى عليه متمسكا بالاصل الذي هو الظاهر
كان القول قوله لكن لما كان كون الباطن على خلاف الظاهر احتاج وتعزيز

قوله

قوله الى استشهاد الله العالم بالبواطن عليه ولذلك [illegible] باليمين **فرع**
فان نكل عن اليمين كان ذلك النكول حجة عليه بمنزلة الاقرار اذ هو
سكوت في موضع الحاجة وفي الحكم عليه به حمل له على السلامة وصوابه
ما انا خبر عن اليمين مع كونها حقا واجبا عليه الا لعلمه بانها غموس وفي
كلام اصحابنا ان النكول كالبينة وثمرة ذلك لو تداعيا ما لا يد عليه فنكلا
فنصفان ان جعلناه كالبينة ولا شيء لهما ان جعلناه كالاقرار **فرع**
ولكون النكول حجة بدليلة لم يعمل بها في الحدود لما تقدم قبل ولا في
النسب لضعف حجته وعظم النسب ولذلك لم يثبت بالاقرار الا بين الولد والوالد
وبقي كثير ون حجيته مطلقا **فرع** ولما كان المدعي طالبا لغير الظاهر
كان ذلك مظنة تهمته لا استحقاقه فاذا رد الخصم عليه اليمين وجبت عليه
فان نكل عنها حكم عليه على ما تقدم سواء ولذلك اذا جاء بالدعوى على وجه التهمة
من غير قطع بان يكون سبب الحق فعل غيره لم ترد عليه اليمين حينئذ **فرع**
وقد علم ان اليمين حق للمدعي فله اسقاطها وليس له الرجوع عنه ولا يحسن
الا بالطلب ووجب اعادتها حيث فعلت قبل الطلب لانه سببها **فرع** وقد علم
ان تمسك المدعى عليه بتقوى اليمين يضعف حق المدعي وليس له طلب اليمين
الا في ذلك المجلس فقط ومن هنا يعرف ان فيها حقا للمدعى عليه ولذلك لم يكن له
الرجوع عن ردها على المدعي واذا امتنع المدعي من استيفائها ناب عنه الحاكم
كما في سائر الحقوق **فرع** وقد علم ان بينة ذي اليد غير مسموعة الا ان
تضيف الى سبب ناقل عن الغير اذ قد صار حاله حال خلية فيقع التعارض
بينها وبين بينة الخارج وتحقيقه ان بينة الخارج حينئذ لا تعلو من ثلاثة احوال
اما مطلقة غير مضيفة الى سبب او مضافة الى سبب ناقل عن ذلك الذي اضاف اليه
ذو اليد او ناقل عن غيره ففي الحالة الاولى تقدم بينة الخارج لانها لما كانت مخالفة
للظاهر من غير شبهة للشهود كانت اكثر تحقيقا وفي الحالة الثانية
تقدم الاقدم تاريخا اذ هي اكثر تحقيقا اذ لا يؤمن كون تقدم اليد شبهة
لشهود الاخرى وسواء كان التقدم صريحا او دلالة كان يكون التاريخ في احدها
فقط او لا تاريخ في واحد منهما فالمتقدم في الاول المؤرخة وفي الثاني ذات
اليد لا بمظنة التقدم وفي الحالة الثالثة قيل هما سواء اذ لا تصور شبهة
لشهود احدهما والقياس ترجيح المتوخرة تاريخا حملا لهما على السلامة وقد ذكر
بعض اصحابنا وامثاله ما ذكره بعضهم من ترجيح الخارجة فلا وجه له اذ كل
منهما خارجة **فرع** فاما لو تعارضت البينتان على وجه يعلم كذب
احدهما فانهما يبطلان معا ويرجع الى اليد وقيل بل يرجع الى الترجيح فيحمل
الراجحة على الصدق وترجح الخارجة على ذات اليد **فرع** وقد علم مما ذكرناه
اولا ان الخارج حتى اذا افردوا اليد لاحدهما صار داخلا وان الداخل اذا اضاف

فقوله

احدهما الى سبب عن الغير صار جائزا فيفعل فيهما ما تقدم وعلم انه اذا
من الداخلات اخذ كل منهما ما في يد الاخر بالبينة وما في يده بالبينة وان من
الجائزات رجع الى الترجيح **فرع** ولما كانت البينة سبب استحقاق الحكم
على المدعى عليه لم يكن الترجيح الا بامر راجع الى ذاتها ككون احداهما اكثر
عددا او عدالة او كون احداهما اصولا او رجالا والاخرى فروعا او نساء لان
السبب موجب لحكمه كيف وقع بل انما يكون الترجيح بامور خارجة كالتاريخ
وتقدمه والنقل والكشف ونحوها فيكون المرجح حينئذ كالمانع من تاثير
الاخرى

فصل في تعارض الاصول

اعلم ان الاصل الذي القول لمن تمسك به هو الظاهر ومستند الظهور احد ثلاثة اشياء العرف
ثم الاستصحاب ثم اليد وهي في القوة على هذا الترتيب فعند التعارض يقدم الاقوى
فيقدم العرف على الاستصحاب وعلى اليد ويقدم الاستصحاب على اليد فلنذكر
ثلاثة مقامات **المقام الاول** تقديم العرف على الاستصحاب
وعلى ذلك كاختلاف المراة وابيها في الجهاز والعرف انه تمليك فالقول لها لتمسكها
بالعرف وهو متمسك بالاستصحاب ومنه تنازع مالك العين ومستعملها
في اباحة ام اجارة فالقول لمن تمسك بما جرى به العرف منهما ومنه الهدية
والضيافة ونحوهما حيث جرى عرف بالمجاناة او نقدمها فالقول لمن تمسك به ومنه
ضمان العين المؤجرة وما ذهب في الحمام حيث العرف هو الضمان فالقول لمدعيه
المقام الثاني تقديمه على اليد وذلك ككون اليد على الحق في سبيل
او استطراق حيث جرى العرف بالتوسع فيه بالاباحة فالعرف مقدم على اليد
وان كان العرف على العكس فهو ممن تقدم العرف على الاستصحاب **ومن هذا**
القسم اختلاف الزوجين والصانعين فيما عند ايديهما فان القول لكل منهما فيما
يصلح له عرفا ولو عملنا هنا باليد لكان الكل بينهما نصفين **المقام الثالث**
تقديم الاستصحاب على اليد وذلك كدعوى مالك العين تملكه فانه يقدم على
دعوى الغاصب الملك لاجل يده ونحو ذلك **فرع** ولكون العرف اقواها صلح للدفع
وللاثبات اتفاقا فيدفع ملك الزوج في مسئلة الجهاز واثبت الضمان في مسئلة
الحمام ولكون اليد اضعفها صلحت للدفع دون الاثبات اتفاقا فتعتبر دعوى
ملك الغير وتوابعه ولم يكن مثبتة لاستحقاق النفقة على الغير حيث يتجاوز
ما بيده عليه ولكون الاستصحاب متوسطا اختلف في كونه صالحا للاثبات
فجمهور اصحابنا وش انه صالح له وبعض اصحابنا والحنفية انه غير صالح له وذلك مبني على
ان الاستصحاب حجة او لا وهي مسئلة مشهورة بين اهل الاصول وتظهر فائدة ذلك
في تعارض اصلين من الاستصحاب احدهما مثبت والاخر دافع وفي ذلك مسائل
منها لو علق الطلاق او العتق او النذر او نحوها من الانشاءات بطهارة ثوب
او عدم فعل او نحوهما ثم وقع التنازع فهل القول لمدعي الوقوع عملا باصالة الطهارة

والعدم

والعدم ويقال له الاصل الثاني اولا اوثانيا في عمله باصالة عدم الوقوع ويقال
له الاصل الاول ويكون الاستصحاب مبنيا على القول الاول دافعا على القول
الثاني ومنها لو اختلف الاجير المشترك والمالك في صفة العمل او نوعه
او جنسه بعد الاتفاق على وقوعه فهل القول للاجير عملا باصالة عدم المخالفة
او للمالك عملا باصالة عدم الاذن ومنها ميراث المفقود من الحاضر وميراث
الغريق من غريق اخر هل يرث عملا باصالة عدم الارث ومنها الانشاءات
عقودا كانت كالبيع ونحوه او غيرها كالضمان والنذر ونحوهما حيث اتفق على وقوع
الانشاء واختلف الصحيح هو مستجمع للشرائط عملا باصالة الصحة من الاسباب
الشرعية ام فاسد عادم لشيء من الشرائط عملا باصالة عدم الشروط ومن هاهنا نعلم
انه لو كان مدعي الفساد مدعيا له على الجملة او لوجود مفسد كان القول لمدعي
الصحة مطلقا اتفاقا اذ الاصل سواها وينبغي ان يكون هنا حيث لا عرف بالصحة
او الفساد لما تقدم ان العرف مقدم على غيره ومنها ما ذكره بعضهم لو عمل
الوكيل ما وكل فيه وعزل والتبس المتقدم فهل يعمل باصالة عدم العزل او اصالة
عدم الاذن وهو ضعيف لان الاذن متيقن وليس هنا الا اصل واحد ومثال
الاصلين المذكورين في العبادات من شك في ترك مسنون في الصلوة على ما يقدم
في موضعه وقد علم مما ذكرنا انه لابد في الاصلين المذكورين من التنافي حتى
يتحقق التعارض وسوا تقدم اعتبار احدهما ام لا **فرع** ومن طلق او اعتق او
نذر او اسقط حقا بشرط رده ودفعه له عند الغير فردها الغير ثم ادعى المالك انها
غيرها او انه بقي منها شي فيكون الاصل براءة ذمة الوديع بدفع دعوى المالك اتفاقا
والقياس ان يكون مثبتا للطلاق والعتق عند الاشعرية الحنفية

فصل

وقريب من هذا النوع الحكم وهو تصيير الحكم الشرعي المتعلق
به خصومة الغير قطعي الحصول عن شبهة شرع قطعا للتشاجر وصيانة للحقوق
عن الضياع ففيه حق لله تعالى وحق للمحكوم له **فرع** وهو انشا متعلق بحكم وشبهة
لا انشا غالبه ولذلك اذا انكشف بطلانه بفسق الشهود لم يكن اقرارا من الحاكم
فرع ولكون فيه حق لله تعالى وجب على الحاكم ولم يجز له اخذ الاجرة عليه
وكان ضمان خطاه على بيت المال ولم يصح الرجوع عنه واما اذا اقر بطلانه
لخطا قطعي صح ذلك ما دام في الولاية وليس ذلك رجوعا ولكونه حقا للمحكوم
له لم ينفذ الا بطلبه على الاصح وكان متوقفا على الدعوى **فرع** وعلم انه لا يقع
في الاحكام فيه كالعبادات واما الحكم [illegible] فليس حكما في التحقيق
وانما هو فتوى ولذلك لم يشترط له الا الولاية ولا النصب ولا الطلب اتفاقا **فرع**
ولما كان انشا متعلقا بخبر كان مضمون ذلك الخبر هو حصول الحكم الشرعي
عن شبهة سوا كان الحكم بوقوع السبب لكن لا بد من تفسيره حينئذ بكونه مقتضيا
لحكمه نحو حكمت بصدور البيع الصحيح او الشرعي او الموجب لحكمه او نحو ذلك

او كان حصول الحكم الذى هو المقصود اما مطلقا او مضافا الى سببه لكن لا انضاف
الا نسبته الا اذا كانت الدعوى مشتمله على ذكر ذلك السبب ولا يصح ان يكون الحكم
لوقوع السبب غير مقيد بما يقتضى حصول حكمه منه اذ ليس ما من شرعى يحصل
لو حكمت بصحة البيع او النذر او الطلاق اذ قد يكون باطلا او موقوفا
او مختلفا فى اجابة لحكمه **فرع** ولكون الحكم منصبا على حصول الحكم عن
سببه ومصيرا له لو حيا له قطعا فى نفس الامر كان الحكم ظاهرا فقط فيما كانت
فيه شهادة كاذبة كما اشار اليه الشارع سواء كان ذلك السبب فعليا
وهو محل اتفاق او قوليا وقد خالف فيه الحنفية وبعض اصحابنا لان القول
يحتمل النيابة فيكون حكمه متضمنا لها حكما **فرع** ولمصير ذلك الحكم الشرعى
قطعيا لم يجز مخالفته لاحد من المجتهدين فى عين تلك الحادثة ولو خالف مذهبه
ولم تسمع بعد الدعوى الا دعوى بطلان الحكم لمخالفة قاطع **فرع** ولما
كان اسنادا متعلقا عن اشبه الشهادة فى ما عسرت فيه العدالة لانها مقصوره فى
شان الا خيانة وعدم التهمة فلم يصح ان يحكم لنفسه وشريكه وعبده ولا على عدوه
واعتبر لفظه الا تحج **فرع** ولما كان شرع حكم شرعى وهو مصير الظن من قبل
سببه او حجته قطعيا عن مر على كل مجتهد مخالفته لم يصح الا من الا به لانهم خلفا
الشارع او المتولى منهم لانه نايب عنهم لكن اذا عدموا جاز لاهل الصلاح منه من
سائر المسلمين للضرورة ومن المناسبة ملابسة لما اعتبره الشارع فان الزكوة
الى الا به وعند عدمهم يكون امرها الى اربابها والنكاح الى الولى وعند عدمه
الى سائر المسلمين لكن الى الزوجة النفس **فرع** ولكون الحاكم يلزم ما غيره
ما اداه اليه كما اشار اليه الشارع لم يصح من غير المجتهد عند الاكثر اذ لا مذهب
للمقلد فيلزمه غيره وقد اجاز حكمه جماعة من العلماء وهو متفرع على انه له مذهبا
حصل عن اجتهاد وهو النظر فى ترجيح الاقوال ولذلك صح عندهم ان يفتى به غيره
مطلقا غير حاكم كالمجتهد والاولون ينازعون فى جميع ذلك **فرع** وقد علم
ان الحكم الذى يعتبر فيه الشرائط المتقدمة لا يكون الا فيما سببه ظنى كطلاق
البدعة والطلقات الثلاث بلفظ واحد او حجته ظنية كالشاهد واليمين وكالنكول
واما ما كان قطعيا فانما هو الزام من قبل الامر بالمعروف **فرع** ولما كان
الحاكم نايبا عن الشارع كما ذكرنا صح نيابته عن الغايب والمتمرد وصح منه الحجر
وهو منع نفوذ تصرف المالك فى ملكه كما تقدم وصح منه ايقاع الاحكام كالفسوخ
ونحوها وصح ان يحكم بنفوذ فعله فلا ينقض الا ما ينقض به الاحكام وقيل الحكم هو
معرض للنقض كتصرف غيره وبهذا فارق الشهادة فانه لا يصح ان يشهد بفعله

النوع الثالث الاسباب التى هى اقوال

وهو ضربان ضرب فى معنى الافعال وضرب ليس فى معناها فالضرب الاول
قسمان ثابتة بطريق الحلفية وغيرها **القسم الاول** الاشارات الاخرس

ونحوه فى العقود وسائر الاشارات كما مر تفصيله ولكونها فى معنى القول
تاثرت بالنية ولكونها خلفا اشترط فيها النية ولم يصح مع امكانه واشترط كون
تلك الاشارات موضوعة عرفا لمعانى الاقوال فلو اشار بما هو موضوع للمعنى
الى معنى الاشارات لم يقع به حكم ولو نوى اذ كانه لم يوجد الا مجرد النية ولا اثر
لها **القسم الثانى** كل قبض او تسليم وقع به ملك او حق للقابض والمسلم
اليه وذلك كقبض الصدقة وما مر فيمن واهب او غيره حيث لم يتقدم منهما
قبول باللفظ ونحو قبض الهدية والمبيع فاسدا ونحو قبض الدين على الاصح كما تقدم
فى النوع ان التخلية فيه غير كافية ونحو تسليم الزوجة ما خالع الزوج على
تسليمه وكذا تسليم المستعار والمرهون والمبيع قبل قبض الثمن فلكونه هو
فى معنى القول تأثر بالنية ولم يصح من الساهى ومن فى حكمه ولا ممن ظن ذلك المقبوض
والمسلم غير ما تناوله الايجاب **فرع** فلو قبض الهبة والصدقة ونحوها وصرف
النية الى الاستيداع او الغصب لموكله او وقع التسليم من الزوجة او المعير
او الراهن بنية الايداع او نحوه لم يثبت لهما حكم **فرع** ولانها خلفية لم تحتج
الى نية لكن اذا كان التسليم او القبض صالحا شرعا لوقوعه على وجهين وصلح احتاج
فى ايقاعه على احدهما الى نية معينة وذلك كما تقدم فى قبض البائع للمبيع بوكالة
المشترى وقبض الشئ المرغوب فيه كثبوت الدابة المرغوب عنها عن الطلاق وكتسليم
الهدية والمبيع فاسدا وتسليم الديون عندنا عن والعينية قيمة كانت او مثلية
ولا يحتاج الدين الى نية بل ينصرف الى تخليص الذمة كما قال فى الاحرام بالحج
فرع واذا كان دينان فى احدهما رهن ثم سلم قدر احدهما فان لم ينو قضا فقط
لم يبر ذمته عن شئ منهما عندنا وله استرجاع ما سلمه وان نوى القضا فى اجله فيحتمل
ان يقال يقع عن الذى لا رهن فيه اذ لا يسقط حق المرتهن من الرهن الا بيقين
وكذا لو كان فى احدهما كفيل او فى كل منهما كفيل او رهن غير ما فى الاخر
او احدهما عن قرض او نحوه فيجب اضافته الى موضع الاشتباه دون الاخر فانه يقع
عن الادنى فى الصفة حيث لم يرد على انه القضا جملة ويحتمل ان يقال ان له التعيين من بعد
فى هذه كلها وتحرى عليه حيث امتنع بخلاف اذا لم ينو قضا فقط فلا يكفى تجديد النية من بعد
وهذا الاحتمال الثانى هو القياس **فرع** وقد علم بما ذكرنا ان ما كان معينا
فى نفسه لم يعتبر تسليمه ولا قبضه الى نية ولم يتاثر بالنية كالوديعة والمغصوب
والمبيع صحيحا بعد قبض الثمن واما تسليم المبيع قبل قبض الثمن والمستعار والمرهون
وقبضهما فيتاثر بالنية لعدم تعين الحق فيها ولا يفتقر الى نية وان كان لها وجهان
فى الوجود لان تقدم اللفظ صارف لها عند عدم النية الى معناه **فرع** وعلم
مما ذكرنا ايضا ان هذه الافعال التى فى معنى الاقوال وليست خلفا عنها انحصر
فى القبض والتسليم وانها تنقسم اقساما قسم لا يفتقر الى نية ولا يتاثر بالنية
وقسم يفتقر ويتاثر وقسم يتاثر ولا يفتقر وعلم ايضا ان منها ما هو نايب عن القول

وان لم يكن حلفا كقبض الصدقة والمعروف وقبض المردود بالغصب والهبة
ونحوها ومنها اللبس كذلك كقبض المبيع والقرض ونحوهما

الضرب الثاني الافعال التي ليست في معنى الاقوال

وهي قسمان لانها اما سبب في استحقاق الفاعل او في الاستحقاق عليه والاول ضربان
سبب في ثبوت حق وسبب في ثبوت ملك

الضرب الاول

انواع منها التحجير وهو ضرب الاعلام لقصد الاحيا **فرع** فهو سبب في ثبوت حق
مجرد فلا يصح تمليكه واباحته ويورث ويقسمه الورثة والشركا بقسمة محله
ولا تصح المعاوضة عليه كسائر الحقوق **فرع** ولكونه حقا غير مقصود في نفسه
افتقر الى النية فمن ذي صيدا باحجار فصادفت الاحجار عاصفة اعلام المتحجر لم يكن
متحجرا ولكون المقصود به هو الاحيا المفيد للملك لم يصح فيما فيه حق للغير كحريم
الدار وحقوق البلد ونحوها لان ملكه مستلزم ملك حقوقه فيسقط حق الغير
فرع ولما كان التابع فيه حقا لا ملكا لم يثبت للمكان المتحجر حق فيما جاوره من المباح
الا فيما يحتوي عليه سوا اتصل به كالشجر او انفصل عنه كالاحجار والصيد وفيما
كان من ضرورته كطريقه واساحة مائه الى ما تحته **فرع** فمن تحجر موضعا فوقه
وتحته مباحان ثم سبق احدا وهما على احيائه لم يكن لذي الاسفل منع الاساحة ولذي
الاعلى منع الصب ومنها ضرب الخيمة ونصب الثوب في الفلاة والسبق الى سحو
ربط الدابة في اصلها او الاستظلال باغصانها والسبق الى كهف او ظل صخرة او
غدير ما فيثبت له حق في موضع الخيمة والثوب فيمنع من تحويه واستطرافه وفي اصل الشجرة
وفي اغصانها منع من قطعها وفي الكهف يمنع من خرقه وفي الصخرة يمنع من قلعها
وفي الغدير كذلك **فرع** ولما كان في هذه مقصودا في نفسه لم يكن مانعا
من مشاركة الغير له ما لم يضر به فللغير الاستظلال والربط والشرب من الغدير
ونحو ذلك على وجه لا يضر بالحق السابق بخلاف الخيمة ونحوها اذا وضعت للمنع **فرع**
فمن نصب جدارا في فلاة للاستظلال به ثبت له حق في ظله من الشمس لكن في
القدر الذي يفتقر عادة الى الظل عند بلوغه لا فيما زاد عليه ولا عبرة بعدم الظل …
للسابق **فرع** واما القعود في ظل انسان او ظل داره فانه جائز ولو كره
اذ لا حق له فيه وليس ذلك استعمالا له وكذا فرسا ما منه لينفع شخصه من سهام عدو
وكذا الاستضاءة بضو ناره واستنشاق الطيب الخارج من داره او ثيابه بخلاف
الاستنطاق بناره ولا قياس بينها اذ هو استعمال لحق الغير ومنها نزول اهل
الخيام وبيوت الشعر في الفلوات فانه يثبت لهم حقا في مضاربهم وطرق … ويثبت
لهم حقوقا فيما حولهم من الغدران والمراعي ونحوها فلهم منع غيرهم مما يضر بهم كما
ثبت لاهل القرى حق فيما حولها من المرافق العرصة كحريمها ومجمع بهائمها وملعب
صبيانها ونحوها والعقد كمحتطبها ومرعاها واصحاب امواهها **فرع** والارض
التي تعلق بها الحق في هذه كلها باقية على الاباحة ويجوز احياؤها ما لم يؤد الى النقصان

ذلك الحق السابق ولا تجري الصلاة فيما كان الحق فيه لغرض المنع كالمحجر
ومضرب الخيمة او كانت الصلاة تمنع من استيفائه كالصلاة في النادي ونحوه وقت
الحاجة اليه ومنها الاسترسال خلف الصيد او ارسال الكلب عليه بحيث تعذر عاده
من تصيده فانه يحرم على الغير اصطياده لثبوت حقه فيه فان كان يعلم من جهة
العادة عدم اصطياده فلا حق له فيه وكذا الوحوش الامران اذ الاصل عدم ثبوت
الحق ومنها احيا الارض تحت شجرة في ارض الغير فانه سبب في ثبوت حق
الصبابة ويلزمها حق الاساحة لمن عليه الصبابة وهذان الحقان متلازمان
في الابتدا لا في البقا اذ قد يفترقان بلفظ تمليك او استثنى **فرع** فاذا كان لرجل
ارضان تشرب سفلاهما بصبابة العليا فباع السفلى واستثنى الصبابة بقي له
حق الاساحة وان باع العليا واستثنى الاساحة بقي له حق الصبابة **فرع** وحيث
لا اساحة للاعلى اذا انساخ منه ما يمكن دفعه عادة ضمن ما افسد اذ كان بفعله
لا ما لا يمكن ومنها حق السبق الى موضع في المسجد ليفعل فيه ما وضع له
من صلاة او ذكر فهو سبب لثبوت حقه في ذلك الموضع ما دام فيه وكذا ان خرج غير
مضرب بان يكون … في نيته الرجوع في الحال او في مثل ذلك الوقت لمثل ذلك
الذكر فيعود حقه بعوده في ذلك الوقت **فرع** ولا تجري الصلاة في الموضع
الذي فيه حق للغير اذ الصلاة مانعة من استيفائه وكانت معصية كما لا تجوز
الصلاة في المحجر ومضرب الخيمة لانهما وضعا للمنع كما مر **فرع** وعلم انه لا حكم لبسط
السجادة حال الغيبة اذ قصد واضعها لمنع غيره في الغيبة تعديا منه لانه ليس له حق
واما في وقت الحضور فيكون اولى ان لم يسبق غيره او يكون له فيه حق بالعادة كما مر
فرع ومن هنا قال بعضهم ان للصبي حقا في موقفه في الصلاة لانه لما كان
مامورا بها من جهة وليه كان شاغلا لموقفه باذن الشرع فليس لغيره اخراجه
منه وان كان لا يسد الجناح كما مر في اول الكتاب **فرع** واذا سبق انسان
الى موضع منه للذكر ثم قامت صلاة جماعة لم يجب عليه التنحي ولو حرم الصف
لسبق حقه وان كان بارزا لا فضل الا المحراب فليس له شغله عن امام الجماعة
الكبرى لانه وضع لذلك وكذا اذا اشتغل المسجد كله بقوم يذكرون الله
فانه لا يجب عليهم الخروج لمن يريد الصلاة **فرع** وحق المصلي هو القدر الذي
يشغله باعضائه وثيابه ويكون منتهاه موضع عمامته في سجوده وعقوب الرجل
موضع … الذي … وثبت للمصلي ونحوه حق في موضع نعله ونحوه من توابعه
المعتادة فله … اعتنابها … اذ … واما ما لا يعتاد الدخول
به فهو متعد بادخاله فيضمن … وعليه الاجر للمسجد **فرع** فان نقله …
فاخرجه من المسجد فتلف فلا شي عليه ان كان يحرم مالكه … حضوره …
امانة في يده وان لم يخرجها كان هو المتعدي بوضعها في المسجد وقيمة اعتنابها
والاجرة ان لم يكن يحرم مالكها او كان غير مملوكة وان كان يحرمه فكذا على

الا مع كما سيأتي ان شاء الله تعالى ومنها السبق الى موضع في السوق فيثبت له في موقفه
وموضع ما هو من توابعه من ادواته وما يريد بيعه او ما اشتراه وغير ذلك بشرط
ان يقع كل شيء من ذلك في موضعه المعتاد والا كان متعديا بتضمنه باعيانه وعليه الاجرة
لبيت المال ان كان السوق موقوفا او لا بعض ملاكه ولمالكه ان كان متحجرا ولا اجرة
ان كان مباحا واما الاعيان فيبنى على وجوب الحفظ في المباح وسيأتي ان شاء الله تعالى
ومنها الالتقاط وهو سبب ثبوت حق الولاية على اللقطة ووجه شرعيته المحافظة
على التعاون في حفظ المال المحترم عملا بموجب الاخوة **فرع** ولما كان سبب
الولاية التي هي حق للملتقط كان حقه غالبا في الابتداء فلم يكن الالتقاط واجبا بل
مندوبا ولما تنوع حفظ حق الغير كان حقه غالبا في الانتهاء فلم يكن للملتقط خلع
نفسه بعد الالتقاط الا الى اهل الولايات العامة **فرع** ولما كان المقصود الحفظ
كما ذكرنا اشترط ان يكون من موضع تلف ووجب التعريف وكانت اجرته على
الملتقط لوجوبه عليه وصح الالتقاط ممن يتأتى منه الحفظ وان لم يكن من اهل
الولاية بل ولو كان مولى عليه كالذمي والفاسق والصبي المميز والعبد على الاصح **فرع**
ولما كان لقبضها وجهان في الوجود احتيج الى نية قبضها لمالكها فلو قبضها لنفسه
كان غاصبا وكذا لو نوى لنفسه ان لم يجد مالكها لان قبضها في الحال لا يصح ان
يكون لنفسه حيث لم يجد مالكها بل لا بد من تجديد القبض وكذا لو اهمل النية لانه تصرف
في مال الغير بغير اذنه فيكون غاصبا في هذه كلها **فرع** ولثبوت الولاية كان له
الرجوع بما انفق والنية ... فيما يعتد الناس ولينشد للامام او الحاكم بزعمها من دون الاحب
العزل بالجناية او ترك التعريف **فرع** ولما كانت الولاية فيه في التصرف اشبه
الوكيل المفوض فكان له صرفها في نفسه ومن يمون وكذا ثمنها حيث باعها عنه
حسبه بنفسها او بلغها غيره فاما حيث تلفت في يده مضمونة عليه فتعليه القيمة والمستحق
له صرفها في نفسه ونحوه لانها عما في ذمته فاشبهت الزكوة ونحوها من حقوق الله المالية
على ما مر **فصل** والصبي اللقيط كاللقطة الا انه يجب التقاطه لحرمة الادمي
فيكون حقه غالبا مطلقا ولا يصح التقاطه من غير ذي ولاية كالصبي والعبد والكافر
لانها هي المقصودة لحاجة الصبي ويصدق مدعي بنوته فيلحق نسبه فيسقط حق
الحضانة ونحوها فان ادعى بعد موت الصبي لم يلحق اذ هو دعوى على بيت المال
فرع فان ادعى الغير انه اخوه او عمه لزمه الحقوق المالية كالنفقة والارث
وان لم يثبت النسب ولا الحضانة اذ فيها حق للملتقط فان صادقه بعد بلوغ الصبي الاصلح
من الخاص لان له فيها حقا لا يسقط بالمصادقة بينهما ... فاما اذا ثبت النسب لان
الحضانة تابعة له **فرع** ونعلم بما ذكرنا ان التقاط الصبي من دار الحرب
غير واجب وانه لا يشترط له الولاية لانه غنيمة يملكه الملتقط مطلقا النوع
الثاني الاسباب التي هي افعال في ثبوت ملك وهي انواع منها الاحياء وهو سبب
ابتداء ملك المباح ووجه شرعيته ان نفاق العباد يتوسع بسبب ما بهم لقضاء حوائجهم **فرع**

فلكونه

فلكونه سببا لم يصح الاشتراك فيه بان يحرث الارض احدهما ويزرع الاخر اذ الصادر
من الواحد ... السبب وهو الموجب للحكم ولا عبارة للملك تجري مجرى صرائح
الاقوال الموجبات للملك فلم تفتقر الى نية ولذلك افترق في كونه سببا الى كونه موصلا
الى الحكم عرفا ولكونه كالقول الصريح اشترط فيه قصد الفعل والا لكان كمن سبقه لسانه
فرع ولكونه سببا في ابتداء الملك لا في نقله لم توجبه الا فيما كان باقيا على
اصل الاباحة فاذا احيا المسلم ما مات من اراضي اهل الحرب كان ذلك نقل ملك
وقع باليد لا ابتداء ملك وقع بالاحياء ولذلك صح الاشتراك فيه وكفى فيه مجرد اليد
فرع ولكونه شرع لارتفاق العباد لم يوجب حكم حيث قد تعلق بذلك المباح حق للغير
يستلزم تملكه بطلانه او نقصانه اذ ليس للعبد ان يرتفق بابطال حق غيره وذلك
كحق التحجر والحق الحاصل بضرب الخيمة وتحويط الدار والبئر والعين والمرافق القريبة
للبلد وهي التي ينقصها الاحياء كمطلاها ومجمع بهائمها ونحوهما على ما مر وكون تحجر
منهلا في مباح ضيقه فيستحق حيث ينقصه المنهل فيكون الحق هنا مانعا من ابتداء الحكم
لا من انعقاد السبب ولا من تمامه فاشبه خيار الشرط للبائع فاذا اسقط ذو الحق حقه
نفذ ذلك نفوذا في خيار الشرط ومع عدم سقوطه لا حكم له فاذا نزعها المحيي ملك
نزعها ولا اجرة اذ لا ملك لهما فان كان الثاني قد منع باحيائه من احياء الاول
كان يبني دارا ما يحوط الاول اجبر على رفع بنائه ليتمكن الاول من الاحياء فان حفر بئرا
لم يجب عليه رد التراب اذ ليس ملكا للاول بل تفوت عليه الثاني حقا لا يضمن الا بالاثم
كما تقدم مرارا **فرع** فاذا وضع نحل احمالا في مباح ثم احياه غيره لم يكن له احياء موضع
الاحمال وبقي لها حق الاستطراق اليها **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان الحق السابق
اذا كان مما لا يفوته احياء الثاني ولا ينقصه لم يمنع حكمه كالجبال التي اصابها مستحقه
والمرافق العتيقة للبلد كالمحطب والمرعى فيملك هذه بالاحياء ما لم ينقص الحقوق السابقة
كما للكل ان يستعملها بما لا يمنع ولا ينقض تلك الحقوق **فرع** ان من يتخذ طريقا في فلاة
بتكرار المشي فيها ملكها لان ذلك احياء لها فلا يدخل الشخص منه ومن غيره ولا
ملك لا يحيها على ما مر ولا تكون الطرق التي في القفار المحياة بكثرة المارين مملوكة وهل
يثبت حقا يمنع من احيائها فيه احتمال وفيه اختلاف بين المفرعين ومنها
الاصطياد وهو سبب موجب لملك الصيد الباقي على اصل الاباحة ما لم يمنع مانع من وجود
الحكم شرع لما شرع له الاحياء **فرع** ولكونه سببا اوجب الملك من اي فاعل
صدر ولو صبيا او مجنونا او كافرا او عبدا محجورا وصح الاشتراك فيه من غير توديع
كما مر فيشترك في الملك ولا يفتقر الى قصد الفعل لا الملك كما مر في الاحياء **فرع**
ولوجود المانع من وجود الحكم يكون وجود السبب كعدمه وهو اما
راجع الى الصائد كان يكون محرما والصيد باق على اصل الاباحة من اجل ملكه ولي
من بعد فهم اذ المانع هنا مانع من انعقاد العلة كبيع المكره واما راجع الى الصيد نفسه
ككونه من صيد الحرم والمانع هنا مانع من تمام العلة فهو كبيع مال الملك وحكمه

كالذى مثله واما ان يكون قد تعلق به حق الغير فيمنع من ملكه كما اذا احرم من يملكه
صيدا او شى منه كوحشته وصوفه وكالغسل والخزفانه يخرج ملكه ويرجع الى الاباحه
الاصليه لكن لا يملكه من اخذه لتعلق حق الاول فيه **فرع** فاذا غصبه غاصب حال الاحرام
كان اثما ولا ضمان عليه ان التلف ولا احد ان استعمله فاذا ارتفع الاحرام وهو باق
وكان له المطالبه فيه والمانع هنا مانع من تمام العله فهو كسبع ما تعلق به حق الرهينه **فرع**
ولما لم سبق للاول فيه الا حق لم يصح منه المعاوضه عليه وورث عنه ولما لم يكن الحق
هنا من توابع الملك الاصل لم يصح ملكه الغير منه او يحرم كما فى الهبات والسفعه وصح منه
اسقاطه فتعود الاباحه الاصليه كما له وملكه من احذه **فرع** ولكون الاصطياد سببا
للملك جرى مجرى صرائح الاقوال فلم يفتقر الى النيه فمن حفر حفيرا لاستخراج شى منه فوقع فيه
صيد ملكه وكذا من رمى او نصب الشبكه او ارسل الكلب غير قاصد للاصطياد ملك ما
امسكه وكذا من جمع سمكه فى الارض ينعز فيها الصيد ما يخرج حزما مجتنا **فرع**
ولجريه مجرى السبب القولى اشترط فيه قصد الفعل والا وكان كمن سبقه لسانه
فمن حفر السبع فى ارضه فخرج لم يملك ما يحاذ فيها من الصيد وكذا من حمل السبع او الريح شبكته
الى ارض توقع فيها الصيد وكذا اذا اكتسى الصيد فى ارض رجل لمرض او جرح سبع فهى
فى هذه باق على الاباحه ومن ذلك لو ترك الصيد فى مباح ثم احياه بالبنا فحمى لم يملك الصيد
اذ لا فعل له فى نصبك **فرع** وقد علم ان الصيد ملك لمستعمل الاله لا لمالكها فمن اعاد
غيره شبكه فنصبها او كلبا فارسله ثم رجع المعير قبل الامساك فالصيد للمستعير وان
تكرر ما لم ينقطع ارساله ونصبه باضطراب الكلب او نقل الشبكه وينعكس الحكم ان اعارها
بعد الارسال والنصب وان باعهما بعد الارسال والنصب فصادا قبل القبض كان الصيد له
وعليه الاجره **فرع** ولما كان الارسال والرمى سببا لقتل الصيد فى الغالب اقيما
مقام الذكيه على وجه الحلقيه شرطا هراق الدم بحاد خارق لحصل مقصود الذبح وهى
تطيب اللحم وللحلقيه اشترط تقدم الاهل وهو الذبح ووجب النيه وهى نيه اصطياد ما
جنسه يصطاد كما هو فى عين الحلقيه وللحلقيه يلزم صفات الاهل وهى مقاربه السميه والاسلام
المرسل والرامى تعذر حالهما من بعد **فرع** من رمى انسانا فاصاب صيدا فانه لم يملكه ملكه
اتفاقا وان لم يملكه لم يكن بدكيه على الاصح اذ لم يقصد الاصطياد وكذا لو قصد سبعا اذ لم يقصد
ما يصطاد جنسه **فرع** ومن نصب شبكه فى حفر غيره حيث يشتغل كل منهما باستدراك
الصيد كان لحافر لانه جاره قبل وقوعه فى الشبكه فان قتلته الشبكه من صاحبها وان
استقلت الشبكه دون الحفر فهو لصاحبها وعليه اجرة الحفير وان امسك بالمجموع تنصفان
وعلى ذى الشبكه اجرة الحفير على الشبكه ونصف الصيد ولا شى على ذى الحفر وان قتلته الشبكه
فلا شى على صاحبها **فرع** وكذا لو اثخن باصابه سهمين فى وقت واحد فهو على هذا
التفصيل وان ترتبا فللاخير لان الاول لما لم يثخنه كان باقيا على اصل الاباحه فملكه الثانى فقط وقيل
بل لهما مثالان بان الاول كان كالمبتدى بانضمام الثانيه اليها فكانا كتحرى الوقف **فرع**
وهذا بخلاف ما لو امسكه الثانى ثم اثخنه اصابه الاول فانه للثانى لانه حازه وهو باق على

اصل الالله

اصل الاباحه اذا السرايه كالجراحه المجرده فيقدم سبب ملك الثانى على سبب ملك الاول
والجراحه الاولى ليست سببا فى الملك بل فى السرايه التى هى شبهه فان وقعت السرايه قبل
حوز الثانى له كان للاول اذ لا معارض له **فرع** فان وقع اصابتان غير مخنتين ثم سريا
حتى استقل كل منهما فللاولى سرايه سوا كانت مع المقدمه فى الوقوع ام المتاخره والوجه
ظاهر ومنهما الا تعود او هو سبب ملك المباح وانما يعقد سببا اذا كان بالنقل والاحراز
كما سقل فى الانيه والهيا **فرع** فان حصل الاحراز من غير نقل كالابار والعيون المستحدثه
وما يحويه المناهل والاراضى المملوكه من ما السيول فقد تعارض فى ملكه العموم الذى فى
قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا فى ثلثه والقياس على الصيد الواقع فى الحفر او الشبكه فقال
جماعه يخصص العموم بالقياس كما تقرر فى علم الاصول فيكون ذلك الما مملوكا وقال الجمهور
بل يرفض القياس لمصادمته للنص وليس من تقدم العموم على القياس وتخصيصه ان الشركه
فى الماء التى قصدها الشارع فى الحديث انما تكون قبل وجود سبب ملكه وهو لا يصلح مقصودا
له لان ذلك معلوم من العقل وانما بعثه لتعريف الاحكام الشرعيه او بعد وجود السبب وانه
فى الملك فلذلك لا يصح للاجماع على انه لا شركه بعد الملك لانه خلاف مقتضى الملك فلم يبق الا ان
يريد بعد وجود السبب فيكون الشارع معرفا لنا ان السبب وان وجد لا يوجب الملك لكن
خرج ما اذا كان بعد النقل والاحراز بالاجماع فبقى حيث كان بالاحراز فقط اذ لو اخرجناه
ايضا لبقى النص غير معمول به اصلا **فرع** فقد علم ان ذلك من قبيل تخصيص العله
كتخصيص عله الربا بالعرايا فجعل عدم الحاجه الى الما والكلا مانعا من تاثير ما دين سبب تخصيص
العله بجعل عدم الحاجه جزا منها لا من تقدم العموم على القياس اذ لا قياس على ما حققناه وقد
اعترض هذا اهل القول الاول بانا نختار القسم الثانى وقولكم لا شركه بعد الملك ان اريد بالشركه
التامه كالواقعه فى المباح فمسلم ولسنا ندعى ذلك وان اريد مطلق الشركه ولو من جهه ما فلا
نسلم الاجماع على انتفايها هنا فانا مع قولنا بالملك نقول ان لكل احد الشرب له ولبهايمه والتطهر
من الحدث والنجاسه فالشركه من هذه الجهه باقيه ومجامعه للملك وهو مراد الحديث فكان
ما اخترناه عملا بالنص والقياس وهو اولى من رفض احدهما وجواب اهل القول الثانى
عنه ان نقولوا المفهوم من الشركه عند الاطلاق هى الشركه التامه اذ لو اريد الشركه
بوجه ما لم يكن لتخصيص الثلثه بالذكر وجه اذ لا ينعدم عن اكثر الاملاك كمن اضطر
الى مال غيره فان له اخذه عند خشيه التلف ولكن لا يسمى ذلك شركه وايضا اثبات الملك
مع جواز تناول الغير له على الحد الذى ذكرتم شى لم يعهد من جهه الشرع بخلاف تخلف
حكم العله عنها فانه معهود كثير فكان القول به اولى **فرع** وملك الصبى ما اغترفه
فيحرم استعماله ولا يجزى الوضو به فان صبه على ما اخر مباح وان كان قليلا تعين الا بطل
استعماله باستعمال المباح لم يمنع من استعمال المباح واغترافه حتى يفى فحدث ذلك المضيق
فرع ونص ذلك لكن اليهم لصبى من نهر كثير ولم يمكن تمييزها يعلم ولا ظن فانه يجوز
استهلاكه حتى يبقى قدر واحده فقط يجوز انها من الصبى على ما سانى اسانيدها ومنها
... وهو كالاعتراف ولا يمنع تعلق حق الغير بالما والحطب والحشيش

من ملكهما وان لزم منه فوات الحق لاجل النص المتقدم **فرع** والخلاف في الخنثى والخطب الذين لا يبينان عن فاختصت نسا بغير سبب كالخلاف في الماء لرجولهما في الكلا فان كانا مما بينه الناس نقا الارض اذ ليسا بكلا والغيره بتزفيه موضع نباتهما والغالب عند الاحتلاه وعند الا شتوا بملكهما مالك الارض اذ الاصل اطراد العله وان نبتا نبتت فهما ملك اذ ليسا بكلا حسد ومنها اخذ ما هو باق على الاصل الاباحه من حجاره الارض وترابها ومعادنها وهو موجب لملك مطلقا كما تقدم فيما قبله الا انها اذا كانت في ملك الغير فقد ذهب كثيرون الى انها باقيه على الاباحه مطلقا اذ لا فعل لمالك الارض في ملكها فهي كالصيد اليه اعنه المرض او السبع على ما مر وذهب جماعه الى انها تابعه للارض مطلقا في الملك وغيره لاحتوا الارض عليها وفصل جماعه بين ما هو من جنس الارض كالتراب والمعدن والفحوز الثابته وبين ما ليس كذلك كالحجاره الملقاه ونحوها فجعل الاول تابعا لانه نفس الارض دون الثاني وهذا التفصل اقرب الى ما تقتضيه الاصول ومنها الاغتنام ووجه تميز عينه ان الكفار لما تركوا انفسهم بتغايبهم عن ايات الله منزله البهائم التي حقها ان تكون مملوكه لا مالكه شرع لنا ملكهم وما في ايديهم بالاستيلا فقيام هو سبب خروج المغتنم عن ملكهم قطعا فان كان الغانم واحدا قسمه ومتاحا بسبب دخوله في ملكه ايضا فملكه من وقت الاغتنام مع نيته كما قلنا في الاحتطاب وان كان متعددا كان لكل فيه حق فقط لا ملك وانما ملكه بالقسمه على ما صرح المصنف به تبعا لجماعه على ما مر **فرع** فلذلك لا ينفذ لاحد من الغانمين تصرف بعتق ولا غيره قبل القسمه ولو صادف ذلك القن قسماله من بعد وادا كان في الغنيمه من لم يعتق على رحمه من الغانمين واذا وطي احدهم امه من الغنيمه وجب مهرها كاملا ووضع مع ولدها في الغنيمه وانما سقط الحد للشبهه كما مر الان ولذلك سقط مع العلم بالتحريم **فرع** وبعدم ملك الغانمين حقيقه كان للامام اخذ الصفي والتنفيل قبل القسمه ولو كرهوا وسبقه هو التركه لا الاغتنام ولذلك اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد وملكه القاتل بالقتل **فصل** وملك عندنا بالاغتنام على الصفه التي ذكرنا في اموال الكفار ما اجلب به البغاه من الالات والاموال وانما استحسانا بالنص لا قياسا لعدم تلك العله التي في الكفار ولذلك كان مخصوصا بالامام على الاصح بما احلوا به الا انهم حينئذ مرهونون في ملكه كبيرا لشوكتهم ومعامله لهم بنقيض مقصدهم وهذه مناسبه ملائمه لاعتبار الشارع نحو حرمان القاتل من الارث ورضى الزوجه المرتده ما لزياده على المتكون فانه يسقط لما يستحقه من النفقه واكتسب الحنفيه بان يستعان بها عليهم ما دامت الحرب قائمه ثم ترد لهم **فرع** والخمس حق قائم في عين الغنيمه من وقت الاغتنام حتى كان اهله من جمله الغانمين ولهذا لذكر على ما مر في باب الخمس ومنها الاستيلا قهرا في دار الحرب على ما يصح ملكه فانه سبب الملك وجه شرعيته ما تقدم من كون الكفر مضرا للكافر من جنس ما ملك من عجم الحيوانات ثم سرى ذلك الى دارهم التي اتسع فيها شوكه الكفر وضعف فيها الاسلام حتى لم يظهر ذلك الا بجوار كما هو حكم دار الكفر وضعف فيها عصمه الاموال ووقف فيها الملك فصارت دار اباحه يعني انه يباح لكل احد ان يملك من حق غيره بالاستيلا عليه قهرا كلما يصح تملكه ولكنه نفس الكفار واموالهم واموال المسلمين وهذا هو القول بان الكفار يملكون علينا كما هو قول الاكثر للعله المذكوره كما اشار اليه الشارع **فرع** ...
الكفر فيها دار اباحه على الصفه التي ذكرناها هذه ...

عند بعض اصحابنا والحنفيه سقط القصاص ونحب الديه والارش وقال بعضهم بل يسقطان لذلك **فرع** ولشرف الاسلام جعل الاستيلا المسلم مزيه على استيلا الكافر وهو انه يجب للمسلم فيما استولى عليه الكافر من ماله حق ولوارثه بعده وهو انه احق به حيث غنمنا بعد ذلك بغير عوض ان احرز قبل القسمه وبالقيمه ان احرز بعدها اذ قد صار في يد الغانم بطريق المعاوضه فان اتلفه من هو في يده بعد الطلب لم يضمنه الا بالاثم كسائر الحقوق ه

قال وصل الفقير فخر الدين والدين عبد الله بن محمد البحري في تاليف هذا الكتاب الى هذا الموضع ونوفي قدس الله روحه
ونور ضريحه ولعنايه والهنا
الى فهم معاني كتابه
امين امين
امين

وكان الفراغ من نسخ هذا الموجود من هذا الكتاب الذي لم ينسخ في سواد الا اني لا اجد مثاله في يوم الثلاثا من العشر الاولى من شهر جمادى الاخره من سنه اربع وعشرين وسبعمايه هجريه

[illegible]

[illegible]

قوله والحكم الله وحده امرنا الله بتوحيده في الالوهية فلا اله الا هو كما بنا ناء السكر في ذاته نقضا اهل النظر في ذلك ممن يزعم انه من اهل العلم [illegible]
[illegible] والحلو عند كثير من الفلاسفة [illegible] من الصوفية كابن سبعين وابن عربي [illegible] عليهم لا الهم وبعد السبعا
النظر اقروا النحو فلو كان لهم علم وايمان حق وصدق لكان ذكر الله اعظم [illegible] الجد وصلوا ذكر
السعد [illegible] ولم يعلموا ان ذلك عين السعد منه وعند كشف الغطاء [illegible] وهذا الذكر [illegible]
ومن [illegible] وذكر ان الله [illegible] والذين عبدوا [illegible] فلما كانوا [illegible]
الى [illegible] وذكر التحاج [illegible] الحكم والى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] واليه الدواحد

اللهم صلي على محمد صاحب التاج والبراق والمعراج والعلم
دافع البلاء والوباء والمرض والالم جسمه مطهر معطر منور
مصور بالنسب والحرم اسمه مكتوب مرفوع في اللوح والقلم
سيد الثقلين نبي الحرمين امام القبلتين وسلطان الكونين
جد الحسن والحسين ابو القاسم محمد [illegible] الشافعين
صلوا عليه وعلى الله [illegible] برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible]

اورد الحكيم الترمذي بسنده حدثنا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لقي جبرئيل موسى عليه السلام
فقال له ان ربك يقول لك من قال دبر كل صلوة مكتوبة اللهم اني اقدم اليك بين يدي كل نفس ولمحة وخفقة
وطرفة يطرف بها اهل السموات واهل الارض وكل شيء هو في علمك كائن او قد كان اقدم اليك
بين يدي ذلك كله الله لا اله الا هو الحي القيوم الى آخر آية الكرسي فان الليل والنهار اربع وعشرون
ساعة تصعد اليه منه في كل ساعة سبعون الف الف حسنة حتى ينفخ في الصور

قال في تصفية القلوب بعد موعظة شريفة ولا تترك آية الكرسي وشهد الله عقيب كل صلوة من فرض ونفل ان
تكلم بكلام الناس عقيبه وورد ان يسوف بحرف ولا يسلم حتى يعقبهما بهما وايضا فاتحة الكتاب
وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك كان اكمل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران شهد الله الى قوله ان الدين عند الله الاسلام
وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب ما بينهن وبين الله حجاب فلما هبطن الى الارض قلن والى
من تهبطنا قال تعالى بي حلفت لا يقرؤكن عبد من عبادي دبر كل صلوة الا جعلت الجنة مثواه
والا اسكنته حظيرة القدس والا نظرت في كل يوم سبعين نظرة وقضيت في كل يوم سبعين
حاجة ادناها المغفرة والا تترك تسبيحات فاطمة عليها السلام فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة يقول ويكون سبحة وثلث وثلثون تكبيرة
ويقول ويكون تحميدة وعنه صلوات الله عليه وآله وسلم انه قال الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم تسبحون وتحمدون وتكبرون
دبر كل صلوة ثلثا وثلثين فلا تتركها والله اعلم

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa